كتاب الفتاوى التاتارخانية ١





مالكه ...

الكراهة والاساءة

سال عبد العزيز احمد الحلواني عن الاساءة والكراهة حكرابها اغلظ فقال الكراهة احش من الاساءة ... كراهة التحريم

في الحاوي للفتاوي من كفر باللسان وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله

كتاب الاستحسان والكراهة ذكر في هذا الكتاب بابا في المسائل الاعتقادية وقدمه وهو اولى بالذكر والتقديم قال في السراجية الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك ان تقر بوحدانية الله تعالى وصفاته الازلية وبجميع ما جاء من عنده من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك والاقرار باللسان شرط في حق القادر على النطق على ظاهر الجواب وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب وانما الاقرار لاجراء احكام الاسلام وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا بالتفصيل ليس بواجب بل اذا امن بالجملة كفى الايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال عندنا ليس من الايمان ايمان الباس غير مقبول وتوبة الباس مقبولة الايمان غير مخلوق عند ائمة بخارا وعند ائمة سمرقند مخلوق وقيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان البخاريين قالوا الايمان هداية الرب لعبده الى معرفته وذلك غير مخلوق والسمرقنديين قالوا الايمان فعل العبد وانه مخلوق وعن هذا يعرف جواب من يسال الايمان عطائي او كسبي ايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل في الحاوي قال ابو القاسم من تعلم الصغير امنت بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى ويعلم انه ايمان الا انه لا يحسن تفسيره لا يحكم باسلامه وقال ابو الليث رحمه الله تعالى ان سئل فارسيا فقال هكذا عرفت يحكم باسلامه وان كان لا يحسن ان يعبر ولا يعرض عليه الاسلام في النوازل قال الفقيه اذا كان الرجل لا يحسن العبارة وهو عاقل لو سئل بالفارسية يعرف ان الله واحد ويعرف ان الانبياء رسل الله عز وجل وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ويقول كنت عرفت ان الامر هكذا كان هذا مومنا وان كان لا يحسن ان يعبر عنه واذا سئل عن ذلك فقال لم اعلم بذلك فلا دين له ويعرض

٣

عليه الاسلام فان اسلم وكانت له امراة يجدد النكاح في السراجية المومن لا يخرج من الايمان بارتكاب الكبيرة واذا مات بغير توبة فهو في مشية الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه بقدر جنايته او اقل ثم يدخل الجنة القران كلام الله غير مخلوق ولا محدث والمكتوب في المصاحف دال على كلام الله تعالى وانه مخلوق روية الله في الاخرة حق يراه اهل الجنة في الاخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة اما روية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط القدر خيره وشره من الله بمشيته وارادته القديمة الا ان المعاصي ليست برضاء الله تعالى في الحاوي وعن ابي سلمة الفقيه انه قال هذه عشر مسائل التي وجدت عليها مشائخ المسلمين من اهل السنة والجماعة فمن امن بها كان من جملتهم ومن لم يومن بها فهو صاحب هوى وبدعة ثم عد هذه العشرة وقال شيخ الامام ابو بكر محمد بن احمد العياضي ان الله خلق افعال العباد وافعالهم بقضاء الله تعالى وبمشيته وان الله خالق لم يزل وان الله له علم موصوف به في الازل لا هو ولا غيره وان الله تعالى يجوز ان يرى في الاخرة بلا ادراك وكيفية ولا احاطة لا كيفها ولكن يجوز ان يكرم الله تعالى بالروية من عباده من شاء كيف شاء وان القران كلام الله تعالى وكلام الله غير مخلوق ولا محدث وان اهل الكبائر من الموحدين في مشية الله تعالى ان شاء عفا عنهم غفرهم فضلا منه وان شاء عذبهم بقدر ذنوبهم عدلا منه ويكون عاقبتهم الجنة وان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد سواء كان اصلح للعباد او لم يكن لا يسال عما يفعل وهم يسالون وان شفاعة محمد صلى الله عليه واله حق لاهل الكبائر من امته وان عذاب القبر حق وانه يرجى من الله تعالى ان يعطي العباد ما يسالونه من دعائهم وفي الدعاء حكمة وفائدة وان القدر خيره وشره من الله تعالى

صفات الله

ومن لم يؤمن بهذا كله فهو صاحب هوى وبدعة وبالله التوفيق من
السراجية صفات الله تعالى قديم كلها من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات
الفعل وانها قائمة بذات الله تعالى لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة لا عين العشرة
ولا غيرها الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا حال بمكان الله تعالى موصوف
بصفات الكمال ويوصف بان له يدا وعينا ولكن لا كالايدي ولا كالاعين
ولا نشتغل بالكيفية وهل يجوز وصف الله تعالى بهاتين الصفتين بالفارسية
قال الامام ابو شجاع رحمه الله تعالى باليد يجوز وبالعين لا يجوز في الحاوي قال
بعض السلف الجلة الصحيح ان يقول العبد عند الاشكال والشبهة بجميع ما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معنى ما اراد به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
في السراجية لا ينبغي ان يقال جهد بالتوفيق برابر است لان التوفيق ازلي
وفعل العبد محدث وينبغي ان يقال استطاعة با فعل برابر است لا ينبغي ان يقال
خداى باشد وهيچ چيز نباشد لان فيه نفي لا فناء الجنة والنار وانهما لا يفنيان
عند اهل السنة والجماعة في الحاوي سئل ابو حنيفة رضي الله عنه امؤمن انت
عند الله تعالى قال اي عند الله مؤمن وذكر بعض العلماء من المتكلمين ان الذي
يجب على الانسان احد الامرين اما ان يقبل على تحصيل هذا الفن حتى يبلغ منه
في غايته فيصير ممن يصلح للمناظرة والمحاجة والمجادلة او يلتزم الجمل
التي قد اجمع عليها اهل الملة ولا يدخل في شيء من الاختلاف الذي يوجب
براءة بل يعتقد ان ما وافق مما اختلفوا فيه الجملة اعتقدها فهو الحق وما
خالفها فهو باطل ويجتنب العصبية والحمية لغير الدين ويؤدي فرائض
الله تعالى ويترك معاصيه والجمل التي ذكرها هي ان الله واحد لا شريك له ولا
مثل ولا شبه وانه لم يزل قبل المكان والزمان وقبل العرش والهواء وقبل ما خلق

لا يترك العبد عند الاشكال

٣

خلق من ذلك موجود وانه قديم وما سواه محدث وانه العدل في قضائه الصادق
في اخباره وانه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وانه لا يكلفهم ما لا يطيقون
وانه مصيب عدل حكيم محسن في جميع افعاله فهو في كل ما خلق وقضى وقدر
فانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر وانه انما بعث اليهم المرسلين
وانزل عليهم الكتب ليتذكر من في سابق علمه انه يتذكر ويخشى ويلزم الحجة
على من علم الله منه انه لا يؤمن ويابى وان لا خيرة فيما قضى الله وقدره وانه
يقضي الحق وان الرضا بقضائه واجب والتسليم لامره لازم وان ما شاء كان
وما لم يشأ لم يكن وان ما قضى من امره فهو ماض في خلقه وما قدر فهو لازم
لهم وان تاويل ذلك هو تاويل المسلمين انه لا مرد له وان امره نافذ في خلقه
وانه لا يمنع عباده ما بهم الحاجة في اداء ما كلفهم وهو غني عنه لا يضره بذلهم
ولا ينفعه منعه وانه خلق الخلق من الجن والانس ليامرهم ان يعبدوه والله يضل
من يشاء ويهدي من يشاء وان اضلاله ليس كالاضلال الذي علم به الشيا
وحزبه وانه يضل الظالمين ولا يضل الا الفاسقين في السراجية نبينا محمد
صلى الله عليه وآله وسلم اكرم الخلق ومعراجه افضلهم ومعراجه الى العرش والى ما
اكرمه الله تعالى ورؤية الجنة والنار حق ورسالة الرسل لا يبطل بموتهم ورسل
بني ادم افضل من جملة الملائكة وعوام بني ادم من الاتقياء افضل من عوام
الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم كرامة الاولياء حق والولي
لا يكون افضل من نبي وفضيلة الاماكن حق وشفاعة الانبياء والصالحين
لبعض العصاة حق افضل الخليفة من هذه الامة ابو بكر بن ابي قحافة التيمي المسلمين
ثم عمر بن الخطاب العدوي ثم عثمان بن عفان الاموي ثم علي بن ابي طالب
الهاشمي رضوان الله تعالى عليهم ليشترط ان يكون الامير الخليفة قرشيا ولا يشترط

ان يكون هاشميا العدالة ليست بشرط لصحة الامامة والقضاء انما هي شرط
الاولوية العلم افضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة اهل الجنة امنون عن
العزل غير امنين عن خوف الجلال واطفال المشركين قيل هم في الجنة وقيل هم
في النار وابو حنيفة رضي الله عنه توقف فيهم قال الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله الاشبه ان ولها الكافر كافر الكلام في الروح قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز ثم قيل هي الحيوة وقيل عرض وقيل انها جسم لطيف وهو نوع
مخصوص سوال منكر ونكير حق وسوالهما الانبياء قيل بحق على ما قال كتم
امتكم في بستان الفقيه في باب ما جاء في ذكر الحفظة قال الفقيه رحمه الله تعالى
اختلف العلماء في امر الحفظة وهم الكرام الكاتبون قال بعضهم يكتبون جميع
افعال بني ادم واقوالهم وقال بعضهم لا يكتبون الاما فيه اجر او اثم وقال بعضهم
لا يكتبون الجميع فاذا صعدوا السماء حذفوا منه ما لا اجر فيه ولا اثم قال
وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقال ابن جريج
هما ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب
بغير شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة صاحبه ان
قعد فاحدهما عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى فاحدهما عن امامه
والاخر خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال بعضهم
اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل والخامس لا يفارقه ليلا ونهارا واختلف
الناس في الكفار قال بعضهم عليهم حفظة وقال بعضهم لا يكون عليهم
حفظة لان امرهم ظاهر وعملهم واحد وقال الفقيه وبا خذ بهذا القول و
الاية نزلت بذكر الحفظة في شان الكفار واما من اوتي كتابه بشماله واما من
اوتي كتابه وراء ظهره في التيمية سال بعضهم هل على الصبي حفظة يكتبون

اطفال المشركين

الروح

الحفظة

هل على الصبي حفظة



له فقال رفع القلم عن الثلث قيل له هل يكون معذورا بترك النظر قبل استكمال
المدة التي يتعلق بها احكام الشرع فقال ان شرائط تكليفه قبل البلوغ و
وخطرها له الخوف من ترك النظر لا يعذر عذاب القبر للكافرين ولبعض
العصاة حق نؤمن به ولا نشتغل بكيفيته لان التوفيق لم يرد به وقيل
يدخل فيه الحيوة بقدر ما ينالم تكليف ما ليس في الوسع من الله تعالى قيل
لا يجوز وقيل يجوز ولكنه موضوع وقال القاضي الامام صدر الاسلام الحكم
بعبارة الجواز وعدم الجواز في حق الله تعالى خطا لا ينبغي ان يسال العامي
عن التوحيد لكن يقال اليسر الدين هكذا ليكون تلقينا له ومما يتصل
به فصل يشتمل على طريق السنة والجماعة في المضمرات روي عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه قال المومن اذا احب السنة والجماعة استجاب
الله دعاءه وقضى حوائجه وغفر الذنوب وكتب الله براءة من النار وبراءة
من النفاق وفي خبر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات
ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة
والجماعة فقال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة ان
يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء ومنقصة
ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره
وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله عز وجل ولا يكفر احدا من اهل
التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى
المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل امام بر وفاجر
في الحاوي من قول بعض المشايخ من اهل السنة والجماعة وهي عشرة اشياء

السيئة تمحو الحسنة بل الحسنة تمحو السيئة

ومن قواعد الدين على مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة
ان السيئة لا تمحو الحسنة الا اذا كانت كفرا فتلك لا
تبقي خيرا بل ان الحسنة تمحو السيئة كما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات ولعل الحكمة في ذلك قلة فضله على عدله

سوال العامي عن التوحيد

من كان على السنة والجماعة

عشرة اشياء

فالاول ان لا يقول شيا في الله لا يليق بصفاته والثاني ان يقر بان القرآن
كلام الله وليس بمخلوق والثالث يرى الجمعة والعيدين خلف كل بر وفاجر
والرابع يرى القدر خيره وشره من الله تعالى والخامس يرى المسح على الخفين و
السادس لا يخرج على الامير بالسيف والسابع يفضل ابا بكر وعمر وعثمان و
عليا على سائر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والثامن لا يكفر احدا من اهل
القبلة بذنب والتاسع يصلي على من مات من اهل القبلة والعاشر يرى الجماعة
رحمة والفرقة عذابا قال صاحب الكتاب وفي هذا الفصل شروط وزيادات
لاصحابنا يجب ان يراعي ذلك وسئل ابو نصر الدبوسي عن معنى قوله عليه
الصلوة والسلام كل مولود يولد على الفطرة قال اي يولد على دلالة الخلقة
على معنى ان الله خلقه على خلقة لو نظر اليها وتفكر فيها على حسبها يجب لدلالته
على ربوبيته ووحدانيته ومعنى قوله يهودانه اي ينقلانه الى حكم اليهودية
واخواتها بالتلقين لكونه في ايديهم كذلك ظهر العمل في المسلمين خلفا
عن سلف ان الولد يكون تابعا للوالدين من غير ان يكون منه كفر او اسلام
على الحقيقة وسئل ابو منصور نصر الدبوسي فقيل ما معنى الاخبار التي
رويت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم روي في بعضها صلوا خلف كل بر
وفاجر وفي بعضها القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم
وان ماتوا فلا تشيعوا جنائزهم وفي بعضها ان امتي ستفترق على كذا كذا
كلهم في النار الا واحدة فقال المشائخ رحمهم الله تعالى ان من شرائط السنة
والجماعة ان لا يكفر احدا من اهل القبلة فمن الفاجر الذي يجوز الصلوة
خلفه ومن اهل القبلة ومن الذين قال لهم كلها في النار هم اهل الاهواء
والبدع وهم خارجون من جملة اهل الاسلام وفي الجملة يجوز الصلوة خلف

يهودانه

صلوا خلف كل بر



خلف صاحب الهوى والبدعة ام هم على مراتب يجوز خلف بعضهم قال الشيخ البر
هو العدل من اهل الاسلام والفاجر هو الفاسق من اهل الاسلام وقد جاء مفسرا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخرج احد من الاسلام بذنب وذكر اقرار
الامة انه باهوا فمن كان من اهل الاسلام فالصلوة خلفه جائزة وان كان يعمل
الكبائر واهل الاهواء على ضربين منهم من يخرج عن الاسلام ومنهم من لا يخرج
فمن خرج من الاسلام لا يجوز الصلوة خلفه وقد سبق الكلام فيه مستوفي في
تتمة كلمات الكفر في اخر كتاب السير ومن لم يخرج منه فالصلوة خلفه جائزة ومن
خرج من الاسلام فهو في النار خالدا ومن لم يخرج منه فهو من جملة اهل الاية
قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما ما
جاء في اهل الاهواء انهم لا يعادون ولا يشيع جنائزهم فهذا تغليظ وتشديد
كان في الزمان الاول حيث كان المسلمون امة واحدة في عهد ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولما قتل عثمان وقعت الفرقة وظهرت الاهواء وغلبة
احزاب اهل الاهواء ولم يكن امضاء الامر على السبيل الاول لو قد يكون في المسلمين
علي بن ابي طالب فيزاحمون وكذلك العلماء والفقهاء من بعده الى يومنا هذا
والدليل على ذلك ما جاء ان شهادة اهل الاهواء جائزة وسئل ابو بكر العياضي
عن الرجل هل يعلم انه على مذهب اهل السنة والجماعة قال اذا رجع به الى كتاب الله
وسنة رسوله والى ما قاله السلف الصالح فهو على مذهب اهل السنة والجماعة
واما اذا كان منسوبا الى الجبائي والكعبي ونحوهما فانه ليس من اهل السنة و
الجماعة وسئل عن الايمان ايزيد وينقص ام لا قال الايمان في اللغة على انواع
ووجوه فالايمان الذي هو عدول العبد عن حالة الكفر الى حالة الاسلام لا
يزيد ولا ينقص فاما الايمان الذي هو عبارة عن اليقين كقوله تعالى ليزدادوا

اهل الاهواء على ضربين

زيادة الايمان ونقصانه

ايما نائع ايمانهم وعند ذلك فانه يحتمل الزيادة والنقصان وقال الامام ابو القاسم حكيم وجدنا التوحيد بين الناس على وجهين توحيد متفق على صحته وتوحيد مختلف في صحته فالاول هو الذي عليه عوام الناس والعجائز والتوحيد الذي اختلف في صحته هو التوحيد الذي اختلف الناس في فروعه فيكفر بعضهم بعضا وانما اختار الذي لم يختلف فيه احد وانه صحيح وهو التمسك بالجملة التي عليها عوام الناس وبالله التوفيق فاذا عرفت هذا فلنرجع الى ما ذكر في المحيط في هذا الكتاب فنقال هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلثين فصلا الفصل الاول في العمل

الخبر الواحد.

بخبر الواحد هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في الاخبار عن امر ديني نحو الاخبار عن نجاسة الماء وطهارته وحرمة المحل واباحته وما يتصل بذلك قال محمد رحمه الله تعالى واذا حضر المسافر الصلوة فلم يجد ماء الا في اناء اخبره رجل انه قذر وهو عنده مسلم مرضي لم يتوضأ به وكذلك ان كان المخبر غير ثقة وكان المخبر عبدا او امراة حتى هذا اذا كان المخبر عدلا وان كان المخبر غير ثقة او كان لا يدري انه ثقة او غير ثقة يريد به ان المخبر اذا كان رايه صادق يتيمم ولم يتوضأ به وان اراقه ثم تيمم بعد ذلك احوط وان كان اكبر رايه انه كاذب توضأ به ولم يلتفت الى قوله واجزاه ذلك ولا يتيمم عليه هذا جواب الحكم فاما في السعة و الاحتياط فالافضل له ان يتيمم بعد الوضوء في الكافي وان كان المخبر فاسقا و مستورا تحرى فان كان اكبر رايه انه صادق تيمم ولم يتوضأ وان اراقه ثم تيمم كان احوط ولو كان اكبر رايه انه كاذب يتوضأ ولا يتيمم ثم ان محمدا رحمه الله تعالى الحق المستور بالفاسق وهذا جواب ظاهر الرواية في السغناقي وفي ظاهر الرواية المستور والفاسق سواء وهو الاصح وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المستور في هذا الحكم كالعدل وهذا ظاهر على مذهبه فانه يجوز القضاء بشهادة



بشهادة المستورين اذا لم يطعن الخصم وسياتي في هذا الفصل بعد هذا انشاء الله تعالى في الخانية والماخوذ ظاهر الرواية وهذا اذا كان المخبر مسلما في الفتاوى الخلاصة عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في قذف او غيره ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد والحرية م فان كان المخبر بنجاسة الماء ذميا في الكافي او صبيا لا يثبت نجاسة الماء بقوله فان تحرى ووقع في قلبه انه صادق فيما يخبر لا يجب عليه التيمم بل يستحب له التيمم فان تيمم لا يجزئه ما لم يرق الماء او لا بغلاف ما لو اخبر فاسق وتحرى ووقع تحريه انه صادق فيما اخبر من نجاسة الماء فتيمم قبل اراقة الماء فانه يجزئه والذي ذكرنا من الجواب في الذمي اذا اخبر بنجاسة الماء فهو الجواب في الصبي العاقل والمعتوه رجل اشترى لحما فلما قبضه اخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي في الخزانة لو قد خالطه لحم الخنزير م لم يسع ان ياكله في السغناقي ولا ان يطعم غيره في الهداية ومن ارسل اجيرا مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم في السغناقي ومن الديانات الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك اي يقبل خبر الواحد العدل في الحرمة اذا لم يكن ما اخبر به من الحرمة متضمنا زوال الملك فاما اذا تضمنه فلا يقبل كما اذا اخبر رجل عدل او امراة للزوجين بانهما ارتضعا من امراة واحدة حيث لا يقبل في اثبات هذه الحرمة اخبارهم حتى لا يشهد رجلان او رجل وامراتان اما الاخبار بالحرمة التي لا يتضمن زوال الملك مثل الاخبار بحرمة الطعام والشراب يقبل فيه خبر الواحد م تزوج امراة فجاء مسلم ثقة رجل او امراة واخبر انهما ارتضعا من امراة واحدة فاحب الي ان يتنزه عنها فيطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يكن دخل بها وان لم يفعل فذلك له اوسع في الذخيرة

وكذلك المرأة اذا دخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه
ام لا لا يثبت حرمة المناكحة في الحكم وان تنزه عن ذلك فهو افضل وكذلك
الصبية اذا ارضعها بعض اهل قرية ولا يدري من ارضعها من النساء لا
يثبت حرمة المناكحة في حق هذه الصبية مع جميع رجال اهل تلك القرية في الحكم
وان تنزهوا عن ذلك فهو افضل في هذا الموضع ايضا م قال في مسئلة اللحم
ولا يرد على البائع وان لم يبعه هذا الرجل ولكن اذن له في التناول واخبره
ثقة مسلم انه ذبيحة مجوسي لم يحل اكله فان اشتراه بعد ذلك كان على الحالة التي
كان عليها قبل الشراء والميراث والوصية والهبة بمنزلته في الاكل والشرب و
الوطي وغير ذلك قال ولو كان رجل اشترى طعاما او جارية او ملك ذلك عيناً
في الخانية او هبة او سبب من الاسباب فجاء مسلم ثقة وشهد ان هذا الفلاني
غصبه البايع او الواهب او الميت فاحب الينا ان يتنزه عن اكله ووطيها وان لم
يتنزه كان في سعة وكذلك طعام او شراب في يدي رجل اذن لغيره في اكله
او شربه او التوضي به فاخبره مسلم ثقة ان هذا غصب في يديه من فلان في
الخانية والذي في يده ينكر ويزعم انه له م فاحب الي ان يتنزه فان لم يتنزه
واكله او شربه او توضا به فهو في سعة من ذلك في الخانية وكذا اذا لم يكن
الذي في يده ثقة م فان لم يجد وضوءا غيره وهو في سفر توضا ولم يتيمم

نوع آخر
في معارضة الخبرين في نجاسة الماء وطهارته او في حرمة العين واباحته

رجل دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه
فقال له رجل مسلم ثقة عرفت هذا اللحم ذبيحة المجوسي او قال خالطه لحم الخنزير
وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال
بل هو حلال وبينوا الوجه فيه قال ينظر في حالهم فان كانوا عدولا ثقات لم



لم
يلتفت لقول ذلك الرجل الواحد مقابلة قولهم في الخانية وان كانوا متهمين
فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك م قال و
استويا ان يكون المخبر مسلما او مسلمة حرا او عبدا ذكرا او انثى بعد ان يكون
عدلا وثقة فان كان في القوم ثقتان اخذ بقولهما وان كان فيهم واحد
ثقة عمل فيه على اكبر رايه فان لم يكن فيه راي واستوى الحالان عنده فلا باس
باكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه في جميع ذلك يريد به اذا اخبر واحد
بنجاسة الماء وجماعة بطهارته وفيهم واحد ثقة فانه يتحرى وان لم يقع تحريه
على شيء فلا باس بالتوضي فان كان الذي اخبر بالحل مملوكين ثقتين والذي
اخبر بالحرمة واحد فلا باس باكله وان كان الذي اخبر باحد الامرين مملوكان
ثقتان وبالامر الاخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين وهذا بخلاف ما اذا كان
من احد الجانبين حران ومن الجانب ثلثة اعبد فانه يؤخذ بقول العبيد و
الاصل في جنس هذه المسائل ان الترجيح اولا يطلب من حيث العدد لان
بالعدد يدخل في حد البيان ويقرب منه فعلى هذا اذا كان المخبر من احد الجانبين
حرين ومن الجانب الاخر اربعة عبيد يترجح خبر الاربعة وكذلك اذا اخبر باحد
الامرين رجلان وبالاخر رجل وامراتان يؤخذ بخبر رجل وامراتين لما فيه
من زيادة العدد في الذخيرة فالحاصل ان خبر المملوك والحر في الامور الدينية
على السواء بعد الاستواء في العدالة فيطلب الترجيح اولا من حيث العدد
فاذا استويا في العدد ان يطلب الترجيح بكونه حجة في الاحكام في الجملة فاذا
استويا يطلب الترجيح من حيث التحري في الفتاوي العتابية ويترجح
الاثنان على الواحد ولا اعتبار بما زاد على الاثنين م واذا كان في يدي
رجل طعام او شراب اذن لغيره في اكله وشربه فاخبره مسلم ثقة ان هذا غصب

في يديه من فلان والذي في يديه كذبه ويقول انه ملكي وصاحب اليد منهم
غير ثقة فاحب الي ان يتنزه وان اكله او شربه او توضأ به فلا باس به ولو لم يذكر
محمد رحمه الله تعالى ما اذا كان صاحب اليد ثقة عدلا وقد اخبر انه ملكه لم يغصبه
من اخر وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
رحمه الله تعالى لا يتنزه وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى قال يتنزه وهو الصحيح
وعلى هذا اذا اراد الرجل ان يشتري لحما فقال له عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي
وقال القصاب اشتر فانه ذبيحة مسلم والقصاب عدل فانه تزول الكراهة
بقول القصاب على قول ابي جعفر وعلى غيره من المشايخ لا في الخانية
قال ابو جعفر رحمه الله تعالى ان المسامع يتحرى فاذا لم يقع تحريه على شيء يسقط
ويأخذ بقول من اخبر انه ذبيحة مجوسي ولو ان رجلا في يديه جارية تقر
بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل اخر ان الجارية التي في يد فلان امة
لفلان غصبها منه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه
غير مأمون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه وان اشتراها ووطئها كان في
سعة من ذلك والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او
لو اخبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهنا والاول في ذلك سواء ان
اشتراها كان في سعة من ذلك وان لم يشتر كان اولى ولو ان رجلا راى عينا في
يد رجل وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد انما ملكته من فلان ذلك بسبب من
الاسباب او قال فلان وكلني ببيعه فانه على له ان يشتري منه استحسانا وفي الحاوي
ملك جارية بالشراء والهبة او بالميراث فاخبره رجلان ان المالك كان غاصبا
يكره له وطيها في الفتاوى العتابية ولا يشتري اللحم بقول الواحد انه ذبيحة مجوسي
ولا يمنع الثمن والاولى ان لا يأكلها كله وقيل لا يحل كل نوع اخر في العمل بخبر الواحد

في المعاملات



الواحد في المعاملات يجب ان يعلم بان قول الواحد العدل حجة في المعاملات
استحسانا والقياس ان لا يكون حجة الا انه يشترط ان يكون المخبر عدلا في الهداية
ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا العدل لان المعاملات
يكثر وجودها فيما بين الناس فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي الى الحرج فيقبل قول الواحد
فيها عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما عبدا او حرا ذكرا او انثى دفعا للحرج اما الديانات
فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل
الا قول المسلم العدل م اذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل اخر واراد ان يبيعها
فانه يكره لمن عرفها للاول ان يشتريها من هذا ما لم يعلم انه ملكها من جهة المالك
بسبب من الاسباب او اذن له ان يبيعها ف الذخيرة وان اشترى يجوز ويكون
مكروها وان علم ان المالك اذن له بالبيع او ملكه بوجه من الوجوه فلا باس
بان يشتريها منه ويكون الشراء جائزا من غير كراهة ف وان قال الذي في يديه
اني اشتريتها او وهبها لي او تصدق علي بها او وكلني ببيعها حل ان يشتري منه
اذا كان عدلا مسلما ثم ان محمدا شرط في هذه المسألة ان يكون صاحب اليد مسلما
عدلا والعدالة شرط اما الاسلام ليس بشرط فان قول الذمي اذا كان عدلا
حجة في المعاملات والحاكم الشهيد ذكر في العدالة ولم يذكر الاسلام وتبين
بما ذكر الحاكم ان ذكر الاسلام من محمد اتفاقي لا ان يكون شرطا وان كان الذي
في يديه الجارية فاسقا لا يعتبر باحة المعاملة معه بنفس الخبر بل يتحرى في
ذلك فان وقع تحريه على انه صادق حل له الشراء منه وان وقع تحريه على انه
كاذب لا يحل له ان يشتريها منه وان لم يكن له راي يبقى ما كان له على ما كان
كما في الديانات وكذلك لو ان هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغيرها حتى
اخبر الذي الجارية في يديه ان هذه الجارية ملك فلان وكله ببيعها

لا يسعه ان يشتري منه ما لم يعلم ان فلانا ملكه من صاحب اليد واذن له بيعها
وان لم يعلم ان هو ان الجارية ملك الغير ولم يخبر صاحب اليد فذلك لا باس بان
يشتري من ذي اليد وان كان ذو اليد فاسقا فهو كذلك الا ان يكون مثله لا يملك ذلك
الشي في الغالب كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يومه يعلم بدلالة الحال
ان مثله لا يملك ذلك وكتاب في يد جاهل لم يكن في ابائه من هو اهل لذلك فح
يستحب له ان يتنزه ولا يتعرض له بشراء ولا بقبول هبة ولا صدقة ف الخانية
وان اشتراه وقبل هبة وهو لا يعلم انه لغيره وقد رجوت ان يكون في سعة من ذلك
فان كان الذي اتاه بذلك امراة حرة كان الجواب فيها كالجواب في الرجل وان كان الذي
اتى به عبدا او امة فليس ينبغي له ان يشتري منه شيا وكذلك لا ينبغي ان يقبل هبة
ولا صدقة حتى يساله عن ذلك فان ساله عن ذلك فاخبره العبد ان مولاه
اذن له في بيعه وهبته وصدقته فان كان العبد ثقة لا باس بان يشتري ذلك
منه واما اذا كان العبد فاسقا فانه يتحرى في ذلك ف الخانية فان كان في اكبر
رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رايه بانه كاذب لا يقبل وان
لم يكن له راي لا يشتري منه ولا يقبل قوله م فان لم يقع تحريه في ذلك على شي بني ما كان في ذلك
على ما كان في الحر ولو كان الذي اتى به غلاما صغيرا او جارية صغيرة حرا او مملوكا
لا يسعه ان يشتري منه قبل السوال فان قال انه ماذون له في التجارة فانه يتحرى
وان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شي يبقى ما كان قبل التحري وكذلك
لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به من رجل او يتصدق عليه فينبغي
لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسال عنه فان قال انه ماذون
في الهبة والصدقة فالقاضي يتحرى ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم
يقع تحريه على شي يبقى ما كان على ما كان قبل التحري قال محمد رحمه الله تعالى وانما



انما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال
مال ابي او مال فلان الاجنبي او مال مولاي قد بعث اليك هبة او صدقة فاما
اذا قال هو مالنا وقد اذن لنا ابونا ان يتصدق به عليك او نهبه لك لا ينبغي
له ان يقبل منه لان الثابت بخبره لا يكون اعلى من الثابت معاينة ولو عاين المستا
ان الاب اذن له ان يهب مال نفسه او يتصدق بمال نفسه لا يحل له ان يقبل ذلك
منه كذا هنا وقد كان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يقول الصبي اذا اتى بقالا
بفلوس يشتري منه شيا واخبر ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون و
نحو فلا باس بان يبيعه منه وان طلب الزبيب وما ياكل الصبيان عادة فينبغي
ان لا يبيعه منه وكذلك الفقير اذا اتاه عبدا او امة بصدقة من مولاه يتحرى
ف الهداية ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي
لان الهدايا يبعث عادة على ايدي هولاء ف الجامع الصغير اذا قالت جارية
لرجل بعثني مولاي اليك بهدية وسعه ان ياخذها ف السغناقي قوله في الهدايا
وفي الاذن اي في ان جعل المولي عبده ماذونا في التجارة م قال ولو ان
رجلا قد علم ان جارية لرجل يدعيها رجل ف الخانية ويزعم انها له والامة تصدق
في انها له م فراها في يد رجل اخر يبيعها فقال الذي في يديه الجارية قد
علمت انها كانت لفلان يدعيها وقال الذي في يديه قد كانت كما ذكرت في يديه يدعيها
انه له الا انها لي وقد كنت امرته بذلك لعلة الامر خفية وصدقه الجارية في
ذلك فان كان الرجل مسلما ثقة فلا باس بان يشتريها منه وان كان الرجل الذي
في يديه الجارية فاسقا فتحرى ووقع تحريه على انه كاذب لا ينبغي له ان يشتريها منه
ف الخانية ولا يقبل هبته ولا صدقته م وان وقع تحريه على انه صادق لا باس بان
يشتريها منه فان لم يقع تحريه على شي بقي ما كان على ما كان ولو ان صاحب اليد لم يقل

ولو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امراته وسعه ان يقبل قوله ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رايه انه صادق في خبره

رجب

هذا القول الذي وصفت لك ولكن قال ان فلانا قد كان ظلمني وغصبني الجارية فاخذتها منه فلا ينبغي له ان يشتريها منه وان كان عدلا في الجانبية ولا يقبل قوله ولا صدقه كان الذي في يديه ثقة او غير ثقة م وان كان قال ظلمني وغصبني ثم انه رجع عن غصبه واقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة فلا باس بان يشتريها منه وان كان الرجل فاسقا غريبا في ذلك وان كان قال لم يقر بها لي ولكن خاصمته الى القاضي فقامت عليه بينة فقضى القاضي عليه بذلك او استحلفته فنكل فقضى عليه فيهما والاول سواء ان كان عدلا يشتري منه وان كان فاسقا يتحرى في الخانية وان قال كانت لي غصبها مني فلان فارجعتها منه بلا رضاه ولا قضاء لم يصدق م وكذلك اذا قال قضى القاضي لي بالجارية وامرني فاخذتها من منزله في الخانية باذنه او بغير اذنه م او قال قضى القاضي بالجارية واخذتها منه ودفعها الي فلا باس بان يشتريها منه اذا كان عدلا وان قال قضى بها القاضي لي فجحد لي قضاءه فاخذتها منه فلا ينبغي له ان يشتريها منه وان كان عدلا في الخانية كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله م قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وهذا بمنزلة ما لو قال الذي في يديه الجارية اشتريتها من فلان الذي كان يدعيها ونقدته الثمن واخذتها بامره في الفتاوى العتابية ولم يذكر الجحود حل له الشراء منه اذا كان عدلا وان قال جحد في الشراء لا ينبغي ان يشتريها منه وان كان عدلا قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وهذا بمنزلة ما لو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره ونقدته الثمن وهو عدل ثقة فقال له رجل اخر ان فلانا جحد هذا الشراء وزعم انه لم يبع شيا منه وهذا الثاني عدل ثقة عنده لا ينبغي له ان يشتريها



يشتريها منه وان كان عدلا قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وهذا بمنزلة ما لو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره ونقدته الثمن وهو عدل ثقة فقال له رجل اخر ان فلانا جحد هذا الشراء وزعم انه لم يبع شيا منه وهذا الثاني عدل ثقة عنده لا ينبغي له ان يشتريها منه وان كان المخبر عن الجحود فاسقا قال يتحرى في خبره في الخانية وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر راي السامع انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب فلا باس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر ثقة م وان كانا جميعا فاسقين فان يصدق القائل الثاني بقوله وعلى ذلك اكبر رايه لم يقبل من ذلك شيا في الفتاوى العتابية ولو وهبه او اوصى له فاخبر عدل بانه غصبه وكذبه ذو اليد وهو يتهم يجوز له وفي الماء ان لم يجد غيره توضا به ولا يتيمم ولو قال انا وكيل فلان وقد زوجتك ابنته هذه بمحضر من الشهود وهي صغيرة او مجنونة له ان يطاها ولو مات الاب وهي في حجر اخيها فلا حتى يقر الاخ م واذا كانت الجارية في يدي رجل يدعي انه اشتراها من فلان وهو ثقة مسلم وسع للذي يسمع مقالته ان يشتريها وكذلك اذا لم يكن الجارية في يده ولكنها كانت في منزل مولاها فقال ان فلانا امرني ببيعها ودفعها الى من اشتراها وهو ثقة فلا باس بشرائها منه والقبض من مولاها بامر الذي باعها او بغير امره وان كان هذا القائل فاسقا يجب التحري فان تحرى ووقع في قلبه انه صادق فاشتراها وقبضها ثم وقع تحريه على انه كاذب فيما قال فانه يعتزل عن وطيها حتى يسال مولاها او يخبره بذلك عدل ثم قال محمد رحمه الله تعالى وهذا امام يجي الخيار والمشاجرة من الذي كان يملك فاما اذا جاءت المشاجرة والاذكار من

الملك لا يبقى خبر المخبر حجة سواء كان المالك فاسقا او عدلا ولو شهد
شاهدان عدلان عند المبيع ان مولاها قد امر البايع ببيعها فاشتريها
بقولهما ونقد الثمن وقبضها وحضر مولاها فانكر الوكالة كان المشتري
في سعة من امساكها الخانية وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي
بخلاف ما لو كان المخبر واحدا قال الا ان يكون خاصمه عند القاضي وقضى القاضي
بالملك للمالك بان استحلف المالك على الوكالة فحلف فانه لا يسعه امساكها
ما لم يعد الشاهدان الشهادة على الوكالة بين يدي القاضي حتى يقضي القاضي
بالوكالة خزانة الفقه خمسة اشياء لا يقبل قول الواحد فيها اذا اشترى شيئا
فاخبره رجل ان ذلك الشيء لغير البايع باعه بغير امره لا يصدق جاز تصرفه فيه او
تزوج امرأة فاخبره رجل او امرأة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ويستحب
ان يتنزه عنها او اشترى طعاما او شرابا فاخبره ثقة انه حرام او غصبه
البايع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام او رأى رجلا قتل وليا له بالسيف
وجحد قتله لا يصدقه وسع لمن عاين ذلك ان يعينه على قتله في العيون
خبر الواحد بارتداد احد الزوجين وبالرضاع والطلاق والموت وفساد النكاح
وقال محمد رحمه الله تعالى ولو ان رجلا تزوج امرأة فلم يدخلها حتى غاب عنها فاخبر
مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله فان كان المخبر بذلك عدلا
الخانية وهو حر او مملوك او محدود في القذف وسعه ان يصدقه وان
يتزوج باختها او اربع سواها وان كان فاسقا تحرى في ذلك الخانية وان
لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رأيه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه
كاذب لم يتزوج اكثر من ثلث هكذا ذكر المسألة في كتاب الاستحسان وذكر
المسألة في السير الكبير انه لا يسعه ان يتزوج باختها واربع سواها ما لم يشهد عنده



عنده رجلان او رجل وامرأتان وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاستحسان اختلاف
الروايتين في ردة المرأة ولم يذكر ردة الرجل وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب
الاستحسان اختلاف الروايتين في ردة الرجل وذكر ان ردة الرجل لا يثبت عند
المرأة الا بشهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين على رواية السير وردة
المرأة تثبت عند الزوج بخبر الواحد باتفاق الروايتين قال شمس الائمة
الحلواني الصحيح ان في المسئلتين روايتين على رواية السير لا يثبت ردة المرأة
عند الزوج ولا ردته عندها الا بشهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين
الذخيرة ثم فرق على رواية كتاب الاستحسان بينما اذا اخبر عن ردتها حالة
مباشرة النكاح وبينما اذا اخبر عن ردتها بعد النكاح فقال اذا قال للزوج تزوجتها
وهي مرتدة لا يسعه ان ياخذ بقوله وان كان عدلا واذا اخبر بردتها بعد النكاح
وسعه ان يصدقه فيما قال ويتزوج باختها واربع سواها اذا كان عدلا وكذلك
لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة ثم غاب عنها فاتاه رجل فاخبر ان امه او ابنته
او اخته ارضعت امرأته الصغيرة فان كان المخبر عدلا وسعه ان يصدق ويتزوج
باختها واربع سواها وان كان فاسقا يتحرى في ذلك قال شيخ الاسلام فعلى
رواية السير يحتاج الى الفرق بين الرضاع وبين الردة وان لم يقل ذلك هكذا
ولكنه قال كنت تزوجتها وهي اختك من الرضاعة فانه لا يسعه ان يتزوج اختها
ولا اربعا سواها وان كان المخبر عدلا الفتاوى العتابية لا يقبل الا شهادة
عدلين الخانية بخلاف ما اذا اخبر برضاع طار واذا غاب الرجل عن امرأته
فاتاها مسلم عدل او اخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد ثم
تتزوج بزوج اخر ان كان المخبر فاسقا تحرى الفتاوى العتابية وكذا ان جاء
كتاب بطلاق او موت وغلب في ظنها ذلك وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى

اذا شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق فان كان الزوج غائبا وسعها ان تعتد
وتتزوج بزوج اخر وان كان حاضرا ليس لها ذلك ان يكون من زوجها وكذلك
ان سمعت انه طلقها وجحد الزوج ذلك وحلف فردها القاضي عليه لم يسعها المقام
معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها وتهرب منه وان لم تقدر على ذلك قتلته وقد
ذكرنا هذا الفصل وما فيه من اختلاف في كتاب النكاح وفي [illegible] كتاب الاستحسان
واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى ما ذكر انها اذا هربت ليس لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر فجواب القضاء
اما فيما بينه وبين ربها فلها ان تتزوج بعد ما اعتدت والله اعلم ثم اخبرها
عدل مسلم انه مات زوجها انها تعتد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته
اما اذا قال اخبرني مخبر لا يعتمد على خبره فان اخبرها واحد بموته ورجلان اخبرا بحياته
فان كان الذي اخبرها بموته قال عاينته ميتا او شهدت جنازته حل لها ان
تتزوج وان كان اللذان اخبرا بحياته ذكرا تاريخا لاحقا فهو لهما اولى
الذخيرة ان كانوا عدولا   فتاوى ابي الفضل ولو شهد اثنان بموته او قتله و
شهد اخران انه حي فشهادة الموت اولى   الذخيرة وان شهد عندها عدل
او عدلة على الطلاق ووقع في قلبها ان الشاهد صادق حل لها ان تعتد و
تتزوج بزوج اخر قال والشهادة عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها
ولو ان امرأة قالت لرجل ان زوجي طلقني وانقضت عدتي فان كانت عدلة
وسعه ان يتزوجها وان كانت فاسقة تحرى وعمل بما وقع تحريه عليه ولو اخبرها
ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها اخوها من الرضاعة او كان مرتدا فانه
لا يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وان كان المخبر عدلا قال محمد رحمه الله تعالى
وانما هذا بمنزلة رجل في يده جارية يدعي رقبتها وهي تقر له بالملك فوجدها



فوجدها في يدي رجل قد علم انها لها فاراد شراها فسال عنها فقال الجارية جاريتي
وقد كان الذي يدعي الجارية كانت في يديه كاذبا فيما ادعى من ملكها لا ينبغي لهذا
الرجل ان يشتريها منه وان كان عدلا ولو قال كنت اشتريتها منه وسعه ان يشتريها منه
وكذلك جارية في يدي رجل يدعي انها جاريته وهي صغيرة لا تعبر عن نفسها بجحود و
لا اقرار فكبرت فلقيها رجل وقد علم بذلك في بلد اخر فاراد ان يتزوجها فقالت انا
حرة الاصل ولم اكن امة للذي كنت في يديه فانه لا يسعه ان يتزوجها ولو قالت
كنت امة للذي في يديه فاعتقني وسعه ان يتزوجها ان كانت عدلة   الخانية
فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا باس بان يتزوجها   ولو ان حرة
تزوجت رجلا ثم اتت غيره وقالت ان نكاحها الاول كان فاسدا لما ان الزوج كان على
غير الاسلام لا ينبغي لهذا الرجل ان يصدقها وان يتزوجها ولو قالت انه طلقني بعد
ذلك او قالت ارتد عن الاسلام فبانت منه وسعه ان يصدقها وان يتزوجها
اذا كانت عدلة قال وكذلك لو اقرت بعد النكاح انه كان مرتدا وسع للسامع ان
يتزوجها اذا كانت عدلة اذا اخبر اجنبي ان الزوج كان مرتدا وقت النكاح لا
يسع للسامع ان يتزوجها اذا كانت عدلة   الثاني في العمل بغالب الرأي يجب
ان يعلم بان العمل بغالب الرأي جائز في باب الديانات وفي باب المعاملات وقد ذكرنا
ذلك في الفصل المتقدم وكذلك العمل بغالب الرأي في الدماء جائز حتى ان
من دخل على رجل منزله شاهرا سيفه ولا يدري صاحب المنزل ما حاله اهارب من
اللصوص فالتجأ اليه ام هو لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله ان منعه فانه
يتحرى في ذلك فان وقع تحريه انه دخل منزله للالتجاء لا يقتله وان وقع تحريه انه
لص دخل منزله ليأخذ ماله ويقتله وخاف انه ان زجره وصاح به ان يبادر
بقتله فلا باس بان يقتله   الخانية وانما يتوصل الى اكبر الرأي في الداخل عليه

الفصل الثاني في العمل بغالب الرأي

بان يحكم زيه وهيا ته ولو كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك
بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر فكذلك
الشر يستدل بذلك على انه سارق وفيه رجل قدم بلدا باعيان وطعام وجواري
وقال انا مضارب فلان او انا مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا
العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا
قوله ويعاملوا معه ولو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبر انها
امراته وسعه ان يقبل قوله ويطاها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رايه انه
صادق  وقال في الفتاوى اذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب فاشكل على المسلمين حاكم
انه اعداء ام المسلمون فانهم يتحرون وقد روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن راى رجلا في داره شاهرا
سيفه فوقع في غالب رايه انه يريد ماله فانه على له قتله من غير ان يصيح وان
كان يعلم انه لا يريد نفسه فهذه الرواية اشارة الى انه متى وقع تحريه على انه قصد
شرا به يباح قتله ولا يلزمه التحري مرة اخرى ليعلم انه هل ينزجر بدون القتل او لا
ينزجر واشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاستحسان الى ان بعد ما وقع في غالب
رايه انه دخل للشر له ان يتحرى ثانيا ليعلم انه ينزجر بدون القتل ولا ينزجر وسئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل وجد رجلا مع امراته ايحل له قتله قال ان كان يعلم
انه ينزجر عن الزنا بالصياح او بالضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله ولا
يقاتله بالسلاح فان علم انه لا ينزجر الا بالقتل والمقاتلة بالسلاح حل له القتل
الثالث في الرجل راى رجلا يقتل اباه وما يتصل به قال محمد رحمه الله تعالى مسئلة القتل
في كتاب الاستحسان واذا راى الرجل رجلا يقتل اباه متعمدا ثم انكر القاتل ان
يكون قتله او قال للابن في السر اني قتلت اباك لانه قتل ابي فلانا عمدا او قال



للابن في السر اني قتلت اباك لانه قتل ابي فلانا عمدا او قال له ان اباك ارتد عن
الاسلام فاستحللت قتله لذلك ولم يعلم الابن شيئا مما قال كان الابن في سعة من
قتله وكذلك من عاين هذا القتل كان له ان يعين الابن على الاستيفاء القصاص
وكذلك اذا لم يعاين الابن القتل ولكن اقر القاتل بين يديه بالقتل ثم ادعى
ما يسقط القتل وان عاين الابن رجلا قتل اباه عمدا يقتل به فانه لا ينبغي للابن
ان يقتله وكل جواب عرفته في القتل فهو الجواب في المال في كل موضع يسع
للابن استيفاء القصاص اذا غاب للابن القتل واقر القاتل بين يديه فكذا اذا
عاين اخذ المال او اقر بين يديه بالاخذ كان له استيفاء المال وفي كل موضع
لا يكون للابن استيفاء القصاص بان شهد عنده عدلان بالقتل وكذا اذا
شهد عنده عدلان باخذ المال لا يكون له ولاية استيفاء المال وكل من عاين
مع الابن ذلك وسعه اعانة الابن اذا امتنع  الفتاوى العتابية ولو شهد
عنده شاهدان بقتله او باقراره لم يقتله بشهادتهما لكن يقيمها عند
القاضي وكذلك اذا شهدا عنده ان فلانا غصب من ابيه او شهد باقراره
بالغصب من ابيه او شهد باقراره بالغصب من ابيه حتى يثبت عند القاضي
ومن سمع اقرار رجل بمال ثم اخبره عدلان ان المقر به صار هبة له فان شاء شهد
عليه بالمال وان شاء لم يشهد ولو كان شاهدا بالنكاح او الرق ثم اخبره
عدلان بالطلاق او العتاق لم يشهد بالنكاح والرق وكذا عن العفو
عن القصاص وعن الحسن بن زياد ان الوارث اذا علم على مورثه دينا للرجل
فاخبره عدلان بالقضاء لم يسعه ان يعلن على العلم وكذا اذا كان اخبره الميت
بالقضاء او اخبره عدل او امراة فالافضل ان لا يعلن  جامع الجوامع
شهد عدلان بالردة او القصاص لا يسعه القصاص وان لم يمنعه وح

لمن حضر مجلس القضاء ان يعين الولي على القتل الرابع في الصلوة والتسبيح وقراءة القران والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القران يكره للانسان ان يدخل في الصلوة وبه غائط او بول فان دخل مع ذلك وشغله عن الصلوة قطعها لانه قطع بعذر وان مضى في صلوته جاز وقد اساء سواء كان ذلك قبل افتتاح الصلوة او حدث بعد افتتاح الصلوة ففي الحالين جميعا يقطعها اذا شغله ذلك عن بعض صلوته وان مضى على صلوته جاز وقد اساء الصلوة في الحمام مكروهة اذا كان هناك نجاسة وان لم يكن والموضع الذي يصلى فيه طاهر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يكره واكثرهم على انه لا يكره وكثير من ائمة بخارا كانوا يفعلون ذلك حكي عن شيخ الامام اسمعيل رحمه الله انه كان يصلي الفريضة في الحمام مع الخادم وغيره واما الصلوة في موضع جلوس الحامي فلا شك ان على قول من يقول بعدم الكراهة داخل الحمام لا يكره في موضع جلوس الحامي ومن قال بالكراهة داخل الحمام اختلفوا فيما بينهم في الكراهة في موضع جلوس الحامي وانما اختلفوا لاختلافهم في علة الكراهة داخل الحمام صلى وهو مشدود الوسط لا يكره ذكره في مجموع النوازل

الجامع الصغير ولو صلى على بساط وفيه تصاوير لم يقع سجوده على الصورة لا يكره ولو وقع سجوده على الصورة يكره وذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر الكراهة مطلقا من غير فصل يجب ان يعلم بان الصورة نوعان صورة جماد كالشجر وغير ذلك وصورة حيوان فصورة الجماد لا يكره اتخاذها والصلوة اليها صغيرة كانت او كبيرة وصورة الحيوان ان كانت صغيرة بحيث لا يبدو للناظرين من بعيد لا يكره اتخاذها والصلوة اليها وان كانت الصورة كبيرة بحيث لا يبدو للناظرين من بعيد لا يكره اتخاذها والصلوة اليها وان كانت الصورة كبيرة بحيث يبدو للناظرين من بعيد يكره امساكها والصلوة اليها الا اذا كانت مقطوعة الراس فح لا يكره وتفسير قطع الراس في هذا

14

الباب ان يمحي راس الصورة بخيط يخاط عليه بحيث لا يبقى للراس اثر اصلا او يطلى على راسه شيء بحيث لا يبقى للراس اثر اصلا فاما اذا خيط ما بين الراس والجسد فلا عبرة له ولا يخرج الصورة به من ان يكون صورة واختلف المشايخ رحمهم الله في راس الصورة بلا جثة انه هل يكره اتخاذه والصلوة عنده ثم الكراهة في حق المصلي على التفاوت بعضها فوق بعض فاشدها كراهة ما يكون فوق راس المصلي وفي ما يكون خلفه على الحائط او على الراس او على الستر او على الوسادة واتخاذ الصورة في البيوت والثياب في غير حالة الصلوة على نوعين نوع يرجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره وعن هذا قلنا اذا كان الصورة على البساط مفروشا لا يكره واذا كان البساط منصوبا يكره وقلنا في حق المصلي على البساط الذي فيه صورة ان كانت الصورة في موضع القدم لا يكره وان كانت في موضع السجود يكره مع هذا اذا صلى في هذه الوجوه لا يحكم بفساد الصلوة لاستجماع شرائطها واركانها ولكن ينبغي ان يعيد بالاعادة على غير وجه الكراهة وكذلك الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة هكذا ذكر القاضي الامام صدر الاسلام رضي الله عنه في مسئلة اخرى وصورتها اذا صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد الصلوة وكان يروى ذلك عن عثمان رضي الله عنه وكثير من هذا النوع مذكورة في كتاب الصلوة

فتاوي اهو قال قاضي بديع الدين لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا وصلى عليه وابن كان بايعه شارب الخمر لان الظاهر من حال المسلم انه يجتنب النجاسة ولو صلى في ازار المجوسي يجوز ويكره جامع الجوامع احدا يبرد عاء وهو في الصلوة لا يجيبه الا استغاث كنايه الاجنبي اذا خاف غرقه او حرقه او سقوطه من سطح وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى من صلى رياء يقول بالجواز اما القبول فالى الله وقال نوح بن مريم الفرائض مقبولة لا يدخل الرياء في الفرائض وقيل يفتى ثوابا

الصلوة في الحمام

تصاوير

الختم في كل شهر

لكم من ختم القران في السنة مرة لا يكون هاجرا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
من ختم القران في السنة مرتين فقد قضى حقه وروي انه عليه السلام
عرض القران في السنة التي توفي فيها مرتين ثم فيه اقوال والاحسن ان
ان يختم في كل شهر مرة ثم افضل القراءة ان يتدبر في معناه حتى قيل يكره
ان يختم القران في يوم واحد ه قنية

مسائل التسبيح رجل ذكر الله تعالى وسبحه في مجلس الفسق فان كان من نيته ان الفساق
يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو احسن وافضل الفتاوي
الخلاصة وانه يثاب كمن سبح الله تعالى في السوق وكان من نيته ان الناس
يشتغلون بامر الدنيا وانا اسبح الله تعالى في مثل هذا الموضع كان افضل من ان
يسبح الله تعالى وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار كان حسنا ويثاب
على ذلك ايضا اما اذا سبح على انه يعمل عمل الفسق ياثم كمن جاء الى تاجر يشتري
منه ثوبا فلما فتح التاجر الثوب سبح الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
اراد به اعلام المشتري جودة ثوبه وذلك مكروه فهذا كذلك حارس يقول
لا اله الا الله او قال صلى الله عليه وسلم ياثم لانه ياخذ لذلك ثمنا غلام
العالم اذا قال في مجلس العلم صلى الله عليه صلوا على النبي وقال الغازي للقوم
كبروا حيث يثاب رجل سمع اسم الله يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله او
تبارك الله الفتاوي الخلاصة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة قيل فان
الفقيه يصلي قال هو عندي من العامة مسائل قراءة القران الغياثية
وردت الاخبار بتفضيل بعض السور والايات كاية الكرسي وغيرها ثم معنى
الافضل ان ثواب قرائته اكثر وقيل بانه للقلب ايقظ وهذا اقرب الى الصواب
وبهذا المعنى يقول بان القران افضل من سائر الكتب المنزلة والافضل
ان لا يفضل بعض القران على البعض اصلا وهو المختار قال محمد رحمه الله
في كتاب العدل كره بعض مشايخنا التصدق على المكدي الذي يقرا القران
في السوق زجرا له عن ذلك لانه يقرا عند قوم مشاغيل فكره التصدق عليه
زجرا وتاديبا له والتسبيح والتحميد نظير القراءة التتمية سال ابا حامد

خارج الصلوة

الافضل في قراءة القران خارج الصلوة الجهر ه قنية

مسئلة تلاوة القران بعد صلوة المنهية في الاوقات العصر في وقت الخ من الصلوة

تحسين الصوت بالقران مسنون . ويكره الانتقال من سورة الى سورة اخرى قبل
اتمام الاولى سعدا كذا في الملتقط . شتاب خواندن مكروه است هكذا افتى برهان
الدين واختار قاضي جمال الدين انه لا يكره كذا في فتاوى الصيرفية . ويكره الصعق
عند القراءة لانه من الرياء والشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف
الصالحون في المنع عن الصعق والصياح عند القراءة كذا في القنية

١٤

لو قرأ على السطح

عن المدرس اذا كان يسبق في المسجد وفي موضع اخر يقرأ به مقرئ يقرأ القران
القران وهو عال لو سكت عن قراءة السبق يسمعه هل يكون معذورا في اشتغاله
بالاسباق فقال نعم قال محمد رأيت في فتاوى ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان قراءة
القران في الحمام او في المغتسل او في موضع يصب فيه الماء الذي غسل به
النجاسة مكروهة سواء كانت خفية او جهرا فاما اذا قرأ القران خارج الحمام في
موضع ليس فيه غسالة الناس نحو صاحب مجلس صاحب الحمام او الثيابي فقد
اختلف علماؤنا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يكره ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يكره وليس عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رواية منصوصة الواقعات لا يقرأ
القران في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا المنازل لانه يكره حرفا حرفا
ايضا والاول اصح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى
ان القران على المقابر اذا اخفى علم يجهر لا يكره ولا باس بها وانما كره قراءة القران
في المقبرة جهرا فاما المخافة فلا باس بها وان ختم وكان الفقيه ابو جعفر الحافظ
يحكي عن الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء
اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان
الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور
قراءة سورة القران الاخلاص سبع مرات وانه بلغني ان من قرأها سبع مرات
ان كان ذلك الميت غير مغفور غفر له وان كان مغفورا غفر لهذا القارئ ووهبت
ذنوبه للميت التاتارخانية وان قرأ القران عند القبور ان نوى بذلك ان يونسه
صوت القران فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القران حيث
كانت قوم يقرؤن القران من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من
الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه
قيام القارئ

استماع القراءة

امام يصلي كل غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي واخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والافضل الاخفاء ولا باس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القران ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى ثم يديم يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما فلك لا باس به عقب ختم الاشتغال بقراءة الفاتحة اولى من الادعية المأثورة في اوقاتها كنية

ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدأها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل استماع القران افضل من تلاوته

لا يسمي في اول براءة

القراءة بجماعة

القراءة مضطجعا

في المسجد عند قراءة القران

اول براءة

الذي علم العلم جاز ان يقوم وما سوى ذلك لا يجوز لا باس بقراءة القران اذا وقع جنبه على الارض ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة اليتيمية سئل القاضي الامام فخر الاسلام عمن يقرأ القران مضطجعا اهل له ذلك قال لا باس به اذا كان غطى نفسه باللحاف واخرج راسه وسئل ابو الفضل عمن قرأ القران ماشيا هل يجوز قال نعم وعن محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى فيمن اراد قراءة سورة او قراءة نعليه ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم وان من استعاذ لسورة الانفال وسمى ومر في قراءته الى سورة التوبة وقرأها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية ولا ينبغي له ان يخالف الذين اتفقوا وكتبوا المصاحف التي في ايدي الناس فان اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراءة ثم اراد ان يبدأ سورة التوبة كان كمن اراد به ابتداء قراءة آية من الانفال فيستعيذ ويسمي وكذلك سائر السور وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافة او جهرا مع الجمع مكروهة ن فتاوى اهو واختيار قاضي بديع الدين انه لا يكره واختيار القاضي الامام جلال الدين ان كانت الصلاة بعدها سنة يكره والا فلا سئل شمس الائمة الاوزجندي ان الاشتغال بالدعاء بعد الفريضة اولى ام بالسنة قال بالسنة ن القاري اذا سمع النداء فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء به ورد الاثر القاري اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يجب عليه الصلوة فاذا فرغ من قراءته ان صلى على النبي صلى الله عليه واله وسلم فحسن وان لم يصل فلا شيء عليه فتاوى اهل سمرقند وروايت الفقيه في فوائد الفقيه ابي جعفر ان الرجل اذا كان يقرأ القران فيؤذن المؤذن روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يرد جوابا المؤذن بقلبه وعن محمد رحمه الله تعالى انه يمضي على قراءته ولا يلتفت اليه ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه في اليتيمية سئل الجندي عن

الامام

١٦

الامام يقرأ مع اهل جماعة كل غداة بعد فراغ صلوته جاهرا آية الكرسي وشهد الله واخر سورة البقرة هل يجوز له قال لا باس به والافضل الاخفاء وفي الفتاوى العتابية وكان يقرأ عند ابي يوسف ومحمد بالالحان ويجمعها وكره ذلك بعضهم وقال انما هو غناء وبعض مسائل القراءة تقدم في الصلوة من مسائل الدعاء روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يكره للرجل ان يقول في دعائه اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك يروى هذا اللفظ من وجهين بمقعد العز من عرشك من القعود وبمعقد العز من عرشك من العقد وفي الرواية الثانية لا شك في الكراهية لانه وصف الله تعالى بما لا يليق به وهو القعود والتمكن على العرش وهو قول المجسمة واما اللفظ الاول فلانه يوهم تعلق عزه بالعرش وان عزه حادث اذا تعلق بالحادث والله تعالى متعالي عن صفة الحدث وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يكره قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ قال ويكره ايضا ان يقول الرجل في دعائه اللهم اني اسالك بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق لاحد من المخلوقين على الله في الكافي ويكره ان يقول الرجل في دعائه بحق فلان وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام في الجامع الصغير يكره ان يقول في الدعاء بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك في السراجية وجاء في الاثار ما دل على الجواز ن المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به ويكره ان يقول ادعوك بمعقد العز من عرشك قال ثمة والدعاء الماذون فيه والمامور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال ثمة ايضا وقال ابو حنيفة لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به وان ذكر غير النبي على اثر النبي في الصلوة فلا باس به بلا خلاف في الحاوي سئل عمن

مسائل الدعاء

ومذهب العلماء كافة ان الدعاء عبادة ... مستكثر ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر ...

يمسح الوجه في الدعاء اذا فرغ قال ليس له بشيء قال صاحب الكتاب و
راي كثير من اصحابنا ذلك وقد ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بذلك وهو الصحيح عندنا ف الفتاوي الخلاصة عن خلف بن
ايوب انه وقعت الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم
خير من خير غيركم وشركم من شر غيركم ف السغناقي وعن محمد بن
الحنفية رحمة الله تعالى قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة
ودعاء تضرع ودعاء خفية وفي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو
السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من
الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى
ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه وعن
قال ابو يوسف في الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة
واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ويستقبل بباطن كفيه السماء
عند رفع الايدي على الصفا والمروة وبعرفة وبجمع عند الجمرتين لانه
يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة ف اليتيمة قال ابو جعفر
سمعت احمد بن ابي عمر يقول ينبغي ان لا يقول الرجل استغفر الله
واتوب اليه ولكنه يقول استغفر الله واسال التوبة وقال ابو جعفر
الطحاوي لا باس به مرارا ذا دعا المذكر على المنبر ودعاء ما ثور له
والقوم يدعون معه ذلك فان كان لتعليم القوم فلا باس وان لم
يكن لتعليم القوم فهو مكروه الكافر اذا دعا هل يجوز ان يقال يستجاب
دعاؤه ذكر ف فتاوي اهل سمرقند فيه اختلاف المشايخ بعضهم
قالوا منهم ابو الحسن الرستغفني انه لا يجوز ف الغياثيه وما جاء
في الحديث دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا فالمراد والله اعلم
كافر النعمة لا كافر الديانة وبعضهم قالوا منهم ابو القاسم الحكيم وابو



ابو نصر الدبوسي انه يجوز قال الصدر الشهيد وهو الصحيح ف
الغياثيه قال ابو نصر الدبوسي وعليه الفتوى مر ذكره محمد رحمه الله
في السير الكبير عن الحسن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يكره رفع الصوت عند القراءة وعند الجنائز والذكر ويروي
عبادة ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت
عند الجنائز والذكر وفي حديث الحسن ذكر قراءة القران ولا ينافي بينهما
فاسم الذكر اسم عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل ويتناول
الوعظ وقراءة القران ذكر بل هي اشرف الاذكار قال الله تعالى ولذكر
الله اكبر قال ابن عباس اي تلاوة القران اكبر واما رفع الصوت عند
الجنائز فيحتمل ان المراد منه النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه
وذلك مكروه ويحتمل ان المراد منه ان يقوم الرجل بعد ما اجتمع الناس
للصلاة يدعو للميت ويرفع صوته وذلك مكروه ويحتمل ان المراد
ما كان اهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حتى
كانوا يذكرون ما هو شبيه المحال واصل الثناء على الميت ليس بمكروه
وانما المكروه مجاوزة الحد فما ليس فيه واما رفع الصوت عند الذكر
ان كان المراد منه الذكر الدعاء فانما كره ذلك لان الاصل في الادعية
الخفية وان كان المراد منه الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته
عند الوعظ انما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره وقد صح انه قيل لابن
مسعود رضي الله تعالى عنه ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون و
يصلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويرفعون اصواتهم فذهب
اليهم ابن مسعود رضي الله عنهم قال ما عهدنا هذا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم

من المسجد وان كان المراد قراءة القران فانما كره رفع الصوت بها لانه
ينافي الخشوع ولان فيه رياء ولان فيه منع غيره عن شغله فانه يلزمه
الاستماع وقيل المراد منه المستمع اذا سمع اية فيها ذكر النار فتعوذ
بالله من النار ورفع صوته وذلك مكروه اذا القاري يفعل ذلك ويرفع
صوته فذلك مكروه ومن قال من المشايخ ان ختم القران بالجماعة جهرا
ويسمي بالفارسية سيپاره خواندن مكروه بالحديث الذي رواه الحسن
فيما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان كان المراد
من الذكر قراءة القران والمعني ما ذكرنا المسائل المتفرقة من هذا
الفصل اذا اراد ان يصلي او يقرا القران ويخاف ان يدخل عليه الرياء لا
يترك القراءة والصلوة لاجل ذلك وكذا في جميع الفرايض ولو افتتح الصلوة
يريد بها وجه الله ثم دخل الريا بعد ذلك في قلبه فالصلوة على ما اسس
رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم
احق بالامامة منه كره ان يومهم هكذا روي الحسن البصري عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة ومع هذا
يكرهون امامته لا يكره له ان يومهم في الفتاوي الخلاصة قال
محمد رحمه الله اذا عرف فرايض الصلوة وادابها فلا معتبر لكراهة
القوم ثم الترجيع بقراءة القران هل يكره تكلم المشايخ فيه قال بعضهم
لا باس به وقال اكثرهم هو مكروه ولا يحل الاستماع اليه ثم الواجب
على المولى ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه واذا سال
الدم من انف انسان فكتب فاتحة الكتاب بالدم على انفه وجبهته جاز
للاستشفاء والمعالجة ولو اراد ان يكتب ذلك بالبول لم ينقل ذلك
على المتقدمين وقد قيل لا باس به اذا علم ان فيه شفاء واما الفاظ
التعوذ فالذي هو الموافق للقران اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال





اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم فلا باس به قال
في الكتاب ولا احب له ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم **الفصل** الخامس في المسجد والقبلة والمصحف وما كتب
فيه شيء من القران نحو الدراهم والقرطاس او كتب فيه ذكر اسم الله
سبحانه قال محمد رحمه الله **في** الجامع الصغير ولا باس بان ينقش المسجد
بالجص والساجة وماء الذهب قوله لا باس يدل على ان المستحب غيره
وهو الصرف الى الفقراء الا انه ان فعل لا ياثم ولا يوجر عليه ومن
العلماء من قال ان نقش المسجد قربة ومن العلماء من قال مكروه والاصح
على قياس قول علمائنا انه ليس بقربة الا انه لا يكره وكره بعض مشايخنا
النقوش على المحراب وحائط القبلة وذكر الفقيه ابو جعفر في شرح السير
الكبير ان نقش الحيطان مكروه قل ذلك او كثر فاما نقش السقوف فالقليل
يرخص فيه والكثير مكروه قال محمد رحمه الله واكره ان يكون قبلة المسجد
الى المخرج والحمام او القبر يجب ان يعلم بان جهة القبلة جهة يجب
تعظيمها والتحرز عن الاستخفاف بها جاء عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه نهى ان يبزق الرجل في وجه القبلة وان كان بقرب القبلة
انجاس وارجاس فذلك استخفاف القبلة ومن هذا قلنا ان من وطي
وقدامه عذرة او بول يكره ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد رحمه الله
اكره ان يجعل قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم لم يرد به حائط الحمام
وانما اراد به المحم وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم وهو الماء
الحار فاما اذا استقبل حائط الحمام فلم يستقبل الانجاس وانما
استقبل الحجر والمدر فلا يكره وكذلك تكلموا في معنى قوله اكره ان يكون
قبلة المسجد الى المخرج قال بعضهم اراد به نفس المخرج وقال بعضهم اراد
به حائط المخرج وتكلموا ايضا في معنى الكراهة الى القبر قال بعضهم لانه

تشبهه باليهود وقال بعضهم لان للمقبرة عظام الموتى وعظام الموتى انجاس اولى جاس وهذا كله اذا لم يكن بين يدي المصلي وبين هذه المواضع حايطا وسترة اما اذا كان لا يكره ويصير الحايط فاصرفت اذا لم يكن بين المواضع سترة فانما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات فاما في مساجد البيوت فلا يكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد على الاطلاق الا يرى انه يدخله الجنب من غير كراهة ويابى فيه اهله ويبيع فيه ويشتري من غير كراهة ف اليتيمة سل علي بن محمد وحميد الوبري ويوسف بن محمد عن مدرس المسجد اذا كان له دار مملوكة او مستاجرة له نقب حايط للمسجد هل له ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه فقالوا لا وسالت ابا الفضل الكرماني فقال لا قلت له لو شرط على نفسه ضمان النقصان ان ظهر في الحايط فقال ليس له ذلك وهذا لكن غصب شيا على ان يودي ضمانه الى المغصوب منه فانه ليس له ذلك كذا هذا وسيل الجندي عن قيم المسجد يبيع فناء المسجد ليتجر القوم هل له هذه الاباحة فقال اذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا باس به ان شاء الله تعالى قيل له لو وضع في الفنا سررا فاجرها الناس ليتجروا عليها فاباح قيم فنا ذلك المسجد هل له ذلك فقال لو كان لصلاح المسجد فلا باس به اذا لم يكن ممر للعامة وسيل عن فناء المسجد هو الموضع الذي بين يدي جداره ام هو سدة بابه فحسب فقال فناء المسجد ما يحله ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء المسجد كراسي وسررا واجرها قوما ليتجروا عليها ويصرف ذلك الى وجه نفسه او الى الامام هل له ذلك فقال لا قال رضي الله عنه وعندنا له ان يصرف الاجارة الى من شاء ثم قال محمد رحمه الله ويكره الجامعة والبول

مدارس المسجد

سطح المسجد





فوق المسجد وهذا لما عرف ان حكم المسجد ثابت في الهواء والعرصة جميعا ولهذا ان من قام على سطح المسجد مقتديا بامام في المسجد وهو خلف الامام يجوز والمعتكف اذا صعد سطح المسجد لا ينتقض اعتكافه ولا يحل للجنب والحايض والنفسا صعود سطح المسجد قال محمد رحمه الله ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد يريد به المكان المعد للصلوة فهو كما لو على سطح بيت فيه مصحف وكذلك لا يكره في الجامعة والبول في المواضع المعد لصلوة الجنازة لا ذكر له في الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره كما في الجامع والمساجد التي على قوارع الطريق عند الحاجة وهو بعضهم قالوا لا يكره واليه مال شيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الا يرى انه لا باس با دخال الميت فيه وقد امرنا بتجنيب المساجد الموتى بغلاق الجامع ف فتاوي ابي الليث مصلى الجنازة له حكم المسجد في حق جواز الاقتدا عند اتصال الصفوف وحرمة دخول المسجد ف فتاوي اهو سل قاضي برهان الدين رحمه الله عن حانوت موقوفة على امام المسجد غاب ثلثة اشهر وخلف خليفة يؤمهم ثم حضر فاجرة الحانوت في تلك المدة التي غاب يجوز اخذها له ام لا قال شايد دي جون وي با كسى دي با مرووي نقله داده باشد وليكن ببيل هي تصرق نودم مصلي العيد له حكم المسجد في جواز الاقتدا عند اتصال الصفوف وحرمة دخول الجنب فيه وبعض مشايخنا قالوا الجواب في حق جواز الاقتدا صحيح فاما في حق دخول الجنب والمرور فيه فلا يعطى له حكم المسجد رفقا للناس قال ويكره لاهل المسجد ان يغلقوا باب المسجد قال مشايخنا وهذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس باغلاق ابواب المسجد في غير اوان الصلوة لانه لا يومن على متاع المساجد وثيابه وحصره من قبل السا

غلق باب المسجد

وفي الاجناس رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه
في امالي ابي يوسف رحمه الله لانه ينبغي لاحد ان يصلي فيه
ولو جعله طريقا لا يمر فيه ولو بنى حانوتا او حماما لا يستاجر الحمام
والحانوت ولا ان يدخل ليشتري المتاع في الينابيع ولو غصب
دارا فجعلها مسجدا لا يسع لاحد ان يصلي فيه ولا ان يدخله وان جعله
مسجدا جامعا لا يجتمع فيه وان جعله طريقا ليس له ان يمر بها من
الطريق اذا كان واسعا فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر
ذلك بالطريق فلا باس وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا في دورهم شيئا
من الطريق ولا يضر ذلك بالعامة ليس لهم ذلك نص عليه في العيون
في الذخيرة قال هشام في نوادره سالت محمدا عن نهر يجري على
قرية كبيرة لا يحصى عددهم وهو نهر قناة او نهر وادي لهم خاصة
اراد قوم ان يعمروا بعض النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر
ولا يعرض لهم احد من ارباب النهر قال محمد وسعهم ان يبنوا ذلك
المسجد للعامة او للمحلة ولا باس به اذا كان لا يضر بالنهر وكذا الطريق
الواسع للعامة في التجنيس النوم في المسجد كرهه بعض السلف ورخص
فيه بعضهم والاشبه انه يكره ويكره كلام الفضول في المسجد والشغب
والخصومة في فتاوي ابي الليث مسجد بني على سور المدينة لا
ينبغي ان يصلي فيه في الاجناس لا باس بالنوم في المسجد وفي الاصل
لا باس للمعتكف ان يبيت في المسجد وفي صلوة الاثر قال سالت
محمدا عن دكان اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو نائي عن
المسجد ليصلي عليه في الحر ايضاعف الاجر بالصلوة عليه كما يضاعف
بالصلوة في المسجد قال نعم في الفتاوي العتابية لا باس بالجلوس
للتعزية في المسجد او في البيت وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم



واله وسلم في المسجد ثلثة ايام لعزاء جعفر حين قتل ولا يبسط فيهما
في الدار لانه فعل الجاهلية في الفتاوي الخلاصة الجلوس ثلثة ايام
لاجل المصيبة في المسجد مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة وتركه
احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ... ثلثة ايام للمصيبة ذكر في
الجامع البرهاني الجلوس في المسجد للحديث مباح شرعا لان اهل
الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون ويتحدثون ولهذا
لا يحل لاحد منعه ... في فتاوي اهل سمرقند لا باس بمسح الرجل في
التراب الذي في المسجد اذا كان مجتمعا وكذا في الحصير المخرق و
الحشيش المجتمع واما اذا كان التراب مبسوطا فقد قال الصدر الشهيد
رحمه الله والمختار ما قاله ابو القاسم الصفار انه لا يحل وذكر شمس
الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة في باب الوضوء والغسل بتبويب
من اخر ما يفعل في زماننا وضع الجراوي في المسجد ومسح الاقدام عليها
فهو مكروه عند الائمة اجمع البزاق في المسجد لا يلقى فوق البواري ولا تحت
البواري وينبغي ان ياخذ النخامة بكمه او بشيء من ثيابه وان اضطر
الى ذلك كان الالقاء فوق البواري اهون من الالقاء تحت البواري
وفي كراهة العيون اذا كان في المسجد عش الخطاف وتقذر المسجد لا باس
بان يلقى ما فيه في النوازل لا يتخذ في المسجد بيت الماء وما كان دونها
كنيف نعم يترك كذلك اذا ضاق المسجد على اهله وبجنبه ارض لرجل
يوخذ ارضه منه بالقيمة كرها هكذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم
فعلوا بالمسجد الحرام في الفتاوي الخلاصة ذكر الفقيه ابو جعفر عن
هشام عن محمد رحمه الله يجوز ان يجعل شيء من طريق مسجدا او يجعل
شيء من المسجد طريقا للعامة فتكون الكل للعامة ذكر هذه الرواية
الشيخ الامام خواهر زاده وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله

في الفتاوى اهل مسجد اشتروا عقارا بغلة المسجد ثم باعوه بعما ثم اختلف المشايخ رحمهم الله لجواز بيعهم والصحيح انه يجوز واذا بسط حصيرا وعلق قنديلا وقد خرب المسجد واستغنى عن ذلك عادت الاشياء كلها الى ملكه ما جميعا والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله انها لا يعود الى ملكه بل يحول الى المسجد اخر او يباع ويصرف ثمنها الى مصلحة مسجد اخر وهو المختار حشيش المسجد ان كان له قيمة لا يجوز ان يطرح والاصل ان يبيعوه في مصالحه قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله المختار ان يرفعوا الامر الى الحاكم ويبيعوه بامره وقف ارضا على مسجد ولم يجعل اجره للساكنين تكلموا فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا ولو وقف ضيعة على مسجد على ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة للحال قال الفقيه عندي انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد و الضيعة الى العمارة يمكن عمارتها من ذلك ويبقى يصرف الزيادة الى الفقراء قال الصدر الشهيد وهو المختار للفتوى والخياط اذا كان يخيط الثوب في المسجد باجرة يكره وكذا الوراق اذا كان يكتب في المسجد باجر يكره وان كان بغير اجر لا يكره وفي كراهة العيون معلم جلس في المسجد او وراق كتب في المسجد فان كان المعلم يعلم بالاجر والوراق يكتب لغيره باجر يكره لهما الا ان يقع لهما الضرورة الفتاوى الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لا باس به في السمة سال عن هذا المسجد بني فيها دكانا يعلم المعلم صبيانا فقال ليس له ذلك قال رضي الله عنه وهذا قول ابي حنيفة اما على قول محمد رحمة الله اذا لم يضر بالعامة لا باس ويكره ان يجعل الشيء في كاغد فيه اسم الله تعالى في الحاوي سواء كانت الكتابة في ظاهرها او

باطنها

باطنها جاز ان الكيس فيه اسم الله تعالى متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه واله وسلم او كتب ابي حنيفة او نحو فتوسد بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد الحفظ في الحاوي ولكن عني به التوسد يكره مر روي عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه قال المصحف لا يورث وانما هو للقاري من الورثة وعندنا يورث كساير الاموال الا انه لا تقطع فيه سل الفقيه ابو جعفر رحمة الله عمن كان في كمه كتاب فجلس يبول يكره ذلك قال ان ادخله مع نفسه الخلا يكره وان اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه درهم مكتوب فيها اسم الله او شيء من القران او كان في هميانه دنانير كتب فيه اسم الله او شيء من القران فادخلها مع نفسه المخرج يكره وعلى هذا اذا كان عليه خاتم وعليه شيء من القران مكتوبا وكتب عليه اسم الله تعالى فدخل المخرج معه يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره في الفتاوى اهو لا باس التسمية على الدراهم لان قصد صاحبه العلامة لا التهاون قال القاضي الامام السعدي وهذه المسالة نظير ان الرجل اذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من اسماء الله تعالى فاراد ان يدخل الخلا والخاتم في اصبعه انه لا يكره في الخانيه ولو كتب القران على الحيطان والجدران فبعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس في الفتاوى الخلاصه رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل لا باس به وعن الفقيه ايضا فيمن غرس الاشجار في المسجد ان كان يفعل ذلك للظل لا باس به وان كان يفعل ذلك لبيع الاوراق او المنفعة اخرى يكره وكذا اذا كان يضيق على الناس مسجدهم لصلواتهم او يقع فيه تفريق الصفوف قال الفقيه شجرة كانت في قرب

ترتيب وضع الكتب

اللغة والنحو نوع واحد فيضع بعضها فوق بعض المتقيين فوقهما والكلام فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير الذي فيه ايات مكتوبة فوق ذلك وكتب القراءة فوقه

رجلا مسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب ٥ خانية

الكعبه وكانت تضيق على القوام في طوافهم رايت مسئلة الاغراس في المساجد في موضع اخر وكان جواب المجيب ثم انه ان كان للمسجد فيها نفع لا باس به وما لا فلا ونفع المسجد ان يكون المسجد فاترو اسا طينة لا يستقر فيغرس لاجل ان يجذب ذلك عروقها فان كان كذلك يجوز والا فلا ف الخلاصه رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع لا يحل و بيع الطعام وغيره كذلك وقيل السقا هذا الحكم ولا ينبغي ان يتصدق في المسجد الجامع قيل وكذا في ساير المساجد م تصغير المصحف حجما وان يكتب بقلم دقيق مكروه ف جامع الجوامع انفع الاعمال النظر في المصحف الحاوي سئل ابو القاسم عن النقط والنقش في المصحف قال لا باس به عون في الانتفاع الناس وانما يكره ابو حنيفة في زمانه لانه لم يكن اليه حاجة فاما الان ففيه منفعة عظيمة ومست الحاجة اليه ف السغناقي وعلى هذا كتابة اسامي السور وعدد الاي نحوها فكان احوانا فهو بدعة حسنة وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان و المكان ف الخانيه ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان ياخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى ولو كتب على خاتمه اسمه او اسم الله او ما بدا له من اسماء الله تعالى نحو توكلت على الله او حسبنا الله ونعم الوكيل او نبي الله فانه لا باس به ف الذخيرة المصحف اذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار اليه هذا اشار محمد في السير الكبير وبه ناخذ ولا يكره دفنه ومن اراد دفنه ينبغي ان يلفه بخرقة طاهرة ويحفر له حفرة ويلحد ولا يشق لانه يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير واستخفاف بكلام الله عز وجل الا اذا جعل عليه سقفا حتى لا يحتاج الى اهالة التراب عليه فحينئذ لا باس بالشق وان شاء غسله بالماء حتى يذهب ما به وان شاء وضعه في موضع

طاهر



طاهر لا يصل اليه يد المحدث ولا يصل اليه الغبار والاقذار تعظيما لكلام الله تعالى في وصايا الملتقط كتب ورسايل يستغني عنها فيها اسم الله تعالى يمحى ثم يلقى في الماء الكثير الجاري او يدفن في ارض طيبة او يفعل ذلك قيل المحو يغلي هذا او غسلها بالماء الجاري الكثير واتخذ منه قراطيس كان افضل ف السراجيه اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق وذكر الفقيه ابو الليث في كتابه ولا ينبغي ان يضع الكتاب على التراب ف الخانيه خرقة فيها درهم عليها اسم الله روي ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا باس للرجل بامساك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء م ويكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره عمدا وكذلك يكره مد الرجلين الى المصحف والى كتب الفقه ف الذخيره ويكره مد الرجل الى الكعبة متعمدا في النوم وغيره ويكره مد الرجل متعمدا الى كتب التفسير وكذلك اذا كان للرجل جوالق فيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع تحت طنفسه يجلسون عليها فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره قال الا ترى انه لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هذا واذا حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق و ركب صاحب الجوالق لا يكره ف الذخيره ومما يتصل بهذا الفصل اجارة مكة واجارة بيوت مكة روى هشام عن ابي حنيفة انه كره اجارة مكة وروى الحسن عنه انه كره الجوار بمكة والمقام بها وكان يقول هاجر رسول الله منها وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف

عن ابي حنيفة رحمه الله قال اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم
وارخص فيها في غير ايام الموسم وهكذا روى هشام عن محمد عن ابي
حنيفة رحمه الله قال وكان يقول لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم
ثم هذه المسألة دليل على جواز اجارة البناء بدون الارض **الفصل**
**السادس** في سجدة الشكر واعلم ان هذا الفصل وقع في المحيط مكررا وقد
سبق ذكره في العبادات فطويناه ذكره **الفصل** السابع في المسابقة في
الخانية السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني
الفرس والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو وقال
محمد رحمه الله لا باس بالمسابقة بالافراس ما لم يبلغ غاية لا
يحتملها الفرس وكذلك لا باس بالمسابقة بالابل والرمي فان شرطوا
لذلك جعلا فان شرطوا الجعل من الجانبين وهو حرام وصورة ذلك
ان يقول الرجل لغيره تعال نتسابق فان سبق فرسك فرسي او
قال ابلك او قال سهمك اعطيك كذا وان سبق فرسي او قال ابلي
او قال سهمي اعطيتني كذا فهذا هو القمار بعينه حرام وان شرطا
الجعل من احد الجانبين وصورته ان يقول احدهما ان سبقتني اعطيتك
كذا وان سبقتك فلا شيء عليك فهذا جائز استحسانا والقياس انه
لا يجوز ثم اذا كان المال مشروطا من الجانبين فادخلا بينهما ثالثا
وقالا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شيء لنا
يجوز استحسانا لانتفاء معنى القمار في حق الثالث وهو مروي عن
سعيد بن المسيب ثم اذا دخل الثالث فان سبقهما الثالث استحق المالين
وان سبقا الثالث ان سبقاه معا فلا شيء لواحد منهما على
صاحبه وان سبقاه على التعاقب فالذي سبق صاحبه يستحق المال
على صاحبه لوجود الشرط في حقه وصاحبه لا يستحق المال قال محمد

رحمه الله



رحمه الله في الكتاب ادخال الثالث كان حيلة للجواز اذا كان الثالث
يتوهم سابقا ومسبوقا فاما اذا كان يتيقن انه يسبقهما لا محالة
او يتيقن انه يصير مسبوقا فلا يجوز في الينابيع صورة المحلل ان
يقول ان سبقتني فلك علي كذا كذا وان سبقتك فلي عليك كذا وان
سبق المحلل فلا شيء لك والمراد من الجواز هو الحل والطيب دون
الاستحقاق له شرعا ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب الجواز
في الاستباق على الاقدام ولا شك ان المال اذا كان مشروطا من الجا
نبين لا يجوز وان كان مشروطا من الجانب الواحد يجب ان يجوز
الخانية وما يفعله الامر فهو جائز بان يقول لاثنين ايكما سبق فله
كذا وانما جوز السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الاثر فيها ولا
اثر في غيرها وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
انه اذا وقع الاختلاف بين المتفقهين في مسألة فاراد الرجوع الى
الاستاذ وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت
اعطيتك كذا وان كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئا فهو ينبغي
ان يجوز على قياس الاستباق على الافراس وكذا اذا قال واحد
من المتفقهة لمثله تعالى نطارح المسائل فان اصبت واخطأت
اعطيتك كذا وان اصبت واخطأت فلا آخذ منك شيئا يجب ان
يجوز وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في الخانية الجوز
الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل روي عن ابن عمر رضي الله عنه
انه كان يشتري الجوز لصبيان يلعبون بها وكان يأكل منه وهذا
اذا لم يكن على وجه المقامرة وان كان على وجه المقامرة فهو حرام
**الفصل** الثامن في السلام وتشميت العاطس في الروضة الزندويستي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلم كل واحد على الآخر

اذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على الآخر فهذا على وجهين ان كان يقع كلامهما بتقديم وتاخير بان قال احدهما السلام عليكم ثم قال الآخر السلام عليكم فهذا جائز لان السلام الثاني يقع جوابا بالاعلان ما اذا قال كلاهما السلام عليكم حيث لا يقع احدهما جوابا عن الآخر فيجب عليهما الجواب ، كنز العباد

من استقبل اخاه المسلم فبادر وسلم عليه اعتقه الله من النار
وكان خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال ما استقبل المسلمان وسلم كل واحد منهما
على صاحبه وصافحه الا غفر الله ذنوبهما قبل ان يتفرقا وما من
احد يسلم على احد من المسلمين الا رد عليه ملك من الملائكة يقول
ابشر ايها العبد بالجنة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سلم على اخيه اكرمه الله تعالى
ثلثة اشياء يحبه على خلقه وعلى اهل بيته ويحفظه على الاسلام
ويخرجه من الدنيا مسلما م ذكر في النوازل اذا اتى انسان باب
دار غيره يجب ان يستاذنه ثم اذا دخل يسلم م وهذا في البيوت
واما في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم واذا قال السائل على الباب
السلام عليكم لا يجب رد السلام قال الفقيه ابو الليث اذا مر رجل على
قوم فسلم عليهم فاذا سلمت عليهم وجب عليهم رد السلام واختلفوا
في ان ايهما افضل اجرا قال بعضهم الراد افضل اجرا وقال بعضهم
المسلم افضل اجرا والافضل للمسلم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته والمجيب كذلك يرد ولا ينبغي ان يزاد على البركات شيئا
ف البستان ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم السلام وان حذف
الواو فقال عليكم السلام اجزأه ولو قال المبتدي سلام عليكم
او قال السلام عليكم فللمجيب ان يقول في الصورتين سلام عليكم
وله ان يقول السلام عليكم ولكن بالالف واللام اولى ف فتاوى
آهو ويقول الراد عليكم السلام لانه مع كل واحد حافظين كرام كاتبين
وكل واحد كانه ثلثة وسه رجل اتى قوما فسلم عليهم وجب عليهم
رده فان سلم ثانيا في ذلك المجلس لم يجب عليهم ثانيا وكذلك

التشميت



التشميت لم يجب ثانيا ويستحب ولكن لكن من سمع اسم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ثانيا يستحب له الصلوة ومن سمع اسم الله ولم يثن
لا يصير دينا في ذمته بخلاف اسماء الانبياء م ويسلم الماشي على
القاعد والصغير على الكبير والراكب على الماشي ف فتاوى آهو
السلام سنة ويفترض على الراكب للراجل في طريق عام او في المفا
زة لانه شرع للامان حتى ان في المامون عنه قالوا لا يجب م و
يسلم الذي ياتيك من خلفك واذا التقى الرجلان فليبدأ افضلهما
بالسلام نقل ذلك عن عطا رحمه الله ف فتاوى القاضيه فاذا
التقيا فافضلهما اسبقهما فان سلما معا يرد كل واحد ويستحب رد
السلام مع الطهارة ويجزيه التيمم ويوسع المشتغل الخافي عن سهل
الطريق ف الخانيه وكذا الرجل مع المرأة اذا التقيا يسلم الرجل اولا
واذا سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزة رد الرجل
عليها بلسانه وان كانت شابة رد عليها في نفسه والرجل اذا سلم
على امرأة اجنبية فالجواب فيه على العكس م قال الحسن في قوم
يستقبلون قوما يبدأ الاقل بالاكثر قال الفقيه ابو الليث اذا دخل
جماعة على قوم فان تركوا السلام فكلهم آثمون وان سلم واحد منهم
جاز عنهم جميعا فان سلم كلهم فهو افضل وان تركوا الجواب فكلهم آثمون
وان رد واحد اجزأهم به ورد الاثم وهو اختيار الفقيه ابي الليث
وان اجاب كلهم فهو افضل وقال بعض المشايخ يجب الرد على الكل ولا
ناخذ به ف فتاوى آهو وفي كتاب السير الكبير رده فرض لقوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ثم انه فرض كفاية ورد
الواحد يسقط عن الباقين قال قاضي بديع الدين الا رواية عن ابي يوسف
في الامالي ورد الصبي والمرأة لا يسقط عند البعض لعدم اهليتهما للفرض

السلام على المرأة

... ولا يسلم الرجال على ... الشابة ...
امرأة ... فان كانت عجوزة يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذا الجواب في هذا الجواب في السلام ، بحري

سماع الجواب

في الجملة ومنهم من قال يسقط ه رد العجوز قيل يسقط هو وينبغي للمجيب
اذا رد جواب السلام ان يسمع المسلم حتى لو لم يسمع لا يكون جوابا ولا
يخرج عن العهدة الا يري ان المسلم اذا سلم ولم يسمع لا يكون سلاما
فكذا اذا رد المجيب ولم يسمع لا يكون جوابا فان كان المسلم اصم ينبغي
ان يريه تحريك شفتيه وكذلك في جواب العطسة ى فتاوي القا
ويكره السلام بالسبابة هو وينبغي اذا سلم علي غيره ان يسلم بلفظ الجماعة
ى النوازل رجل جالس مع قوم سلم عليه رجل وقال سلام عليك فرده
بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم ويسقط عنه الجواب
يريد به اذا اشار اليهم هذا اذا لم يسم ذلك الرجل فاما اذا اسماه فقال
السلام عليك يا زيد فاجابه غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد وان لم
يسم واشار الي زيد يسقط لان قصد التسليم علي الكل ذكره هذه الزيادة
ى فتاوي اهل سمرقند حكي عن الفقيه ابي جعفر ان بعضا من العلماء
من اصحاب ابي يوسف رحمه الله اذا مر في السوق لم يقل السلام عليكم ولكن
قال سلام الله عليكم فقيل له في ذلك فقال التحية فرض قال الله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فاذا لم يحيوك يجب الامر
بالمعروف فاما سلام الله تعالى عليهم فهذا ليس بتسليم ولا يلزمهم شيء
ولا يلزمني الامر بالمعروف فاختار سلام الله لهذا اختلف المشايخ في
التسليم علي الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم
التسليم عليهم افضل وهو قول شريح قال الفقيه وبه ناخذ واما التسليم
علي اهل الذمة فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا باس وقال بعضهم
لا يسلم عليهم وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة الي الذمي فان كان له حاجة
فلا باس بالسلام عليه لان النهي عن السلام لتوقير ولا توقير للذمي
اذا كان السلام لحاجة ى فتاوي اهو ولو سلم يتحيل يكره بالله ى

بستان

اذا سلم علي رجل معين

التسليم علي اهل السوق

التسليم علي الصبيان

التسليم علي اهل الذمة والرد

٣٤

بستان الفقيه واذا سلم اهل الذمة ينبغي ان يرد عليهم الجواب وبه
ناخذ ى الفتاوي لا باس برد السلام لاهل الذمة والنهي عن البداية
فان كان محتاجا اليه لا باس بها ايضا ى الخانية اذا سلم اليهودي او
النصراني او المجوسي علي مسلم قال محمد رحمه الله يقول المسلم وعليك
ينوي بذلك السلام لحديث صحيح مرفوع الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا سلم عليكم ردوا عليهم وانما يكره ان يبدأهم بالسلام
اما اذا ابتدأ الكافر فلا باس بان يرد عليه ولكنه لا يزيد علي قوله عليك
ى الفتاوي العتابيه وعن اصحابنا لا يسلم علي الفاسق المعلن ولا علي
الحائك ولا علي الذي يتغني والذي يطير الحمام ولا يجب رد السلام في
الخطبة ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم
ولا يسلم علي قوم هم في مذاكرة العلم ونحوهم وهم يستمعون وان
سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في
هذه المواضع ى الخانيه ولا يسلم علي احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس
هو ويكره مصافحة الذمي ولا باس برد السلام علي اهل الذمة و
لكن لا يزاد علي قوله وعليكم قال الفقيه ابو الليث اذا مررت بقوم و
فيهم كفار فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد به المسلم
وان شئت قلت السلام علي من اتبع الهدي قال محمد رحمه الله اذا كتب
الي يهودي او نصراني في حاجة فاكتب السلام علي من اتبع الهدي
واذا دخل الرجل بيته يسلم علي اهل بيته ى الصيرفيه ويسلم في
كل دخلة وقيل اذا دخل الرجل بيته لا يسلم علي اهل بيته بل يسلم
عليه لانه تستهام فان لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا و
علي عباد الله الصالحين واذا مر الرجل بالقاري فلا ينبغي ان يسلم
عليه فان سلم مع ذلك تكلموا فيه واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه

السلام علي الفاسق

عليه الرد هكذا حكي اختار الفقيه ابي الليث فخل في السلام وقت
الخطبة هكذا ذكر محمد رحمة الله في ملتقاته ورايت في فوايد الفقيه
ابي جعفر رحمة الله اذا سلم رجل علي الذي يصلي او يقرا القران روي
عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه عن محمد رحمه الله انه يمضي علي
القراة ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه في فتاوي اهو وعند ابي يوسف
يجيب بعد الفراغ وعند محمد يجيبه بعد تمام الاية ولو دخل مسجدا ليس
فيها احد يقول السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين وان كان فيه
احد يسلم عليه ولو مر علي المقابر يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن
لكم تبع وعند بعضهم لا يسلم بل يقول وعليكم السلام ولو كان فيهم مسلمون
وكافرون يقول السلام علي من اتبع الهدي في العصر فيه وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
انتهيتم المجلس فسلموا علي قوم واذا رجعتم فسلموا عليهم فان التسليم
عند الرجوع افضل من التسليم الاولي وقال عليه الصلوة والسلام ما من
مسلم يسلم عند الرجوع من المجلس الا كتب الله تعالي بكل شعرة علي بدنه
الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس الي يوم القيمة واذا
دخل القاضي المسجد فلا ينبغي له ان يسلم علي احد الخصمين ولو سلم علي
الخصمين تسليما تاما فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا له ذلك
وبه اخذ الخصاف وهذا القايل يقول بان الامير او الوالي اذا دخل المسجد
ينبغي ان يسلم ولا يسعه تركه ومنهم من قال الاولي انه لا يسلم وهذا انما
يقول في الوالي والامير ايضا ان الاولي لهما اذا دخل المسجد ان لا يسلما
وهذا لانهم اذا سلموا ابي تقع الهيبة وتقل الحشمة ومبني امرهولاء
علي الهيبة والحشمة هذا هو الكلام في وقت دخول المسجد فاما اذا دخل
القاضي المسجد وجلس ناحية منه لفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم

على الخصوم



علي الخصوم ولا ينبغي للخصوم ان يسلموا عليه وهكذا ذكر الخصاف في
ادب القاضي بعض مشايخنا قالوا الولاة والامراء علي القاضي فقالوا اذا
جلس الوالي والامير في المسجد او في بيته فهو لا يسلم علي الرعية والرعية
لا يسلمون عليه قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح
هو الفرق بين القضاة والامراء والولاة قال رضي الله عنه يسلمون علي
الامراء والولاة والخصوم لا يسلمون علي القضاة والفرق ان السلام تحية
الزايرين فاما الرعية فقد تقصدوا الي الامير والوالي والقاضي زايرين
والخصوم ما تقصدوا الي القاضي زايرين فاما الرعية فقد قصدوا الي
الامير والوالي والقاضي زايرين فعلي قول هذا الفريق لو جلس القاضي
للزيادة فالخصوم يسلمون عليه ولو جلس الامير لفصل الخصومة فا
الخصوم لا يسلمون عليه ولو سلم الخصوم علي القاضي بعد ما جلس ناحية
من المسجد للقضا فلا باس بان يرد عليهم السلام وهذا اشارة الي انه
لا يجب عليه رد السلام حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد الفضل البخاري
انه كان يقول من جلس للتعليم ثم امر فدخل عليه داخل وسلم عليه
وسعه ان لا يرد السلام وكذلك يقول فيمن جلس للذكر اي ذكر كان فدخل
عليه داخل وسعه ان لا يرد ولا باس بالسلام علي اهلها وان كانوا عراة وان
ترك ذلك بطريق التاديب والزجر لهم حتي لا يفعلوا مثل ذلك فلا باس به
كذلك هذا السلام علي الذي يلعب بالشطرنج وهذا اذا كان اللعب
بالشطرنج للتلهي اما اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا باس بالتسليم عليهم
في السير لم ير ابو حنيفة بالتسليم علي من يلعب الشطرنج باسا ليشغله عما
هو فيه وكره ابو يوسف ذلك تحقيرا لهم في فتاوي اهل اصفهان مر
بقوم يلعبون بالشطرنج ان كان ترك السلام يمنعهم عن اللعب لا يسلم عليهم
وان لم يكن منعا لهم يسلم وفي بعض نسخ هذا الكتاب عن ابي حنيفة

السلام على الصبيان وعند القراءة والمذاكرة

لا يسلم وروكن ابو يوسف ذلك مختصر العم في الخانيه رجل يسلم على
من كان في الخلا يتغوط ويبول لا ينبغي له ان يسلم عليه في هذه الحالة فان
سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد
رحمه الله يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة في فتاوى الخلاصه
وفي الحمام ان كان مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة فلا
وفي الخلاصه عند ابي حنيفة يسلم وعندهما لا واذا مر بقوم ياكلون
ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا هو ذكر محمد رحمه الله
في باب الخصايل من السير حديثا يدل على ان من بلغ انسانا سلاما من
غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغايب في
البقالي عن قال الاخر اقرى فلانا السلام يجب عليه ان يفعل والله اعلم
تشميت العاطس اذا عطس الرجل خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله
تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول
غير ذلك و ينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله و يقول له العاطس
يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك
ولو عطس ثلاث مراة ينبغي ان يحمد الله في كل مرة ولمن حضر ان يشمته
ما بينه وبين ثلاث مراة فان زاد على ثلث مراة فالعاطس يحمد الله لها
من حضره فبالخيار ان شاء شمته وان لم يشاء لم يشمته كل ذلك
حسن وعن محمد رضي الله عنه ان من عطس مرارا فشمت في كل مرة فاذا اخر
كفاه مرة واحدة واذا عطست المراة فلا باس بتشميتها الا ان تكون شابة
واذا عطس الرجل فشمته المراة فان كان عجوزا يرد الرجل عليها وان
كان شابة يرد في نفسه والجواب في هذا كالجواب في السلام والله
تعالى اعلم فصل التاسع فيما يحل للرجل النظر اليه وما لا يحل اعلم

باه مسايل



الكلام مع الاجنبية والخلوة

لا يجوز كلام المباح مع امراة اجنبية
عنس سكن رجل في بيت من دار وامراة
في بيت اخر منها ولكل واحد غلق على حدة
لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت
وكذا في حجرتين من دار قد تتيبة ملكها
في خلوة فلا على في شبه قنية

لا
حكم الخلوة بالاجنبية مكروه كراهة قنية
التحريم حكي عن ابي يوسف رح ليس بتحريم

الخروج
لا يخرج الموسنة الامستنى
في عمل او على خمار وعشاء او
عند السحر . جامع الفتاوى

بان مسايل النظر ينقسم الى اربعة اقسام نظر الرجل الى رجل ونظر
المراة الى مراة ونظر المراة الى الرجل ونظر الرجل الى المراة اما
بيان القسم الاول فنقول يجوز ان ينظر الرجل الى الرجل الا الى عورته
وعورته ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن فضل رحمه الله يقول ما دون السرة الى موضع نبات الشعر
ليس بعورة في الهدايه والسرة ليست بعورة خلافا لما يقوله ابو
عصمة والشافعي رحمه الله والركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي
والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت
الشعر عورة خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد بن الفضل معتمدا فيه
العادة وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وحكمها في الفخذ
اخف منه في السواة وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السواة يؤدب
ان لج في الابانة كان ابو حنيفة لا يرى باسا بنظر الحمامي الى عورة
الرجل في الكافي عظم الساق ليس بعورة في الذخيره وما جاز النظر
اليه جاز مسه هو واما بيان القسم الثاني فنقول نظر المراة الى المراة كنظر
الرجل الى الرجل في المضمرات وعن ابي حنيفة رحمة الله ان
نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح هو واما بيان
القسم الثالث فنقول نظر المراة الى الرجل الاجنبي كنظر الرجل الى الرجل
الاجنبي ينظر الى جميع جسده الا ما بين سرته حتى يجاوز ركبته
واشار في الكتاب الى انها لا تنظر الى ظهره وبطنه وما ذكرنا من
الجواب فيما اذا كانت المراة تعلم قطعا وتتيقن انها لو نظرت الى
بعض ما ذكرنا في الرجل لا تقع في قلبها شهوة فاما اذا علمت انه
يقع في قلبها شهوة او شكت ومعنى الشك استواء الظنين فاحب
الى ان تغض بصرها منه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل

فقد ذكر الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي هي
المراة وفيما اذا كان الناظر الى المراة الاجنبية هو الرجل قال فليجتنب
بجهده على ما ياتي بيانه وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصل جميعا
ف الهداية وفي كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المراة الى الرجل الا
جنبي بمنزلة الرجل الى محارمه وهو لا تمس شيا منه اذا كان احدهما
شابا في حد الشهوة وان امنا على انفسهما الشهوة فاما الامة فيحل
لها النظر الى جميع اعضاء الرجل الاجنبي سوى ما بين سرته حتى
يجاوز ركبتيه فليس جميع ذلك اذا امنا على انفسهما الشهوة الا ترى
انه جرت العادة فيما بين الناس ان الامة حتى تغمز رجل مولاها
من غير نكير وانه يدل على حل المس اما بيان القسم الرابع فنقول نظر
الرجل الى المراة ينقسم اقساما اربعة نظر الرجل الى زوجته ومملوكته
ونظر الرجل الى ذوات محارمه ونظر الرجل الى الحرة الاجنبية و
نظر الرجل الى امة الغير اما النظر الى زوجته ومملوكته فهو حلال
من قرنها الى قدمها عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر الا ان
الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه كان ابن عمر
يقول الاولى ان ينظر الرجل الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في
تحصيل معنى اللذة وعن ابي يوسف في الامالي قال سالت ابا حنيفة
عن الرجل يمس فرج امراته او تمس هي فرجه ليتحرك آلته هل ترى
بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر ف الينابيع ولا على العاقد ان ياتيها
من الدبر الا عند اصحاب الظواهر وهو خلاف الاجماع ف التفاريق
العتابية ولا باس ان يدخل على الزوجين محارمهما وهما في الفراش
من غير وطي باستيذان ولا يدخل بغير اذن وكذا الخادم حين يخلو الرجل
باهله وكذا الامة ويكره ان ياخذ يدها ويدخلها ويعلم الناس انه يريد



محارمها النظر الى ذوات محارمه فنقول يباح النظر الى موضع زينتها
الظاهرة والباطنة ومواضع الزينة الراس والاذن والعنق والصدر
والعضد والساعد والكف والساق والرجل فالراس موضع التاج
والاكليل والشعر موضع العقاص والعنق موضع القلادة والصدر
كذلك والقلادة قد ينتهي الى الصدر وكذلك الوشاح والاذن
موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار و
الكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع
الخضاب وما حل النظر اليه حل مسه وغمزه من غير حائل ولكن انما يباح
النظر اذا كان يامن على نفسه وعليها الشهوة اما اذا خاف على نفسه
فلا يحل المس له ولا يحل له ان ينظر الى بطنها ولا الى ظهرها ولا الى جنبها
ف الخانية ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وهو لا يمس
شيا من ذلك وذوات المحارم من حرم عليه نكاحهن بالنسب نحو الا
مهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت ف الخانية واولاد الاولاد هرا او بالسبب كالرضاع وكذلك
الحرمة بالمصاهرة اذا كانت بالنكاح بلا خلاف ف الخانية كزوجة
الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا
وبنت المراة المدخول بها وان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية هر
واختلفوا فيما اذا كانت بالزنا الى حرمة المصاهرة فبعض
المشايخ قالوا لا يثبت بها حل النظر والمس قال شمس الايمة
السرخسي والاصح انه لا باس بذلك وقياسه عليها اذا كانت هذه
الحرمة بسبب النكاح قال محمد رحمه الله ويجوز ان يسافر بها
وان يخلو بها يعني بمحارمه اذا امن على نفسه فان علم انه
يشتهيها او تشتهيه لو سافر بها او خلا بها او كان اكبر رايه

للمرأة كشف في منزلها للعماس

يرخص للمرأة كشف الراس في منزلها
وحدها فاولى ان يجوز لها لبس خمار
رقيق يصف ما تحتها عند محارمها ه قنية



بذلك وانما حتاج الي حملها وانزالها في السفر فلا باس بان ياخذ
ببطنها وظهرها من وراء الثياب فان خاف الشهوة على نفسه
او عليها فليجتنب بجهده وذلك بان يجتنب اصلا متى امكنها
الركوب والنزول بنفسها فان لم يمكنها ذلك يتكلف المحرم في ذلك
زيادة تكلف بالثياب حتى لا يصل اليه حرارة بدنها وان لم يمكنه
ذلك يتكلف لدفع الشهوة عن قلبه لا يقصد بما يفعل قضاء الشهوة
واما النظر الى اماء الغير والمدبرات وامهات الاولاد فهو كنظر
الرجل الي ذوات محارمه حتى جاز النظر الي راسها والي شعرها وعنقها
وصدرها وعضدها وساقها ورجلها ووجهها وكان يحيى بن
مقاتل الرازي يقول يجوز النظر الي بطنها وظهرها في جنبها في
الكافي والمستسعات كالمكاتبة ثم قال وكل ما يباح النظر اليه
منها يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها في الكافي
فان خاف على نفسه فليجتنب ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء
من الكتب الخلوة والمسافرة باماء الغير وقد اختلف المشايخ فيه
منهم من قال لا يحل واليه مال الحاكم الشهيد رحمه الله ومنهم
من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي و
الذين قالوا انه يحل اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا ليس له ان
يعالجها في الانزال والاركاب وبعضهم قالوا له ذلك اذا امن على
نفسه الشهوة وعليها في الكافي وهو الاصح في جامع الجوامع
لا باس ان يمس الامة الرجل ويدنو منه ويغمزه ما لم يشتهيه الا
من السرة والركبة مرو واما النظر الي الاجنبيات فنقول يجوز
النظر الي مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف
في ظاهر الرواية في شرح الكرخي النظر الي وجه المرأة الاجنبية

وفي شرح المنية قالوا انما تمنع المرأة
الشابة من كشف وجهها بين الرجال في
زماننا للفتنة. تمر م م

اوسائل فلا يباح له ذلك

النظر الى وجه المرأة الاجنبية



الحرة ليس بحرام ولكنه يكره بغير حاجة مرو وروي الحسن عن ابي
حنيفة بانه يجوز النظر الي قدمها ايضا في رواية اخرى عنهما قال
لا يجوز النظر الي قدمها في الينابيع والقدم عورة في حق النظر دون
الصلوة وفي الزيادات انها ليست بعورة في حق النظر كالوجه وفي
الجامع البرامكة عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز النظر الي ذراعها
ايضا النظر عن شهوة فان كان يعلم انه لو نظر اشتهي في الكافي
او شك في الاشتهاء وكان اكبر رايه ذلك فليجتنب جهده ولا يحل له
ان يمس وجهها ولا كفها وان كان يامن الشهوة بخلاف النظر وهذا اذا
كانت شابة تشتهي فان كانت عجوزا لا يشتهي فلا باس بمصافحتها و
مس يدها في الخانية وان تغمز رجله وكذلك اذا كان شيخا يامن على
نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن على نفسه او عليها
فليجتنب ثم ان محمدا رحمه الله اباح المس اذا كانت المرأة عجوزا ولم
يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله في الفتاوي العتابية ولا باس
بان يعانقها من وراء الثياب الا ان يكون ثيابها تصف ما تحتها وفيما
اذا كان الماس هي المرأة قالا اذا كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها
فلا باس بالمصافحة فيتامل عند الفتوى وان كان عليها ثياب فلا باس
بان يتامل جسدها هذا اذا لم يكن ثيابها ملتزقة بها بحيث تصف
ما تحتها كقبا التركية ولم يكن رقيقا بحيث يصف ما تحته فان كانت
بخلاف ذلك ينبغي له ان يغض بصره وهذا اذا كانت تحمل الشهوة فان
كانت صغيرة لا تشتهي مثلها فلا باس بالنظر اليها ومن مسها ثم
النظر الي الحرة الاجنبية قد يباح مرخص عند الضرورة لما عرف
ان مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع ومن مواضع الضرورة
اذا دعي الرجل الي الشهادة يعني اداء الشهادة عليها واراد

الخ

الحاكم ان ينظر اليها وكذلك لو اراد ان يتزوجها لا باس بالنظر
اليها وان كان فيه شهوة ولكن عند النظر ينبغي ان لا يقصد قضا
الشهوة واختلف المشايخ فيما اذا دعي الى تحمل الشهادة عليها
وهو يعلم انه لو نظر اليها يشتهي فمنهم من جوز ذلك بشرط ان
يقصد تحمل الشهادة قال الشيخ الامام الاصح انه لا يباح ذلك ف
الفتاوي العتابيه والغلام الذي بلغ الشهوة كالبالغ والكافرة كالمسلمة
وروي لا باس بالنظر الى شعر الكافرة م وكذلك اذا اشترى جارية
فلا باس بان ينظر الى شعرها وصدرها وساقها ف الخانيه وثديها
وعضدها وقدمها وان اشتهى ولا يحل ان يمس شيئا منها ان اشتهى
او كان عليه اكبر رايه ف الكافي ولا باس بان يمس في ذلك اذا اراد
الشرا وان خاف ان يشتهي وذكر ف الجامع الصغير رجل يريد
شرا جارية فلا باس بان يمس ساقها وصدرها وذراعها وينظر
الى ذلك مكشوفا قال في العتابيه الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال ان لم يكن
صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة
من قرنه الى قدمه قال صاحب الملتقط يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة
فاما النظر لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم
الصلوة كالرجال ف الملتقط الناصري فاما السلام والنظر لا عن
شهوة فلا باس به ف استحسان استحسان كفاية الشعبي حكي ان
واحدا من العلماء مات فراى في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن
ذلك فقال رايت غلاما في موضع كذا ونظرت اليه فاحترق وجهي
في النار وروي في الاخبار ان واحدا من العباد راي في المنام فقيل
له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا
استحييت ان استغفر الله تعالى فعوقبت بذلك الذنب فقيل وما هو

قال



قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام رحمه الله يقول
ان مع كل امراة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا والامرد
اذا كان صبيحا فاراد ان يخرج في طلب العلم فلابيه ان يمنع ذلك ف
الخانيه وكان محمد بن الحسن رحمه الله صبيحا وكان ابو حنيفة رحمه الله
يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع
كمال تقواه م قال ولا يحل النظر الى العورة الا عند الضرورة قال سلمان
الفارسي لان اخر ميتا احب الي من ان انظر الى عورة احد او نظر
الى عورتي مع هذا اذا جاء العذر فلا باس بالنظر اليها ففي جملة
العذر الختان والخان ينظر عند ذلك الفعل وكذلك القابلة تنظر في
ذلك عند الولادة فالمراة تنظر الى موضع الفرج من المراة وغيرها كذلك
ينظر الرجل من الرجل الى موضع الاحتقان عند الحاجة اليه بان كان
مريضا وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان به هزال فا
حش قيل له ان الحقنة يزيل ما بك من الهزال فلا باس بان يبدي
ذلك الموضع المحتقن وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع مرض
يكون اخره الدق والسل وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في
شرح كتاب الصوم ان الحقنة انما يجوز عند الضرورة واذا لم يكن
ثمة ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بان كان يتقوي بسببها
على الجماع لا يحل عندنا واذا كان به هزال فانه كان هزالا يخشى منه
التلف يحل والا فلا وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ف الفتاوي
في باب الطهارات قال محمد بن المقاتل الرازي لا باس بان يتولى
صاحب الحمام عورة انسان بيده عند التنور اذا كان يغض بصره
كما قال لا باس اذا كان تداوي جرحا قال الفقيه وهذا في حال
الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل واحد ان يتولى عانته بيده اذا تنور

ف اليتيمة وسئل عن البيت الصغير الذي في الحمام يدخل فيه الناس
لحلق العانة ونبص الازار هل له ان يكون فيه عريانا حتى يعصر
ازاره فقال في المدة اليسيرة يجوز وسئل عنها ابو الفضل الكرماني فقال
لا باس به وسالت اباحامد عنها فقال لا باس به وسالت والذي
فقال يأثم وسئل عمر الاديبي عن الرواية في الوقت الخالي هل
يعذر في ذلك فقال تاركه اولى تحسب اما لا باس به قال لان في الخبر
فالله احق ان يستحيى منه اي اولى بذلك قال وساير الاخبار يدل على
انه لا يجوز رميها حيث الراعي قال وروي عن الوبري الكبير انه
قال حتى سيل عمن كشف عورته في بيت او كله بغير حاجة انه
يكره وهذا يؤيد ما قلت وذكر قاضي القضاة المتكلم في مسايل ابي
الفرج انه لا باس به وذكر في الصلوة في مجموعات السمرقندي سيل
ابو نصر الدبوسي عمن يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره الا انها
في الخلوة هل يكره فقال لا يكره وهذا يؤيد ما يقتضي به الاديبي رحمه
الله م واذا اصابت امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر
اليه علم امرأة دواها لتداويها وكذا في امراة العنين ينظر اليها
النساء فان قلن هي بكر فرق القاضي بينهما وكذا لو اشترى جارية
على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا ينظر اليها النساء للحاجة
الى فصل الخصومة فان لم يجد امرأة تداوي تلك القرحة ولم
يقدروا على ارتبة تعلم ذلك وخافوا انها تهلك او يصيبها بلاء
وجع لا يحتمله فلا باس ان يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة
ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع و
ذوات المحارم والاجنبيات في هذا على السواء والعبد فيما ينظر الى
مولاته كالحر الى الاجنبية كنظر الرجل الى ذوات محارمه ويستوي في ذلك

الخصي



والفحل ف الخانية اذا بلغ مبلغ الرجال م وكذلك المجبوب الذي
لم يجف ماؤه وان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا
رحمهم الله في حقه بالاختلاط بالنساء لوقوع الامن من الفتنة
والاصح انه لا يحل له ذلك ومن رخص فيه تاول قول الله تعالى او
التابعين غير اولي الاربة من الرجال الاية وبين اهل التفسير
كلام في معنى هذا فقيل هو المجبوب الذي جف ماؤه وقيل هو المخنث
الذي لا يشتهي النساء والكلام في المخنث عندنا انه ان كان مخنثا في
الردي من الافعال فهو كغيره من الرجال بل هو من الفساق تنحى عنه
النساء فاما اذا كان في اعضائه لين وتكسر في لسانه باصل الخلقة
ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال فقد رخص
بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء وفي الابانة الاصح انه لا يحل وقيل
المراد بقوله او التابعين غير اولي الاربة الابله الذي لا يدري ما
يصنع بالنساء انما همته بطنه وفي هذا ايضا كلام عندنا انه ان كان شابا
تنحى عنه النساء فاما اذا كان شيخا كبيرا قد ماتت شهوته فيرخص في
ذلك والاصح ان يقول قوله تعالى والتابعين من المتشابه
وقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم محكم فناخذ بالمحكم فنقول
كل من كان من الرجال لا يحل لها الا ان يكون صغيرا فحينئذ لا باس
بذلك بدخول الخصي على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم وذلك خمسة عشر
سنة ومما يتصل بهذا الفصل جماع الحائض في الفرج وانه حرام بالنص
لكن يكفر مستحله ويفسق مباشره ولكن لا يلزم بالوطي سوى
الاستغفار والتوبة ومن العلماء من يقول ان وطيها في الحيض
فعليه ان يتصدق بدينار وان وطيها في اخر الحيض فعليه ان يتصدق
بنصف دينار ويروى فيه حديثا شاذا ولكن الكفارة لا يثبت بمثله

لا باس بجمع المال وما جمع من الحلال ولا يتكبر ولا يضيع به الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى فيه وكذلك لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها كبر

جمع المال ولبس الثياب الجميلة ٢٣

واختلفوا فيما سوي الجماع فقال ابو حنيفة رحمه الله له ان يستمتع بها
فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم
وله ما سوي ذلك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر الطحاوي
قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وذكر الكرخي مع محمد رحمه الله ولا
ينبغي ان يعتزل فراشها في الخانيه وبين التابعين اختلاف فيما
قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يستمتع بها فوق المئزر وقال بعضهم
يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن رحمه الله يبدوا
بلا ناس ويقضي حاجته منها دون الفرج فوق الازار اذا حرم جماع
الحائض لا يحرم الدواعي وكذا في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطي
والدواعي في الجارية المملوكة هلك حادث وعن محمد رحمه الله
في المسبية لا يحرم الدواعي حالة الاستبراء وذكر في جامع الصغير عن
ابي حنيفة رحمه الله اذا حاضت الامة لم يعرض في ازار وطهر
يريد به مكشوف البطن والظهر النص العاشر في اللبس ما يكره
من ذلك وما لا يكره ذكر محمد رحمه الله في السير في باب العمامة
علي ان لبس السواد مستحب وان من اراد تجديد لف العمامة ينبغي
ان ينقضها كورا كورا فان ذلك احسن من رفعها عن راسه والقائها
في الارض دفعة واحدة وان المستحب ارسال ذنب العمامة بين
الكتفين واختلفوا في مقدار ما ينبغي ان يكون من ذنب العمامة
منهم من قدر بشبر ومنهم من قال الي وسط الظهر ومنهم من
قال الي موضع الجلوس وذكر فيها ايضا انه لا باس بلبس القلانس
فقد صح انه كان لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قلانس يلبسها
ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه كان يكره لبس الحرير والديباج
وكان لا يري بالتوسد به والنوم عليه باسا في الفتاوي العتابيه

اللعب

عدد لف العمامة ٣٤

ذنب العمامة

فاما الدثار



فاما الدثار فيكره بلا خلاف ثم قال محمد رحمه الله يكره التوسد به
والنوم عليه بلبسها كما يكره اللبس وعند ابي يوسف رحمه الله مثل
قول محمد رحمه الله وعلي هذا الخلاف ستر الجدار وتعليقه علي الا
بواب في المنتقي ابن سماعة عن محمد رحمه الله ولبس القعود
علي الحرير والديباج كاللبس فان اراد بقوله لبس القعود علي الحرير
والديباج كاللبس نفي الكراهة عن القعود اصلا صار عن محمد روايتان
فان ظاهر من هذه ان القعود علي الديباج مكروه في الخلاصه
قال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليه وكذا
الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن
فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره جميع ذلك
وفي المغرب الديباج الثوب الذي سداه ابريسم والحرير الابريسم
المطبوخ وسمي الثوب المتخذ منه حريرا في الهداية وله ما روي
انه عليه الصلوة والسلام جلس علي مرفقة حرير ولان القليل من الملبوس
مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال في السغناقي
وكان هذا نظير النجاسة ويكون قليلها عفوا في زمان كثيرها فيكون
كثيرها عفوا في زمان قليلها ثم يجب ان يعلم بان لبس الحرير وهو ما
كان لحمته حريرا وسداه حرير حرام علي الرجال في جميع الاحوال
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكره في حالة
الحرب ويكره في غير حالة الحرب ومن العلماء من قال لا يكره ذلك في
الاحوال كلها الخانيه لبس الحرير المصمت حرام علي الذكور في
الحرب وغيرها في شرح قاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله ان
عند ابي حنيفة ومحمد انما لا يكره لبس الحرير للرجال في حالة الحرب
اذا كان صفيقا يدفع معرة السلاح وفي المضمرات اما اذا كان رقيقا

قوله لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسنة في الفقهاء
امام الهدى دون العشاء وفي الاحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال تعالى
زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة بعمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة
ويروى من صلى وجبينه مشدود وكان خيرا ممن صلى سبعين صلوة وجبينه مكشوف قنية

لا يصلح لذلك فإن ذلك مكروه بالاجماع ثم انما يكره اذا لم تقع
في لبسه حاجة اذا كان وقت الحاجة فلا باس بلبسه لما روي عن
عبد الرحمن بن عوف والزبير انه كان بهما جرب كثير فاستاذنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في لبس الحرير فاذن لهما وكما يكره لبس
ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا في غير حالة الحرب فكذلك يكره لبس
ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير
حرير في الخانية كالعتابي والخز والملحم ثم قال فلا باس بلبسه بلا
خلاف بين العلماء قيل هذا اذا كانت اللحمة غالبة على السدى و
قيل لا بل العبرة للحمة على كل حال وهو الصحيح وذكر شيخ الاسلام
الثوب اذا كان لحمته من قطن او كتان وسداه من ابريسم فا
كان ابريسم تراى يكره للرجال لبس العتابي واليه اشار محمد
رحمه الله في هذا الباب ايضا وفي الفتاوى العتابية ويكره ان يلبس
الصبي الحرير وكذا الحلي والقرط والخلخال وفي نظم المنتقى والاثم
على الذي البسهم في نصاب الاحتساب ويكره اتخاذ الحلل الحرير في
رحل الصغير ثم هذا هو الكلام في غير حالة الحرب جئنا الى حالة الحرب
فنقول لا شك ان ما كان لحمته غير حرير وسداه حريرا انه يباح
لبسه في حالة الحرب وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير في
الخانية كالخز والقطن فانه يباح لبسه في حالة الحرب بالاجماع واما
ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا ففي لبسه حالة الحرب خلاف بين
علمائنا رحمهم الله في الفتاوى العتابية والجوشن والبيضة و
الساعدان من الذهب والفضة كالديباج ثم هذا هو الكلام في حق
الرجال بقي الكلام في حق النساء قال عامة العلماء يحل لهن لبس الحرير
الخالص وبعضهم قالوا لا يحل لهن لبس ما علمه حريرا ومكفوف

فمطلق

عمامة طرتها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قياس شبر تاير خص فيه في المعتبرية
الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل الانتشار فلت المعتبر اربع اصابع اصابع كما هي على هيئتها
لا اصابع السلف فلك اربع اصابع منشورة تلك اكثر من مقدار المفشحة اولى فلك والعلم في العمامة في مواضع
يجمع حتم لا يجمع تتكتبه في المتفرق خلاف قنية



فمطلق عند عامة الفقهاء خلافا لبعض الناس وعن هشام عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لم ير باسا بالعلم في الثوب قدر اربعة
اصابع في جامع الجوامع وفي الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي
في السير انه لا باس بالعلم في الثوب ولم يقدر في السراجية
ويكره ان يلبس قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس
الذي خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب او الفضة اكثر
من قدر اربعة اصابع ولا باس بان يكون على طرف القلنسوة
قدر اربعة اصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا علم الجبة
وفي اليتيمية سئل ابو الفضل علي بن احمد التعبير الذي جاز اربعة
اصابع في العلم اهي مضمومة ام منشورة فقال ابو الفضل رحمه الله
لا فرق بين المضمومة والمنشورة وقال علي بن احمد الخرزادي
وسئل ابو الفضل عن العلم في العمامة في الموضعين او ثلاثة بحيث
لو جمع يزيد على اربعة اصابع هل يجمع فقال يجمع وسئل ابو حامد
رحمه الله فقال لا يجمع وسئل علي بن احمد في المتفرق فقال فيه
خلاف في الفتاوى الخلاصة ولا يرى باسا بالجبة المحشوة با
لقز في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا لبس قميصه
حريرا او عروة او زرا لم يكن عندي بذلك باس وهو كالعلم يكون
في الثوب وان كان معه غيره لا باس به فان كان وحده كره وكذا
يكره تكة الحرير لانها لا يلبس وحدها وفي شرح الجامع الصغير لبعض
المشايخ لا باس بتكة الحرير للرجل عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر
الصدر الشهيد انه يكره عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في
جامع الفتاوى عن محمد بن سلمة من صلى مع تكة ابريسم جاز و
هو مسيء وفي الذخيرة وفي السير الكبير لا باس بلبس الثوب في غير الحرب

صبغ الثياب

لا يجوز صبغ الثياب اسودا واكهب تاسفا على الميت
ع لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت ه قنية

الاستناد

لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج عند
استعمال الثياب من الابريسم لا يجوز لانه نوع
لبس ه قنية لا باس بتكة حرير يوضع في مهد
صبي لانه ليس بلبس وكذا التكة من الحرير للرجال
لانها لا تلبث الا لبس الحرير فنقول لا يكره
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اعتبر حرمة استعمال

اذا كان له ازار من ديباجًا او ذهبا وذكر الطحاوي في مختصره عن
ابي حنيفة ان علم الثوب اذا كان من الفضة لا يكره وان كان من
الذهب يكره قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف قد
يكون من الذهب في فتاوي آهو شل قاضي برهان الدين اكراعيف
واجكن كردن باكشيده انا فربشم فليبسه قال ينبغي ان لا يكره لانه
صار مستهلكا فيكون تبعا واشار شمس الائمة السرخسي الى انه
يكون تبعا لخلاف كلاه مزرق حيث يكره لانه لم يكن مستهلكا فلا
يصير تبعا نفرقة ان كلاه حاصل شو دابريشم بعد ان حكن كردن
حاصل نشود ويكره لبس الثوب المعصفر للرجال وفي المنتقي
وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبغ
بالعصفر او بالورس او بالزعفران وفي الذخيرة وروي محمد
رحمه الله في السير الكبير النهي للرجال عن لبس المعصفر قيل المراد
منه ان يلبس المعصفر ليحبب نفسه الى النساء وقيل النهي لبس
المعصفر والمزعفر في حق الرجال مطلق فقد جاء عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبس المعصفر قال اياكم والحمرة فانها زي الشيطان وذكر هشام
عن محمد رحمه الله انه لم ير باللباس المقنع جدا باسا وكذا لم
ير بالليل الاحمر للسرج باسا وعن ابن مسعود رضي الله عنهما انه
قال اتقوا الشهرتين في اللباس معناه لا ينبغي للانسان ان يختار
لنفسه الملبسة المحقورة التي يرجع الى الاهانة ولا الملبسة الى
المشهورة التي يجعل نفسه اعجوبة للخلق ينظر اليه كل ناظر بل يختار
فيما بين ذلك فالوسط محمود في كل شيء وفي العيون هشام
عن محمد رحمه الله في رجل لبس قلنسوة الثعالب انه يأخذ به

يعني



يعني لا باس به وهو قول ابي حنيفة وفي الغياثية وكان على ابي
حنيفة رحمه الله سنجاب وعلى التجاكل قلنسوة سمور وفي الذخيرة
وفي مجمع النوازل سئل عن الزينة والتجمل في الدنيا قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف
درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم
ودخل رجل من اصحابه عليه يوما وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم
ودخل رجل خز فقال عليه الصلوة والسلام اذا انعم الله تعالى على عبد
احب ان يرى اثار نعمته عليه وابو حنيفة كان يرتدي رداء قيمته
اربع مائة دينار وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لتلامذته انا
جمعتم الي وطائكم فعليكم بالثياب النفيسة واياكم والثياب الخسيسة
فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة فقص مع زهادته وورعه
كان يوصيهم بذلك ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة فقيل
له في ذلك فقال لي نساء وجواري فازين نفسي كيلا ينظرون الى
غيري وكان يتعمم بعمامة سوداء فدخلت عليه يوما سفينة و
بقيت متحيرة تنظر في وجهه فقال ما شأنك فقالت اتعجب في بياض
وجهك تحت سوداء عمامتك فوضعها عن راسه ولم يتعمم بعد
لعمامة السوداء ونحن ذكر قبل الشيخ اليس روي عن عمر رضي الله
عنه انه كان يلبس قميصا عليه كذا كذا رقعة قال انما فعل عمر
ذلك النوع من الحكمة انه كان امير المؤمنين فلو لبس ثيابا نفيسة
واتخذ لنفسه الوانا من الاطعمة فعماله وعشيه يقتدون به و
ربما لا يكون لهم مال فيأخذون من المسلمين فانما اختار ذلك لهذه
المصلحة وفي الفتاوي الخلاصة ولا باس بلبس الثياب الجميلة اذا
كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى وفي الروضة

ارخاء الستر على البيت مكروه نص عليه محمد في السير الكبير لانه
زينة وتكبر وفي الظهيرية يجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء
من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبغة وغير
المصبغة والمنقشة وغير المنقشة وله ان يستر الجدران بالا
رد من اللبد وغيره ويجوز ان يبسط ايضا ما فيه صورة او يتخذ
ما يجلس عليه من المصليات وفي البستان الفقيه قال الشعبي رحمه الله
البس من الثياب ما لا يزدريك السفهاء ولا يعيبك الفقهاء وروي
عن ابن عباس انه قال كل ما شئت والبس ما شئت اذا اخطأتك ثنتان
سرف ومخيلة وقال عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم قال
شمس الائمة السرخسي ينبغي ان يلبس عامة الاوقات الغسيل و
يلبس احسن ما يجد في بعض الاوقات اظهارا النعمة لله تعالى فان
ذلك مندوب اليه ولا يلبس احسن ما يجد في جميع الاوقات وكذلك
في زمان الشتاء لا ينبغي ان يظاهر بين جبتين او ثلثة اذا كان يكفيه
لدفع البرد جبة واحدة ذكر الحاكم وفي المنتقى لا باس بلبس الخز وفي الخانية
للرجال اذا كان لحمته غير حرير والخز اسم لدابة تكون في البحر تكون
على جلدها خز وانه ليس من جملة الحرير المحرم على الرجال لبس الحرير
لا لبس غيره وفي شرح القدوري عن ابي يوسف انه بين القزوبين
الظهارة لا ارى بحشو القز باسا وفي اليتيمة سالت عن حشو الجبة اذا
كان من الابريسم فقال لا يجوز فعرضت عليه رواية عن ابي يوسف رحمه الله
ذكرها البقالي انه لا باس به فقال ليس هذا نظام المذهب وذكر الانجاني
فقال يجوز مطلقا وسئل علي بن احمد عن رجل لبس صدره من ديباج ولم
يدخل فيها يديه كما يفعله الدلال هل يجوز للدلال ام لا يجوز للدلال دون
الباقي فقال في الدلال كلام بين المشايخ وسئل ابو الفضل عن استعمال اللفافة

من الابريسم



اذا اراد ان يعيد لفها نقضها ثم لفها ولا يلقيها الى الارض دفعة
واحدة هكذا نقل من فعله صلى الله عليه وآله وسلم اختيار شرح مختار
اذا اراد لف العمامة

من الابريسم للرجال فقال يكره وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز
سالت ابا حامد ويوسف بن محمد من المِلاءة من الحرير يجعل على مهد
الصبي قال لا باس به لان هذا ليس بلبس قالوا ولكن لك التكلم من الحرير
لان هذا بمنزلة البيت وعنه ايضا اي عن ابي يوسف وما كان من
الثياب الغالب عليها غير القز كالخز ونحوه فلا باس بلبسه من الرجال
وما كان ظاهره قز اكره ذكرا ما كان خط منه خزا وخط منه قزا و
هو ظاهر فهو مكروه وفي السراجية ولا باس بلبس الخز للرجال وان
كان سداه ابريسم قال الامام ناصر الدين رحمه الله الخز في زماننا هم
من اوبار الحيوان المائي الذي يسمى بالتركية قندز وبالعربية
قضاعة واليوم يتخذ من الحرير العتق فيجب ان يكره وفي الفتاوى
العتابية ويكره اتخاذ الاقبية للرجال الا ان يخالف كما يعمل النساء من
ورا او يغش لونه احمر اصفر ثم في شرح القدوري ايضا عن ابي حنيفة
انه قال لا باس بالفرو كلها من السباع وغير ذلك الميتة المدبوغة والمذكاة
وقال دباغها ذكوتها الجبة اذا كان كفافها من ديباج هل يكره للرجال
لبسها اختلف المشايخ فيه ذكر الطحاوي في شرح الاثار حديثا احدهما
يدل على الكراهة والاخر يدل على عدم الكراهة وذكر الشيخ الامام الصحيح
انه لا يكره وذكر الامام علي السغدي انه لا يكره ولم يذكر اختلاف المشايخ
واليه اشار محمد رحمه الله في رواية السير وذكر الشيخ الامام اسلام
في الشرح السير الكبير الصحيح انه لا يكره وفي الفتاوي العتابية ويكره
للرجل السراويل المخرمة وهي التي تقع على ظهر القدمين وفي
الملتقط ولا باس بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت ان يجعل منها
مصلي او مثيرة كالسرج وفي الابانة قال هشام رايت على ابي يوسف
نعلين مخصوفين بمسامير الحديد فقلت ترى بهذا الحديد باسا قال

ح يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم ولو كان الثوب طاهرا لا يكره الا اذا لغش مثل ريح الشرب قال رحمه الله وفي لبس اشارة الى انه لبسه مطلقا ه قنية

وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن ان المشتري يصلي عليه فاحب الي ان يبين ه قنية



وفي الذخيرة الثوب اذا تنجس نجاسة يمنع جواز الصلوة فيه هل يجوز لبسه ذكر في كراهة ابي يوسف قال ابو يوسف رحمه الله في حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه انه كان يلبس قلنسوة الثعالب ولا يصلي فيها هذا زلة منه قلت هذا اشارة الى انه لا يجوز لبسه بلا ضرورة الفصل الحادي عشر في استعمال الذهب والفضة في جامع الصغير عن ابي حنيفة رحمة الله انه كان يكره الاكل والشرب في انية الذهب والفضة والادهان فيها قالوا وهذا اذا كان يصب الدهن من الانية على راسه او من ما اذا دخل يده في الاناء واخرج منها الدهن ثم استعمله فلا باس وكذلك اذا اخذ الطعام من القصعة ووضع على خبز وما اشبه ذلك ثم اكل لا باس به قال ويستوي فيه الرجل والمراة يعني في الاكل والشرب من الذهب والفضة وفي الفتاوي العتا ويكره ان يدهن راسه بمدهن فضة وكذا ان صب الدهن على راحته ثم مسحه على راسه او لحيته وفي القاليه لا باس لانه به لا يصب الغالية على الراس من المذهب وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى بالاناء المفضض باسا اذا وضع فاه على العود او على الكوز وكره ابو يوسف رحمه الله ذلك وكذلك الاختلاف في الاناء المضبب وكذلك الكرسي المضبب بالذهب والفضة لا باس بالجلوس عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوي العتابيه ولا يجلس على موضع الفضة الا رواية هر وكذلك المداهن والمجامر والسرير المضبب لا باس به عنده وكره ابو يوسف رحمه الله ذلك وفي الخانيه ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في سقف البيت والمسجد وان ينقش بماء الذهب والفضة من ماله فان الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير وفي الهدايه ولا يجوز الاكل والشرب والادهان





والتطيب والفضة مستور بالوان الديباج والحرير وقال في الجامع الصغير يكره ومراده التحريم وكذلك ملعقة الذهب والفضة وفي الفتاوي العتابيه وعلى خوان الذهب والفضة والوضوء من طست الذهب والفضة وكذا الابريق من ذلك وفي الخانيه وكذا المكاحل وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة ومكن لك اذا جعل المصحف مذهبا او مفضضا لا باس به عند ابي حنيفة وكره عند ابي يوسف وقياس قول ابي حنيفة ان لا يكره في اللباب والسرج واللجام وفي الهداية والركاب والثغر وفي الفتاوي العتابيه واللباب والسلاسل والمنطقة مر وقول محمد مثل قول ابي يوسف هكذا حكى القاضي الامام ابو العاصم العامري المروزي وهذا كله اذا كان يخلص فاما التمويه وهو ان يجعل الذهب ماء بحيث لا يخلص بعد ذلك فلا باس به بالاجماع ومن استعمل اناء كان مستعمل اكل جزء منه يكره يحل ان خاتم الفضة للرجال وحلية السيف والمنطقة حتى لا يكره وفي الفتاوي العتابيه ولا باس بتحلية السيف من الذهب والفضة اذا لم يكن على مقبضه وكذا السكين اذا كان القبض على غير الذهب والفضة والتمويه ليس بشيء وفي الابانة وعن ابي يوسف انه كان يكره ان تموه المنطقة والخاتم وحلية السيف وفي جامع الجوامع وحمايل السيف بالفضة يكره وقد قال بعض مشايخنا في الشرب من القصعة المضببة والضبة الذهب العريض والفضة العريضة تجعل على وجه الباب وما اشبه ذلك اما الضباب على القصعة اذا كانت لتقوم القصعة بها لا للزينة لا باس بوضع الفم على الضباب واذا كانت الضباب لاجل الزينة لا لتقوم القصعة بها كره وضع الفم على الضباب وهذا القائل يستدل بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله

التختم

لا باس بختم المرأة بغير ... الاصابع واتخاذ النعل من الخشب بدعة لا باس باستعمال سكين قبضته ومراحه من نصابه فضة اذا كان اعتاده على غير موضع الفضة ملك ولا باس باستعمال منطقة حلقتها فضة ... لا باس اذا كان ... يكره استعمال حلقتها ... او شبهه او حديدا ...

وفي السير في باب الانفال وصورتها اذا قال الامير للجند من اصاب ذهبا وفضة فهو له فاصاب رجل قصعة مضبة بالذهب او الفضة او قدحا مضببا بهما فان كان الضباب لو نزعت القصعة لا يتقوم القصعة بها كانت الضباب للمنفل له وان كان الضباب بتقوم القصعة بها حيث لو نزعت الضباب لا يبقى القصعة لم يكن الضباب للمنفل له وفي السراجية ويكره الجلوس على كرسي من الذهب والفضة والرجل والمراة سواء وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن امراة لها صندل وفي موضع القدم عنها سمك متخذ من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص هل يجوز لها استعمال تلك الصندلة فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن احمد فقال الفضة الخالصة استعمالها على هذا الوجه يكره وفي المنتقى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يستجمر بمجمر ذهب او فضة كما هو قول ابي يوسف ولا خير في ان يكتحل بمكحلة من فضة او بميل من ذهب او فضة وكذلك المراة والاشنانة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بحلقة المراة من الفضة اذا كانت المراة جديدا وقال ابو يوسف لا خير فيه وفي الهداية ولا باس باستعمال الانية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق وقال الشافعي يكره وفي السراجية ويكره ان يكتب على القلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك وذكر الحاكم في المنتقى لا خير في ان يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة بذهب او فضة ولم يذكر انه قول من وقول الكرخي انه قول ابي يوسف قال وعلى قياس ابي حنيفة لا يكره واما المراة فلا باس بان تلبس وفي الذخيرة وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه كان يقول ينبغي على قياس قول ابي حنيفة في القعود على الديباج انه لا يكره القعود على سرير

الذهب



التقميص

اختلف في السداد فيه في الصلاة فقيل يكره وقيل لا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره في الصلاة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره قنية

ذكر ... ثوب فيه الديباج على منكبيه ... اذا لم يدخل يده في الكمين قنية

الذهب والفضة عنده لان النهي فيهما جميعا ونص على السعدي ان القعود على سرير الذهب على الخلاف ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي ان القعود على سرير الذهب يكره بالاتفاق وفي الهداية ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة وظاهره يقتضي ان التختم بالذهب والحديد والصفر وفي المضمرات والحجر والشبه وما اشبه ذلك حرام على الرجال واما التختم بالذهب فحرمته على الرجل مذهب عامة العلماء وقال بعض العلماء لا باس به لحديث براء بن عازب انه لبس خاتم ذهب وقال كسانيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروي ان طلحة بن عبد الله قد تقلد عليه خاتم ذهب مر واما التختم بالحديد والرصاص والصفر فهو حرام على الرجال والنساء جميعا وفي بستان الفقه وما يتشبثون بان الشيخ تطلب النيجي بانها الشيخ كان يلبسه فذلك ما قدر اد الشيخ منه مراده ولئن ثبت فعله في غلياته فدين الله لا يغلب وشرع رسوله لا يسلب بمجاالقدر فقلوب سقط عنه الاثم مر واما التختم بالحجر الذي يسمى يشبه فقد اختلف المشايخ فيه وظاهر عموم النهي في الكتاب يدل على الحرمة قال ولا باس بان يكون الفص من الحجر وهذا دليل على ان العبرة في الحظر والاباحة للحلقة لا للفص وهو المذهب وفي الحاوي ولا باس بان يتخذ الرجل خاتم فضة فان جعل فصه من جزع او عقيق او ياقوت او فيروزج او زمرد فلا باس به وان نقش عليه اسم او اسمى وما يدل له من اسم الله تعالى مثل قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فلا باس به ولا ينبغي ان ينقش فيه تمثال الانسان والطير ونحوه وفي الملتقط من هوام الارض وفي السغناقي يحكى عن معاذ جبل رضي الله عنه انه كان له خاتم فضة ونقش محمد رسول الله فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم ما نقش خاتمك يا معاذ فقال محمد رسول الله فقال عليه الصلوة والسلام امن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم استوهبه النبي من معاذ فوهبه منه وكان في يده عليه السلام الى ان توفي ثم كان في يد ابي بكر رضي الله عنه الى ان توفي ثم كان في يد عمر رضي الله عنه الى ان توفي ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه حتى وقع من يده في البير فانفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده ووقع الخلاف والتشويش بينهم من حين وقع الخاتم في البير وفي الخانيه والصحيح انه لا باس بالتختم بالحجر الذي يقال له يشم فانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق ولا باس بان يشد من كف في خنصره خاتم ذهب وقال لا باس بمسمار الذهب يجعل في الفص يريد به المسمار ليحفظ به الفص وفي الفتاوى ولا باس بان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة والبس بفضة حتى لا يرى وذكر في الجامع الصغير وينبغي ان يكون قدر فضة الخاتم المثقال ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ به المثقال ثم التختم سنة ولكن في حق من يحتاج الى التختم بان يكون سلطانا او قاضيا فاما اذا لم يكن محتاجا الى التختم فالترك افضل وحكي بان الشيخ الامام شمس الائمه الحلواني راى بعض تلامذته قد يتختم حالة التعلم فقال اذا صرت قاضيا فتختم وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في بستان كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا لذي سلطان واجازه عامة اهل العلم وعن يونس بن اسحق قال رايت قيس بن ابي حازم وعبد الرحمن بن الاسود والشعبي وغيرهم يتختمون في يسارهم وليس لهم سلطان ولان السلطان يلبس بالزينة والحاجة الى الختم وغيره في حاجة الزينة والختم سواء فان

لغيره



لغيره وبه ناخذ ثم اذا تختم ينبغي ان يجعل الفص الى باطن الكف لا الى الظاهر الكف هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في حق الرجال فاما النساء فلا يفعلن كذلك يعني لا يجعلن الفص الى باطن الكف لانه تزين الزينة لان التزين مباح لهن والتزين لا يحصل بذلك وفي الفتاوى وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر اصابعه ودون اليمنى لان لبسه في اليمنى علامة الرفض فاما الجواز ثابت في اليمين والشمال جميعا وكل ذلك ورد لا ترد في الينابيع وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم باليمين وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يتختمون بالشمال وفي الصغا وقوله عليه الصلوة والسلام اجعلها في يمينك كان في الابتدا ثم صار ذلك من علامات اهل البغي واما النقش والكتابة عليه فقد ذكر الفقيه في البستان روى انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فسئل الحسن عن تفسير ذلك فقال لا تشاوروا اهل الشرك في اموركم ولا تكتبوا في خواتيمكم محمد رسول الله وروى ثمامة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله ثلثة اسطر سطر منها محمد وسطر منها رسول وسطر الله وكان نقش خاتم ابي بكر نعم القادر الله وكان نقش خاتم عمر كفى بالموت واعظا يا عمر وكان نقش خاتم عثمان لتصبرن او لتندمن وكان نقش خاتم علي الملك لله قال الفقيه لو كان على خاتم فضة تماثيل لا يكره وليس كالتماثيل في الثياب والبيوت لانه صغير وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان على خاتمه ذبابان ولو كان على فصها اسم الله او اسم نبي من الانبياء فانه يستحب له ان يجعله في يمينه لانه لو استنجى مع ذلك كان فيه ترك التعظيم ثم ذكر الفقيه

ابو الليث رحمه الله في البستان قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ولا
يشد الاسنان بالذهب ويشدها بالفضة ثم بينه اذا تحركت الاسنان
وخيف سقوطها فاراد صاحبها ان يشدها يشدها بالفضة ولا
يشدها بالذهب وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله يشدها
بالذهب ايضا ولم يذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف قيل هو قول
محمد رحمه الله وقيل هو مع ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الاختلاف
اذا جدع انفه او اذنه فاراد ان يتخذ انفا او اذنا من ذهب او
فضة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يتخذ ذلك من الفضة دون
الذهب وعند محمد رحمه الله يتخذ من الذهب ايضا وذكر هذه المسئلة
في النوادر وذكر الخلاف فيها على الوجه الذي ذكر في الجامع الصغير
فقال على قول محمد يشدها بالذهب وهو قول الشافعي وذكر الحاكم
في المنتقى وتحرك ثنية رجل فخاف سقوطها فشدها بالذهب
او بالفضة لم يكن باس عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف و
روى الحسن عن ابي حنيفة انه فرق بين السن والانف فقال في السن
لا باس بان يشدها بالذهب وفي الانف كره ذلك وفي الشافي الحلال
ولا ينبغي ان يخضب يدي الصغير ورجله ومما يتصل بهذا الفصل
ما روى بشر عن ابي يوسف في الامالي انه اذا سقط سن رجل قال ابو
حنيفة رحمه الله كره ان يعيدها او يشدها بذهب او فضة وكان
يقول هي كسن ميتة يشدها مكانها قال ولكن ياخذ من شاة سنه
زكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف لا باس بان يشد سنه مكانها
ولا يشبه سنه سن ميتة قال ابو يوسف سالت بين سنه وسن الميتة
فرق وان لم يحضرني قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله عن
ذلك في مجلس اخر فلم ير باعادتها باسا والله اعلم الفصل

شد الاسنان بالذهب

خضاب يد الصغير

الثاني



الثاني عشر في الكراهية في الاكل وما يتصل به قال الفقيه ابو الليث ر
حمه الله وينبغي للرجل ان لا يكثر الاكل ولا ياكل فوق الشبع فان ذلك مذ
موم عند الله تعالى وعند الناس وهو مضر بالبدن وفي الظهيرية
واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيا فلا باس به قال قال الحسن البصري
رحمه الله رايت انس بن مالك ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا
وينفعه ذلك م وروي عن بعض الاطباء انه قيل له هل تجد الطب
في كتاب الله تعالى قال نعم قد جمع الله الطب في هذه الاية وهو قوله
تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا يعني ان الاسراف في الاكل والشرب يتولد
منه الامراض وقيل اذا كان الرجل قليل الاكل كان اصح جسما واجود حفظا
وازكى فهما واقل نوما واخف نفسا ذكر محمد رحمه الله وكل واحد
منهي عنه افساد الطعام قال يعني الافساد السرف قال السرف في الطعام
انواع فمن ذلك ان ياكل فوق الشبع وانه حرام وفي الينابيع واذا اكل
الرجل فوق الشبع فهو حرام في كل ماكول م ومن المتاخرين من استثنى
من ذلك حالة انه اذا كان له غرض صحيح في الشبع فحينئذ لا باس به
وذلك بان ياتيه ضيف بعد ما اكل قدر حاجته فياكل لاجل الضيف حتى
لا يخجل او يريد صوم الغد فيتناول فوق الشبع ومن الاسراف في الطعام
الاكثار في المباحات والالوان فذاك مكروه الا عند الحاجة بان يمل من
باجة واحدة فيستكثر من المباحات ليستوفي من كل لون شيئا حتى فيحصل
له مقدار ما يتقوى على الطاعة وكذلك اذا كان من قصده ان يد
عو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا على اخر الطعام فلا باس بالا
ستكثار في هذه الصورة ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه
او ياكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال ويزعمون ان ذلك
الذ ولكن هذا اذا كان لا ياكل غيره ما ترك من حواشيه فاما اذا كان

غير يتناول ذلك فلا باس بذلك كما لا باس ان يختار لنفسه رغيفا دون رغيف ومن الاسراف التمسح بالخبز وفي الذخيرة ومن الاسراف مسح السكين والاصبع بالخبز م عند الفراغ من الاكل من غير ان ياكل ما يتمسح به فاما اذا اكل فلا باس به وفي التتمة سئل عن مسح اليد على ثيابه فقال لا يجوز وسئل عن مسح اليد بمنديل [illegible] فقال لا يجوز وفي الكافي ولا باس بخرقة الوضوء والمخاط وفي الجامع الصغير العتابي ويكره الخرقة التي يحمل ويمسح بها العرق الا ان كان شيئا له قيمة لها وكذا الخرقة التي يمتخط بها وكذا التي يمسح بها الوضوء وانما يكره اذا فعل ذلك للتكبر اما من فعل ذلك للحاجة فلا يكره م ومن الاسراف اذا سقط من يده لقمة ان يتركها بل ينبغي ان يبدأ بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز فيأخذ في الاكل قبل ان يؤتى الادام ويستحب غسل اليدين قبل الطعام فان فيه بركة قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ و اذا غسل لا يمسح بالمنديل لكن ترك ليجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح يديه بالمنديل ليكون اثر الطعام زائلا بالكلية وفي التتمة سئل والدي عن غسل الفم عند الاكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا م واذا اكل غسل يده بالنخالة او غسل راسه بذلك او احرقها ان لم يكن فيها من الدقيق شيء وهي حالة تعلف بها الدواب فلا باس بذلك وفي الذخيرة وفي نوادر هشام قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن غسل اليدين بالدقيق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فاخبرني ان ابا حنيفة وابا يوسف لم يريا باسا لتوارث الناس ذلك من غير نكير وفي الخانية ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع وينبغي ان يصب الماء من الانية على يده

بنفسه



بنفسه ولا يستعين بغيره وقد حكي عن بعض مشايخنا انه قال نحن لا نولي ولا نستعين بغيرنا في وضوئنا ولا يؤكل طعام حار حتى يبرد للاثر ولا يشم الطعام فان ذلك عمل البهائم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان لا ياكل الطعام من وسطه يعني في ابتداء الاكل ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ويترك من امر العجم والجبابرة وفي الفتاوى الكلام فعل ذلك السلف رحمهم الله م ومن السنة ان ياكل ما سقط من المائدة ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم والله اعلم وفي السراجية الاكل على الطريق مكروه واكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع الهلاك لا باس به ولا ياكل طعام المجوسي الا الذبيحة رجل قال من تناول من مالي فهو له مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز لا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة الظلمة ليتقبح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون وان كان يحل طعامهم وفي الذخيرة وفي فتاوى اهل سمرقند اكل دود القز قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس به هر بيان ما يكره من الحيوانات وما لا يكره ياتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى ذكر في عيون المسائل اذا مر الرجل بالثمار في ايام الصيف واراد ان يتناول منها والثمار ساقطة تحت الاشجار فان كان ذلك في المصر لا يسعه التناول الا اذا علم ان صاحبها قد اباح اما نصا او دلالة بالعادة وان كان في الحائط فان كان من الثمار التي يبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن في الغياثية هو المختار م وان كان من الثمار التي لا يبقى تكلموا فيه قال الصدر الشهيد والمختار انه لا باس بالتناول ما لم تبين النهي اما صريحا او عادة وفي الغياثية والمختار انه لا ياكل منها ما لم يعلم ان اربابها رضوا بذلك م وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال بالفارسية [illegible] وان كان من الثمار التي يبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا يبقى فالمختار انه لا

اوراق الشجر

باس بالتناول ما لم يتبين النهي وفي جامع الجوامع ولا يحل حمل شيء منه
مروا ما اذا كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضعها
الا ان ياذن الا ان يكون موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم اكل
ذلك فيسع الاكل ولا يسعه الحمل واما اوراق الشجر اذا سقط على
الطريق في ايام الغليق فاخذ انسان شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الشجر
فان كان شجر او ورق شجر ينتفع بورقه نحو التوث وما اشبهه ذلك ليس
له ان ياخذ ولو اخذ يضمن وان كان لا ينتفع به له ان ياخذ واذا اخذ
لا يضمن وفي الفتاوي الخلاصه ولو مر بسوق العايش فوجد فيه سكرا
لم يسعه ان ياكل ولو اذ يوما اشترى واعطاه من ارز فقالوا ان اظهر يعني
المقالاة فعليه ان يشتري به شيئا فياكله فاظهر واحد واشترى بها اوجبتو
عليه يكره الاكل لان فيه تعليقا بالشرط وفي الخانيه شجرة في مقبرة قالوا
ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض احق بها
يضع بها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك
المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها
في القديم وان نبت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما
كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها
فحكمها يكون للقاضي ان راى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل وعن
محمد بن سلمة رحمه الله شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة
الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد يسع في هذا من الملك
من لا يشك في دينهم وعلمهم قيل ايضا الفهم رفع الكمثرى من نهر جار
رفع والتفاح واكلها يجوز وان كثر وفي فتاوي اهل سمرقند وفي هذا
الموضع ايضا رفع الجوز من السقاية وحمله الى منزله يكره وفي هذا
الموضع الجوز الذي يلعب بها الصبيان في يوم العيد لا باس باكله اذا لم

الجوز الذي يلعب بها الصبيان

يكن



يكن لعبهم به على وجه المقامرة وفي فتاوي ابي الليث لا باس بالاكل
متكيا اذا لم يكن على وجه التكبر وفي الظهيرية هو المختار وفي الفتاوي
الخلاصه وكذا مكشوف الراس هو الاكل يوم الاضحى قبل الصلوة فيه
روايتان والمختار انه لا يكره اكل الطين مكروه هكذا في فتاوي ابي
الليث وذكر شمس الايمة الحلوائي اذا كان يخاف على نفسه لو اكله اورثه
ذلك علة او افة لا يباح له التناول وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين
ان كان يتناول منه قليلا او كان يفعل ذلك احيانا لا باس به وفي
...وي سئل بعض الفقهاء عن اكل الطين البخاري ونحوه فقال لا باس
بذلك ما لم يسرف وكراهة اكله لا للحرمة بل لتهييج الداء والحاة اذا
اعتادت اكل الطين تمتنع عن ذلك اذا كان ذلك يوجب نقصانا في جمالها
وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن دخل كرم صديق له وتناول منه شيئا بغير
...مر وهو يعلم ان صاحبه لو علم به لا يبالي قال ارجو ان لا باس به
رجل يمر في سكة الكرم وفيها ثمرة منثورة قال ان علم ان قلبا بانها
طابت باكل ذلك فلا باس باكلها والا فلا ولا باس باكل الفالوذج والا
طعمة الشهية لما روي عن الحسن رحمه الله انه كان على مائدة ومعه
مالك بن دينار فاتي بفالوذج فامتنع مالك بن دينار عن اكله فقال الحسن كله
فان نعمة الله عز وجل عليك في الماء البارد اكثر من هذا وروي عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه اكل الرطب مع البطيخ وروي عن ابن الخطاب
انه اكل البطيخ بالسكر وقال الحسن البصري لباب البر ولباب النحل بخالص
السمن ما عاب به مسلم ومما يتصل بمسائل الاكل وضع المملحة على الخبز
وانه مكروه لانه استخفاف بالخبز ولكن ينبغي ان يوضع الملح وحده على
الخبز واما الجار لم يروا به باسا وفي التتمة سئل علي بن احمد عمن
وضع الملح على قرطاس ووضع القرطاس على الخبز فقال يجوز وكذا

اكل الطين

الفالوذج

تعليق الخبز بالخوان مكروه وفي الخانيه وانما يوضع بحيث لا يتعلق
كرامة للخبز وكذلك يكره وضع الخبز تحت القصعة وفي اليتيمه وكذلك
السكرجة هروي انما كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار
من الايمة ولم يمنعوا عنه وكذا يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز اذا
كان لا ياكل ذلك الخبز بعد ذلك وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز وفي تعليق الخبز بالخوان
وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح الاصبع والسكين بالخبز
وان اكل الخبز بعد ذلك مضغ العلك للنساء لا باس به بل اختلاف واختلاف
في مضغة للرجال منهم من كره ذلك ومنهم من قال انما كان الرجل يمضغ
كما يمضغ المراة وكان يرى في هيئة هيئة النساء يكره وان كان يمضغ
جدا كما يمضغ الرغيف لا يكره قال شمس الايمة الحلواني والصحيح انه لا باس
به في حق الرجال والنساء جميعا اذا كان لغرض صحيح وفي مختلفات
الفقيه ابي الليث اذا ماتت دجاجة وخرج منها بيضة جاز اكلها
عند ابي حنيفة اشتد ولم يشتد ويجوز استعمال انفحة الميتة عند
ابي حنيفة مايعة كانت او جامدة وهي طاهرة على كل حال وعندهما
ان كانت مايعة فهي نجسة فلا يستعمل وان كانت جامدة يغسل و
يستعمل وفي اليتيمه وسيل يوسف بن محمد والحسن بن علي المرغيناني
عن المريض اذا قال الطبيب لا يبكك من ان تاكل لحم الخنزير حتى يندفع
عنك العلة هل له ان ياكل فقال لا يحل فقيل لهما هل يفترق الحال بينهما
اذا امر باكله منفردا او بينما اذا امر ان يجعل في دواء فقال لا فرق
قيل ولو كان الحلال اكثر فقال لا فرق وسيل الحسن بن علي عن اكل
العشبق او الحيرا واكل الدواء الذي يجعل فيه الحيرا اذا اشار اليه
الطبيب الحاذق ان العلة انما يدفع بهذا هل يحل فقال لا وسيل علي

بنا حمد



قطع الخبز بالسكين

بنا حمد رحمة الله عمن يخبز الخبز على نوعين خواري وخشكار
لعبيده واماته ويأكل هو الحواري هل يأثم فقال يكره له ذلك وسيل
علي بن احمد عن سور الهرة اذا عجن فيها الدقيق وخبز هل يكره اكلها
لبني آدم فقال لا سيل ابو الفضل عمن قطع الخبز بالسكين هل يكره فقال
لا سالت عنها ابا حامد فقال ايضا لا يكره وسيل عنها علي بن احمد فقال
ينظر ان كان خبزه مجونا بالحليب فلا يكره ولا باس بذلك واما اذا
لم يكن كذلك فهو من اخلاق الاعاجم واما قطع اللحم بالسكين فلا
باس بذلك وسيل عن عرق الادمي او نخامته او دمعه اذا وقع في
المرقة او في الماء هل يوكل المرقة فيشرب الماء فقال نعم ما لم يغلب عليه
او بصيص مستقذرا طبعا وسيل ايضا عن سن الادمي اذا طحن في
قدر من حنطة فالمنصوص انه لا يوكل ولكن الاشكال انه ما ذا يفعل
بتلك الحنطة هل يدفن ام يوكلها البهايم فقال لا يوكلها البهايم
وسالته عن الفارة يكسر الحنطة بفمها هل يجوز اكلها فقال نعم لاجل
الضرورة وسيل ابو الفضل عمن سقف التنور باخثاء البقر هل يجوز
واذا خبز فيها هل يجوز اكل ذلك الخبز فقال يجوز وسيل ابو حامد
عمن سعر التنور باخثاء البقر وارواث الحمر هل يجوز ان يخبز فقال
يكره ولو رش عليه الماء بطلت الكراهية وعليه وقف اهل العراق و
سيل عنها يوسف بن محمد فقال لا يجوز استعماله من غير ضرورة
وسوى الاستعمال ورماده طاهر عند محمد وبه يفتي وفي الفتاوي
العتابيه ويكره الاكل والشرب متكيا او واضعا شماله على الارض
ومستندا ولا يقطع اللحم بالسكين ولا يسقي اباه الكافر خمرا ولا
يناوله القدح وياخذ منه ولا يذهب به الى البيع ويرده عنها
وفي تحت قدرة اذا لم يكن فيها ميتة او لحم خنزير ولا يحض المسلم

مايدة يشرب فيها خمر او يوكل ميتة وفي النوازل قال محمد بن مقاتل
رحمة الله البطنة بطنتان احدهما ان يعظم الرجل السمن ويعظم البطن
فان ذلك مكروه والثاني ان يرزق بطنا عظيما وكان ذلك خلقة من غير ان
يتعمد السمن فلا شي عليه قال الفقيه التاويل في الخبر الذي روي عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله يبغض الحبر السمين معناه
ان يتعمد السمن فاما اذا خلقه الله سمينا فانه غير داخل في هذا الخبر
الفصل الثالث عشر في التعبية ونثر الدرهم والسكر وما رمي به
صاحبه وغير ذلك وفي فتاوي اهل سمرقند ان التعبية جايزة اذا
اذن صاحبها واذا وضع الرجل مقدارا من السكر او عددا من الدراهم
بين قوم وقال من شاء اخذ منه شيا او قال من اخذ منه شيا منه فهو له
وكل من اخذ منه شيا يصير ملكا له ولا يكون لغيره ان ياخذ ذلك
منه اختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب
عليها اسم الله تعالى منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وفي الاخرة
هو الصحيح م واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر
قبل ان ينهب المنثور واراد ان ياخذ منه شيا هل له ذلك اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم له ان ياخذ وكان الفقيه ابو جعفر يقول ليس
له ذلك وذكر هذه المسلة في فتاوي اهل سمرقند وفصل الجواب تفصيل
قال ان كان بسط ذيله او كمه ليقع عليه السكر لا يكون لاحد اخذ ولو
اخذ كان لصاحب الذيل والكم ان يسترده منه وان لم يبسط ذيله
او كمه لذلك فالسكر للاخذ وليس لصاحب الذيل والكم ان يسترده منه
فاذا دخل الرجل مقصورة الجامع وادخل فيه سكرا جاز له الاخذ لا على
قول الفقيه ابي جعفر وفي فتاوي ابي الليث اذا دفع الرجل الى غيره
سكرا او دراهم لينثره على العروس فاراد ان يحبس لنفسه شيا منهما

اذا كان



اذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك وكذا ليس له ان يدفع الدراهم الى
غيره لينثر ذلك الغير فاذا نثر ليس له ان يلتقط منها شيا وفيما اذا كان
المدفوع سكرا له ان يحبس قدر ما يحبسه الناس عادة هكذا اختار الفقيه
ابو الليث رحمة الله قال له ذلك وله ان يدفع السكر الى غيره لينثر فاذا
نثر له ان يلتقط هكذا اختاره الفقيه ابو الليث وبعض مشايخنا
رحمهم الله قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم وفي نوادر بن سماعة
عن ابي يوسف رجل نفق حماره فالقاه في الطريق فجاء انسان وسلخه
ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل له على اخذ الجلد ولو لم يلق الحمار على
الطريق فاخذ رجل من منزل صاحبه وسلخه واخذ جلده فلصاحبه
ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وعنه ايضا في شاة ميتة
نبذها اهلها فاخذ رجل صوفها وجلدها ودبغها هل يكون له كان جاء
صاحبها بعد ذلك اخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ وجوابه في مسلة
الشاة يخالف جوابه في مسلة الحمار فيجوز ان نقاس كل واحدة من
المسلتين على الاخرى فيصير في المسلتين روايتان من هذا الجنس مسايل
كثيرة في كتاب اللقطة الفصل الرابع عشر في الكسب في التحريم بدا
محمد رحمة الله كتاب الكسب الذي صنفه بحديث رواه ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الكسب فريضة
على كل مسلم كما ان طلب العلم فريضة واول من اكتسب ابونا ادم
عليه الصلوة والسلام قال لما اهبط الى الارض اتاه جبريل عليه السلام
بالحنطة وامره ان يزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها
وخبزها وكذلك نوح عليه السلام كان نجارا ياكل من كسبه وادريس
عليه السلام كان خياطا وابراهيم عليه السلام كان بزازا حتى روي
ان نبينا صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبزاز فان اباكم ابراهيم كان

بزازا وداود عليه السلام كان يصنع الدروع وسليمان عليه السلام كان
يصنع المكاتل وزكريا عليه السلام كان نجارا وعيسى عليه السلام كان ياكل
من غزل امه وربما يلتقط السنابل فعلم ان الكسب طريق الانبياء والمرسلين
والكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد يعني ما يقيم به صلبه
يفترض على كل احد كسبه عينا وكذلك اذا كان له عيال من زوجة
واولاد صغار فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا وما
زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به التجمل والريا و
كذلك اذا كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما
وفي السراجية قيل كل قادر ترك الكسب فانما ياكل بدينه وقال بعض
المتقشفة وهم جهال المتزهدة السوال مباح نظرا الى الرخصة فان
ترك الكسب ومات لم يكن اثم وعندنا ياثم ثم مذهب جمهور
الفقهاء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء وبعض الفقهاء
قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما ذهب اليه الجمهور ثم اختلف
مشايخنا في التجارة والزراعة ايهما افضل واكثر مشايخنا رحمهم الله
على ان الزراعة افضل قال بعضهم التجارة افضل قال وعلى الناس ان يتخذ
الاوعية لنقل الماء الى الشاد ومن امتنع عن الاكل حتى مات يجب
عليه دخول النار وفي واقعات الناطفي اسكاف امره انسان ان يتخذ
له خفا مشهورا على زي الفسقة والمجوسي وزاد له في اجره فاني
لا ارى ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره انسان ان يخيط له ثوبا
على زي الفساق وكذلك مكعب الرجال مع سرعة وبيع الزنار من
النصراني وبيع قلنسوة المجوسي من المجوسي جائز من غير كراهة
وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يلبس مكروه والامام
هنا الطهر بن الحلال في بيع المكعب فلا اجر له ولو استاجر لحمل الميت

او حفر



او حفر القبر فله الاجر وفي القدوري ذكر مسئلة الغسل وحمل الميت
مفصل الجواب فيهما تفصيلا قال ان كان في موضع لا يجد من يغسله
او يحمله غير هولاء فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس غيرهم فلهم الاجر
وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر رجلا بضرب الطبل ان كان للهو
لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة يجوز وفي المنتقى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله في امراة نائحة وصاحب طبل اخذ ما
اكتسب مالا قال ان كان على شرط رده على اصحابه ان عرفهم يريد به
على شرط ان شرطوا في اوله مالا بازاء النياحة وبازاء الغناء وفي
الابانة الاخذ اذا كان بمقابلة المعصية كان معصية والسبيل
في المعاصي ردها وذلك بالتصدق عنه اذا لم يعرف ليصل اليه
ماله اما اذا لم يكن الاخذ على شرط لم يكن الاخذ معصية فيكون له
وفي الينابيع قال هشام سالت محمدا عن رجل قتل امة مغنية خطا
قال اضمنه قيمتها غير مغنية وعن محمد رحمه الله في الكسب
الخبيث ان قضى به دين لم يسع لصاحب الدين ان ياخذ لانه في
يدها بمنزلة الغصب واما في القضاء فهو مجبر على الاخذ وفي الجامع
الفتاوى واما في القضاء يجبر على قبضه ثم وينبغي على قياس المسئلة
المتقدمة انها اذا اخذت ذلك من غير شرط ان يسع لرب الدين
ان ياخذ وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا ورث ورثة خمرا وهم مسلمون
لا تقسم الخمر بينهم ولكنها تخلل ثم تقسم وفي فتاوى اهل سمرقند
رجل مات وكسبه من بيع الباذق وفي الينابيع وكسبه خبيث فالاحب ان يتورع
الورثة عن اخذ ذلك اولى ويردون على اربابها ان عرفوا اربابها
فالميراث حلال لهم في الحكم ولا يلزمهم التصدق ولسنا ناخذ بهذه الرواية
بل هو حرام مطلقا على الورثة قال وان تورعوا وتصدقوا كان اولى

ما جمع السايل من المال

واذا اراد الوارث ان يتصدق ينبغي ان يتصدق بنية خصمآ ابيه
وفي الينابيع وما جمع السايل من المال فهو خبيث مرا الذي ياخذ
النايحة والقوال والمغني فالامر فيه ايسر لان فيه اعطا برضاه
من غير عقد وقد ذكرنا الكلام في كسب المغنية والنايحة قبل هذا في
الفتوي علي ما ذكرنا قبل هذا سيل الفقيه ابو جعفر عن اكتسب الحجمية
والنايحة قبل هذا والفتوي الخ ماله من امر السلطان وجميع المال من
اخذ الغرامات الحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان ياكل
من طعام قال احب الي في دينه ان لا ياكل منه ويسعه اكله حكما
ان كان ذلك الطعام لم يقع في يد المطعم غصبا او رشوة رجل
يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب فيه التورية والانجيل و ياخذ
عليه مالا ويقول اني ادفع هذا هدية لا يحل له الماخوذ وذكر محمد
رحمة الله في كتاب الكسب كسب الخصي مكروه ولم يرد به ما اكتسبه و انما
اراد ان اتخاذه خصيا وخصاوه مكروه وفي فتاوي الخلاصة و
يكره كسب الخصيان من بني آدم وملكهم واستخدامهم وفي السراجيه

الصبر على الفقر

الصبر علي الفقراء افضل من الشكر علي الغني والامتناع عن الكسب
اولي من الاشتغال به علي قصد الانفاق وليس لاحد ان يمنع غيره

الاستضارة

من الاستضاءة بضوء سراجه والاصطلاء بناره الا اذا كان ياخذ
عن الجمرة وليس له ان يمنع احدا عن الاحتشاش في ارضه الا اذا
نبت بسقيه وتكلفه رجل غريب يجرح القرصاد في الطريق واكله
لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب له ورقه وفرصاده **الفصل**

زيارة القبور

الخامس عشر في زيارة القبور وقراءة القران في المقابر ونقل
الميت من موضع الي موضع روي ان ابي مليكة ان عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله مات خارج مكة علي اثني عشر ميلا فنقل الي

مكة



وضع اليد علي المقابر

بنية لا نعرف وضع اليد علي المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نري به باسا
عنا هكذا وجدناه من غير نكير من السلف ثم بدعة ه قنية

لا

وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف
مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا
يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى ه قنية

مكة ودفن بمكة فجاءت عايشة حاجة او معتمرة وزارت قبره
وقالت اما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفنتك
الا في مكانك الذي مت فيه قولها اما والله لو شهدتك ما زرتك
تكلم المشايخ في تاويله وفي معناه بعضهم قالوا ارادت بهذا ان زيارة
القبور ليس بواجبة والي هذا القول مال القاضي علي السغدي و بعضهم
قالوا ارادت بهذا بيان عذرها في زيارتها والي هذا القول مال
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمة الله وبعضهم قالوا ارادت
بهذا بيان انه يباح زيارة القبور مع انها يكره وهو في حق النساء فان الحديث
الوارد في هذا الباب منسوخ نسخه قوله عليه الصلوة والسلام كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا ولكن الترك
اولي الا تري انها قالت لو شهدتك ما زرتك والي هذا القول مال
الشيخ الامام شيخ الاسلام رحمة الله وقولها لو شهدتك ما دفنتك الا
في مكانك الذي مت فيه دليل ان دفن الميت في المكان الذي مات فيه
وفي مقابر ذلك القوم افضل قال محمد رحمة الله في السير احب الينا
ان يدفن الميت والقتيل في المكان الذي مات فيه وفي مقابر اوليك
القوم وان نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك فلا باس به فهذا دليل
علي ان الزيادة علي ميل او ميلين مكروه وقال شمس الايمة السرخسي
ولم يكن في نقله الا تاخير دفنه كان كافيا في كراهية وذكر شيخ الاسلام
في شرحه ان نقل الميت من بلد الي بلد لغرض ليس بمكروه وفي عيون
العيون مطلق ان نقل الميت من بلد الي بلد ليس بمكروه وفي الظهيرية
روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الي الشام و
موسي صلوات الله عليه نقل تابوت يوسف من حبشة الي الشام بعد
زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة علي اربعة فراسخ من المدينة

ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه
بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر وفي السراجية اذا مر بقبر وقرا
شيئا بنية من يمر عليه فلا باس به وفي التتمة سئل الخجندي عن رجل
قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمشي بين قبور المسلمين بالكر
والتسبيح ويزورهما فقال له ذلك ان امكنه ذلك من غير وطي القبور
وسئل ايضا عمن له بقعة مملوكة بين المقابر هل له ان يتخطى على
المقابر فقال ان كانت الاموات في التوابيت فلا باس قال رضي الله
عنه ولكن لو كانوا في غير التوابيت والله اعلم الفصل السادس
عشر في اهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم يجب ان يعلم ان اهل
الذمة لا يمنعون عن الدخول في سائر المساجد سوى الحرام عندنا
خلافا لمالك وهل يمنعون عن الدخول في المسجد الحرام ذكر في السير
انهم يمنعون وذكر في جامع الصغير انهم لا يمنعون وهكذا ذكر الكرخي
في مختصره قيل ما ذكر في جامع الصغير قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وبه كان يفتي محمد رحمه الله اولا ثم رجع وقال و
يمنعون هو المذكور في السير ثم ان اصحابنا فرقوا بين الكافر وبين
المسلم الجنب فلم يجوزوا للمسلم الجنب الدخول في المسجد وجوزوا
للكافر الدخول في المسجد مع ان الكافر جنب فان من الكافر من لا يغتسل
ومنهم من يغتسل ولكن لا يدري كيفيته ولهذا يؤمر بالاغتسال
اذا اسلم وفي الذخيرة اذا قال الكافر من اهل الحرب او من اهل
الذمة علمني القرآن فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين قال
القاضي الامام السغدي وتعليم الفقه كذلك الا انه لا يمس المصحف
وان اغتسل ثم مسه فلا باس به قال محمد رحمه الله ويكره الاكل
والشرب في اواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو اكل وشرب فيها

تعليم الكافر

اواني المشركين

قبل الغسل



قبل الغسل جاز فلا يكون الاكل والشرب حراما هذا اذا لم يعلم
بنجاسة الاواني فاما اذا علم فانه لا يجوز ان يشرب ويأكل منها
قبل الغسل ولو شرب او اكل كان شاربا واكلا حراما وهو نظير سؤر
الدجاجة اذا علم انه كان على منقارها نجاسة فانه لا يجوز الوضوء
به والصلاة في سراويلهم نظير الاكل والشرب منها وانهم ان علم
ان سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها وان لم يعلم يكره الصلاة
فيها ولو صلى يجوز ولا باس بطعام اليهودي والنصارى كله من
الذبائح وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهود والنصارى
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب انه يكون
اليهودي والنصارى من بني اسرائيل او من غيرهم كنصارى العرب
ولا باس بطعام المجوس كلها الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام
ولم يذكر محمد الاكل مع المجوسي ومع غيره من اهل الشرك انه هل
يحل ام لا وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب رحمه الله ان
ابتلي به المسلم مرة او مرتين فلا باس به واما الدوام عليه فيكره
وفي اليتيمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من
حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول مسلم
له امرأة من اهل الذمة ليس له ان يمنعها من شرب الخمر ولكن
يمنعها من ادخال الخمر في بيته ولا يجبرها على الغسل من الجنابة وفي
كتاب الخراج لابي يوسف وللرجل ان يأمر جاريته الكتابية بالغسل
من الجنابة ويجبرها على ذلك قالوا يجب ان يكون المرأة الكتابية
على هذا القياس ايضا م قال الفردوسي في النصرانية تحت مسلم لا تنصب
في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت ومن سأل من اهل
الذمة مسلما طريق البيعة فلا ينبغي له ان يدل عليه ولا باس با

الصلوة في سراويل المشركين

الدخول في البيعة

بذلك ذهاب الي الضيافة اهل الذمة وفي واقعات الصدر والذابح
الكافر اذا دعا رجلا الي طعامه فهذا علي ثلثة اوجه اما ان كان
مجوسيا او نصرانيا او يهوديا ففي الاول والثاني يكره وان قال اشتريت
اللحم من السوق واما الثالث فلا باس به مر وان اجر المسلم نفسه
ذميا ليعصر له عنبا خمرا فهو مكروه ولو اجر نفسه ليعمل في
الكنيسة ويعمرها فلا باس به وفي الذخيرة في مجموع النوازل اذا
دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه
علي تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الي الاسلام فلا باس به
وان فعل تعظيما له كره له ذلك وعلي هذا اذا دخل ذمي علي مسلم
فقام له ان قام طمعا في اسلامه فلا باس به وان قام تعظيما له كره له
ذلك وفي الفتاوي الخلاصة اذا كان لرجل وامراة والدان كافران
عليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلبه
الي الكفر اذا زارهما جاز ان لا يزورهما وفي النوازل سئل ابو
بكر هل يوجر عبد من اهل الذمة بالكسب تحان قال مرة لا يوجر
مرة ولا باس بان يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان او بعيدا
محاربا كان او ذميا واراد بالمحارب المستامن فاما اذا كان غير
مستامن فلا ينبغي للمسلم ان يصله بشيء وفي الذخيرة وذكر القاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي انه اذا كان حربيا في دار الحرب وكان
الحال حال صلح ومسالمة فلا باس ان يصله هذا نوع الكلام في صلة
المسلم المشرك جينا الي صلة المشرك المسلم فقد روي محمد في السير
الكبير اخبارا متعارضة في بعضها ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قبل هدايا المشرك وفي بعضها انه لم يقبل قال الشيخ
واختلف عبارة المشايخ رحمهم الله في وجه التوفيق فعبارة

ضيافة للذمي لا باس به وان خدمه

صلة المسلم المشرك

الفقيه



الفقيه ابي جعفر الهندواني انه ما روي انه لم يقبلها محمول علي
انه انما لم يقبلها من شخص غلب علي ظن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انما يقاتلهم طمعا في المال لا لاعلاء كلمة الله ولا يجوز
قبول الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا وما روي انه قبلها
محمول علي انه قبل من شخص غلب علي ظن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انه وقع ذلك عند الشخص ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم انما يقاتلهم لاعزاز الدين ولاعلاء كلمة الله لا لطلب المال وقبول
الهدية من مثل هذا الشخص جائز في زماننا ايضا ومن المشايخ من
وفق من وجه اخر لم يقبل من شخص علم انه لو قبل منه لقل صلابته
وعزته في حقه ويلين له بسبب قبول الهدية والله اعلم اذا قال
لذمي اطال الله بقاءك ان كان نيته ان الله تعالي يطيل بقاءه
ليسلم او يودي الجزية عن ذل وصغار فلا باس به وان لم ينو شيا
يكره وفي فتاوي اهل سمرقند وفي هذا الموضع ايضا مسلم دعاه
نصراني الي داره ضيفا حل له ان يذهب وفي النوازل المجوسي
او النصراني اذا دعا رجلا الي طعامه يكره الاجابة وان قال اشتريت
اللحم من السوق فان كان الداعي يهوديا فلا باس به وما ذكر في
حق النصراني يخالف رواية محمد رحمة الله علي ما تقدم ذكرها
وفي الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله ولا باس بعيادة اليهودي
والنصراني وفي السغناقي واما عيادة المجوسي منهم من قال لا
باس به وقال بعضهم لا يجوز ذلك واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا
والاصح انه لا باس به وفي النوادر جار يهودي او مجوسي مات
ابن له او قريبة ينبغي ان يعزيه ويقول اخلف الله عليك خيرا منه

عيادة اليهودي والفاسق

واصلحك وكان معناه اصلحك الله بالاسلام ورزقك الله ولد اسلما

**الفصل** السابع عشر في الهدايا والضيافة وهدايا القضاة تاتي في كتاب ادب القاضي واما هدية المستقرض للمقرض فان كان مشروطة في الاستقراض فهي حرام ولا ينبغي للمقرض ان يقبل واذا لم يكن مشروطة في الاقراض وعلم ان المستقرض اهدى اليه لاجل الدين ذكر شيخ الاسلام رحمه الله لا باس بقبولها والتورع عنها اولى وهكذا حكي عن بعض مشايخنا بعض هذا قالوا اذا كانت الهداة تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة او كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء فهذا قايم مقام العلم انه اهداه لا لاجل الدين فلا يتورع عنه وان لم يكن شيء من ذلك فالحال حالة الاشكال فيتورع عنه حتى يتبين انه اهدى لا لاجل الدين وعن محمد انه لم ير به باسا تفصيل ذلك جئنا الى فصل الدعوة قال محمد رحمة الله ولا باس بان يجيب دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا هو جواب الحكم فاما الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله حالة الاشكال انما يتورع اذا كان يدعوه قبل الاقراض ولا يدعوه في الجماعات فلا يتورع الا انه اضافة لاجل الدين وان كان لا يدعوه قبل الاقراض اصلا وجعل يدعوه بعد الاقراض يتورع الا اذا نص انه اضافه لا لاجل الدين واما هدايا الامراء في زماننا حكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه سئل عن هدايا الامراء قال يرد على اربابها والشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا فقال يوضع في بيت المال وهكذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير وذكر محمد بن الفضل فقال انا اعلم ان المذهب ذلك الا اني لم افت به مخافة ان يوضع في بيت المال



فان الامرا يصرفونها الى شهواتهم ولهوهم فقد علمنا انهم يمسكونها في بيت المال لشهواتهم لا لجماعة المسلمين وعن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع عماله عن قبول الهدايا واذا قبلوها ردوها على اصحابها ان قدروا عليهم وان لم يقدروا عليهم وضعوها في بيت المال واختلف الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم في جواز قبول الهدية من امراء الجور وكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم يقبلان هدية المختار وعن ابراهيم النخعي انه كان يجوز ذلك وابي ذر وابو درداء كانا لا يجوزان ذلك وعن علي رضي الله عنه ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فاذا اعطاك شيأ فخذ فانما يعطيك حلال لك وحاصل المذهب فيه انه اذا كان اكثر ماله من الرشوة والحرام لم يحل قبول الجايزة ما لم يعلم ان ذلك له من وجه حلال وان كان صاحب تجارة وزرع واكثر ماله من ذلك فلا باس بقبول الجايزة منه ما لم يعلم انه ذلك من وجه حرام وفي قبول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الهدية من بعض المشركين دليل على ما قلنا وفي الفتاوى الخلاصه وفي شرح حيل الخصاف لشمس الايمة ان الشيخ ابا القاسم الحكيم رحمه الله كان ياخذ جايزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوايجه وما ياخذ من الجايزة يقضي بها ديونه والحيلة في هذه المسايل ان يشتري شيئا بثمن مطلق ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الحيلة في مثله فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ جوائزهم قال يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال تناوله والا فلا وفي الحاوي سئل ابو بكر عن الفقير الذي لا يحل له اخذ الصدقة الافضل له ان يقبل جايزة السلطان ويفرقها على من يحل له او لا يقبل قال لا

رجل بعث اليه بهدية في اناء او ظرف هل يباح له ان ياكلها فيه فذلك الاناء ان كان مما يرد او عرف يباح له لانه مأذون طريقه ذلك ولا له لانه اذا حوله الى اناء آخر ذهبت لذته وان كان قاكهة او غيرها ان كان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا وقيل اذا بعث فيه ظرفه او اناء والعادة ردها لم ياكلها كالقصاع والجراب ونحوه ذلك فلا يحسن ان ياكلها فيه وان كان من العادة ان لا يرد الظرف كقواصرا التمر ملك الظرف ولا يلزمه رده رجل كتب الى آخر كتابا وذكر فيه اكتب الجواب على ظهره لزمه رده وليس له ان يتصرف فيه والا ملك المكتوب اليه عرفا جوهره

فقيرا
يقبل فقيل له لو ان ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
باخذها غصب لا يحل له قال ان خلط ذلك بدراهم اخرى فانه
لا باس به وان دفع عين المغصوب من غير خلط لم يأخذ فقال هذا
الجواب خرج على قياس قول ابي حنيفة لان من اصله ان الدراهم متى
خلط بعضها ببعض فقد ملكها الغاصب لم يملك تلك الدراهم ولا
على ملك صاحبها فلا يجوز له الاخذ وسئل علي الرازي عن بيت المال
هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وكذا
ليس للفقهاء نصيب الا فقيه فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه او القران
وفي الجامع الصغير العتابي ويجوز قبول هدية العبد المأذون له في التجارة
يسيرة وكذلك اجابة دعوته واستعارة دابته وعاريته استحسانا
ولا يجوز هبة كسوة ثوب وهبة الدراهم والدنانير فان ذكر عادة الكبار
والعظام وفي الخلاصة ويجوز دعوة المكاتب وفي العيون المسائل رجل
اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله من حرام لا ينبغي ان
يقبل ويأكل من طعامه ما لم يخبر ان ذلك المال حلال استقرضه او
ورثه وان كان غالب ماله من حلال فلا باس بان يقبل الهدية
ويأكل ما لم يتبين ذلك من الحرام وفي الينابيع ولو دعي الى طعام فا
لواجب ان يجيبه الى ذلك اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان
لم يجبه كان عاصيا والامتناع اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا
ان هناك ليس بدعة ولا معصية وفي الفتاوى الخلاصة يجوز
للورع ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب وفي فتاوى اهل
سمرقند رجل دخل على السلطان فقدم اليه شيء ماكول فان
اشتراه بالثمن او لم يشتره ذلك لكن هذا الرجل لا يعلم انه مغصوب
بعينه حل له الاكل هكذا ذكر والصحيح انه ينظر الى مال السلطان وفي

فتاوي



ايام
فتاوي اهل سمرقند لا يباح اتخاذ الضيافة في المصيبة بعد ثلثة
وفي صلح النوازل تعالى لا خراج تك دعن القصعة من الشريل فاخذها
مهاكي الرجل فاكلها قال عليه مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل
ودعن قرض قال الفقيه هذا اذا لم يكن بيعها ولم يكن دلالة الهبة
وفي الخانية ويكره اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة وان اتخذ طعاما للفقراء
كان حسنا اذا كانت الورثة بالغين وان كانت في الورثة صغير لم يتخذوا
ذلك من التركة وفي الفتاوى الخلاصة لا ينبغي التخلق عن اجابة
دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد
فعل ما عليه وان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل ان كان غير صايم
وفي النوازل اذا الضيف اذا اعطى اللقمة بعضهم بعضا يعتبر في
ذلك تعامل الناس وترك القياس بالاستحسان ولا يجوز ان يعطي
سايل وفي الخانية وان علم انه يرضى به فلا باس وفي العيون اذا
كان الرجل ضيفا عند انسان فناول لقمة من طعامه الى من كان ضيفا
قال بعض مشايخنا لا يحل للمناول ان يفعل ذلك ولا يحل له الاكل الا
على نوع مل بعضها قبل المائدة فياكل على المائدة وهكذا روي عن محمد
رحمة الله وكثر من المشايخ جوزوا ذلك استحسانا وفي الحاوي وفي
بعض الكتب عن ابي حنيفة من كان على مائدة انسان وهو يعلم انه
لو ناول شيا من طعام المائدة انسانا لم يرض به صاحبها لا يحل له ان
ان يناول ذلك وان علم انه يرضى بذلك فلا باس به وان اشتبه
عليه لا يناول وقيل يكفيه ما كان لا يناول وفي جميع ذلك ولا يجوز
للضيف ان يعطي من ذلك انسانا دخل عليهم لطلب انسان او حاجة
اخرى وفي الذخيرة ذكر علي السعدي ان العوام على الموائد لا ينبغي
لهم ان يعطوا لعلية الطعام لا يحل لهم انما يحل للكبار منهم عرفا

تهادي

هدية العبد

دعوة الفاسق

طعام السلطان

الضيف اذا اعطى اللقمة

للسفلة لان علية الطعام

ولو يعين من الوليمة شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحب
لانه مستحق الا عن وكان يستحق غفورا للملوك ولا يحل للمضيف
في الاصح ان يطعم ضيفا اخر وان يطعم الخادم الواقف
على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او دابة او شيئا لحاجته
او كلبا او هرة للمضيف ان الطعم الكلب والهرة خبزا محترقا
او فتات المائدة يعلم ذلك بجميع الجهات

ولو تناول من المائدة هرة صاحب البار او دفع غير صاحب الدار شيئا
من الخبز او قليلا من اللحم فلا باس به ولو تناول من المائدة كلب
صاحب الدار او غيره لا يجوز فان ناول شيئا من الخبز المحترق
او ما اشبهه فهو في سعة منه وفي نظم المنتقى وتلقم الهرة
بالطعام والكلب لا يعطي سوى العظام وفي الفتاوى الخلاصة
ولو ناول الخدم الذين على راس المائدة جاز استحسانا ورواما رفع
الزلة فهو حرام بكل حال الا ان باذن صاحب الضيافة بها نصا
وفي عيبة العيون لو دعا رجل قوما الى منزله للضيافة وفرقهم على
الاخونة فليس لاهل الخوانين ان يتناول من طعام الخوان الاخر
لانه انما يباح طعام كل خوان لجماعة معينين فلا يثبت الاباحة في
حق غيرهم وفي الخانيه وقال الفقيه ابو الليث القياس كذلك وفي الا
ستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته تكرجاز وكذا لو ناول الهرة
شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الفاسد
او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانهم به ماذونه وفي فتاوى
اهل سمرقند رجل ياكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا
يشتهيها اهله فله ان يطعم الدجاجة او البقر او الشاة ذكر الشاة
والبقرة والدجاجة ولم يذكر الكلب والهرة قال ولا ينبغي ان يلقيها
لا في الطريق او النهر الا اذا وضع لاجل النمل ليأكل فح يجوز هكذا
نقل عن السلف وفي الظهيرية يستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس
قال الفقيه ابو الليث يجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس
حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا
باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو اذا خرج من البيت ويستحب
للضيف احيانا يتولكل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف

ويبغي



وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه جاء في تفسير قوله تعالى هل اتيك
حديث ضيف ابراهيم المكرمين ان اكرامه خدمته اياهم رب
الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي او الى مؤدبه في العيدات
لم يسأله ولم يلح اليه لا باس به وفي الخانيه بل هو مستحب قالوا
في زماننا لو ان يطلب اجر مثله هروا ما اجر المعلم فنتقى لا باس
بها في زماننا وحكي عن الامام ابي الليث الحافظ انه كان يقول
كنت افتي بثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي انه لا يحل
للمعلم اخذ الاجر على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم
ان يدخل على السلطان وكنت افتي لصاحب العلم ان لا يخرج الى
القرى فيذكرهم بشيء ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله وفي
بستان الفقيه رحمه الله وروي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم واله انه نهى ان ينفخ في الاناء او يتنفس
فيه واذا ابتدات فقل بسم الله وليكن طعامك من حلال واذا
قلت بسم الله فارفع صوتك حتى يلقنني من معك وروي عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله
تعالى وليأكل مما يليه وليأكل بيمينه واياكم والثريدة واذا وقع
شيئا احدكم فلا يقم حتى يرفع واجتمعوا على مائدتكم وطعامكم
يبارك لكم ويستحب اذا اراد اكل اللحم ان ياكل قبله لقمتين او
ثلاثة من الخبز حتى يسد الخلل ومن السنة ان لا يجمع بين الفاكهة
وبين النقل في طبق واحد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن ان يجمع بين التمرة والنوى على الطبق ومن
السنة ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من الطعام ولا ينبغي ان يرفع
صوته بالحمد الا ان يكون جلساءه فرغوا من الاكل ويستحب ان

لحم ونخ فيهما عرق الآدمي

وحم الكلب فانه وقع فيها عرق الآدمي وغاب او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب وصار مستقذرا طبعا والله اعلم قنية



يبدا الطعام بالملح ويختم به فان ذلك من السنة ويقال فيه
شفاء من سبعين داء والاجتماع على الاكل افضل من فرادى ولا
ينبغي للانسان ان يكثر الاكل حتى يملأ بطنه فان كان لا بد فثلث
للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال بعض الحكماء ثلاثة من
اضياف الناس يبغضهم الناس من غير ان يكون لهم منهم اذى
البخيل والمتكبر والاكول ويقال في كثرة الاكل ست خصال مذ
مومة اولها ان يذهب خوف الله من قلبه والثاني ان يذهب
رحمة الخلق من قلبه والثالث ان يثقل في الطاعة والرابع
اذا سمع كلام الحكمة لا يجد فيه الرقة والخامس انه اذا تكلم بالحكمة
والموعظة لا يقع في قلوب الناس والسادس يهيج الامراض فيه
يقال اربع خصال في الطعام فريضة واربع سنة واربع اداب
واثنان دواء واثنان مكروه اما الاربعة التي هي فريضة اولها
ان لا يأكل الا من الحلال والثاني ان يعلم انه من الله تعالى والثالث ان
يكون راضيا به والرابع ان لا تعصي الله تعالى ما دامت قوة الطعام
فيك واما الاربعة التي هي سنة اولها ان يسمي الله تعالى في
الابتداء والثاني ان يحمد الله تعالى في الانتهاء والثالث ان
يغسل يديه قبل الطعام وبعده والرابع ان يثني رجله اليسرى
وينصب اليمنى عند الجلوس واما الاربعة التي هي ادب اولها
ان تأكل مما يليك والثاني ان يصغر اللقمة والثالث ان يمضغ
مضغا ناعما والرابع ان لا ينظر الى لقمة غيرك واما اللذان هما
دواء احدهما ان يأكل ما سقط من المائدة والثاني ان يلعق القصعة
واما اللذان نهي عنهما ان لا يشم الطعام ولا ينفخ
ولا ينبغي للضيف ان يسمي على رب البيت الا بالماء والملح ولا

يعيب

ثلاثة يبغضهم الناس

في كثرة الاكل ست خصال



يعيب طعامه فما وجد اكل وحمد وهو الادب واذا كان
في المائدة من هو اكبر منك فلا تبتدئ قبله واذا دعوت قوما الى
طعامك فان كان القوم قليلا فجلست معهم فلا باس لان خدمتك
اياهم على المائدة من المروءة وان كان القوم كثيرا فلا تقعد معهم
واخدمهم بنفسك ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم
ولا يغضب على الخادم عند الاضياف ولا ينبغي ان يجلس معهم من
يثقل عليهم فاذا فرغوا من الطعام واستأذنوا ينبغي ان لا يمنعهم
واذا حضر القوم وابطأ اخرون فالحاضر احق ان يقدم من الخالق
وينبغي لصاحب الضيافة ان لا يقدم الطعام ما لم يقدم الماء
لغسل الايدي وكان القياس ان يبدأ بمن هو في اخر المجلس ويؤخر
صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنوا البداية لصاحب الصدر
فان فعل فلا باس به فاذا اتى بالماء وغسلوا ايديهم قبل الطعام
كان القياس ان لا يمسح الغاسل يده بالمنديل ولكن العوام قد
استحسنوا مسح اليد بالمنديل فاذا فعل ذلك فلا باس به واذا اراد
واغسل ايديهم بعد الطعام فقد كرهوا ان افرغ الطشت في كل مرة
وذهب وقال بعضهم لا باس به لان الرسومة اذا سالت في الطشت
فربما ينضح على ثيابه فيفسد عليه ثيابه وكان في الامر الاول غا
طعامهم الخبز والتمر اطعام منه قليل الدسومة واما اليوم اكلو
الباجات والالوان فيصيب ايديهم فلذلك لا باس بصبه في كل مرة و
فيه باب الخلال وروي جابر عن ابن الخطاب ان لا تغسلوا بالماء
المشمس فانه يورث البرص ولا تخلوا بالاس فان ذلك يورث
التشاد قال الفقيه اذا تخلل الرجل فما خرج من بين اسنانه فان ابتلع
جاز وان القاه جاز وروي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والهم

غسل الايدي

قال من اكل طعاما فما تخلل فليلق وما لاك بلسانه فليبتلع ويكره
الخلال بالريحان وبالآس وبقضب الرمان ويستحب ان يكون الخلال
الاسود فلا ينبغي له ان يرمي بالخلال وبالطعام الذي خرج من بين
اسنانه عند الناس لان ذلك يغسل ثيابهم ولكنه يمسكه فاذا اتي
بالطست يغسل اليد القاه فيه ثم يغسل يده فانه نوع من المروة الفصل
الثامن عشر في الغناء واللهو وساير المعاصي والامر بالمعروف
(للغناء واللهو)
ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه انه دخل على اخيه البراء بن مالك وهو كان يتغنى فقال انس اتتغنى
فقال اخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين
من المشركين مبارزا سوى ما شاركت فيه المسلمين قوله وهو
يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان
يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويقول ومن
الناس من يقول لا باس به في الاعراس والوليمة الا ترى انه لا باس بضرب
الدفوف في الاعراس والوليمة وان كان ذلك نوع لهو وان لم يكن به
باس لان فيه اظهار النكاح واعلامه وبه امرنا صاحب الشرع حيث
قال عليه الصلوة والسلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك
التغني وفي الذخيرة ومنهم من قال لا باس في الاعياد روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم واله وكان جالسا في بيته يوم العيد
وفي دهليزه جاريتان تغنيان بالدف فجاء ابو بكر فقال لهما اتغنيان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واله فقال عليه الصلوة والسلام
دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ومنهم من قال اذا كان يتغنى يستفيد
به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس به ومنهم من قال اذا
كان وحده ليتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به اخذ شمس





الايمة السرخسي رحمه الله وانما المكروه وعلى قول القايل ما يكون
على سبيل اللهو وفي الذخيرة واستدل هذا القايل بحديث البراء بن
مالك فانه كان من زهاد الصحابة ثم كان يتغنى في مرضه واستبعد
ذلك انس فبين انه لا يفعل ذلك لاهيا ولكن لدفع الوسواس عن
نفسه فانه كان يطمع في الشهادة وخشي ان يموت في مرضه فا
ستوحش من ذلك وجعل يتغنى لدفع الوجد والوحشة عن
نفسه فعرفنا ان هذا القدر لا باس به وذكر شيخ الاسلام ان جميع
ذلك مكروه عند علمائنا ويحتج بظاهر قوله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث وجاء في التفسير ان المراد منه الغناء وحديث البراء بن مالك
محمول على انه كان ينشد الشعر المباح يعني الشعر الذي كان فيه
الوعظ والحكمة وانشاد ما هو مباح من الاشعار لا باس به وان كان
في الشعر صفة المراة كانت امراة بعينها وهي حية يكره وان كان ميتة
لا يكره وفي السراجية قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام
ونحوه لا يكره وفي الظهيرية وقيل معنى الكراهة في الشعر ان يشتغل
الانسان به فيشغله ذلك عن قراءة القران والذكر اما اذا لم يكن ذلك
فلا باس به وفي التتمة سيل الحلواني عمن سموا انفسهم بالصوفية
فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم
منزلة فقال افتروا على الله كذبا وسيل انهم لو كانوا زايغين عن الطريق
المستقيم هل ينفون من البلد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة
الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب
ازكى واولى وفي الفتاوى العتابية سيل ابو يوسف عن الدف في غير
العرس يكره قال اما لم يجي منه اللعب الفاحش والغناء فاما المراة في
منزلها والصبية فلا كراهة وفي السراجية لا باس بان يكون ليلة العرس

دف يضرب باعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة
التطرب ويكره اللعب والغنا وعمل الشعربيه والنظر الى ذلك و
في نصاب الاحتساب هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز و
ذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك للذي حركاته
حركات المرتعش وذكر في العوارف لانه لا يليق بمنصب المشايخ
والذي يقتدي بهم لانه شابه اللهو ولانه ينافي حال المتمكن
ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان السماع سماع القران او الموعظة
فيجوز ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع
الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية
فلمن يتخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج
المريض الى الدواء وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثاني
ان لا يكون جمعيتهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا
ولا الامراء والثالث ان يكون نية القوال الاخلاص ولا اخذ الاجر
ولا طعام والرابع ان لا يجتمعوا الاجل طعام او فتوح والخامسة
لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين
وقال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا اسة والحا
صل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيد رحمه الله
تعالى تاب عن السماع في زمانه وفي فتاوى اهل سمرقند استماع
صوت الملاهي كالضرب بالقصب والتلذذ بها من الكفر وهذا
خرج على وجه التشديد بعظيم الذنب م وقالوا الا ان يسمع
بغتة فيكون معذورا والواجب على كل احد ان يجتهد ما امكنه
حتى لا يسمع روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة في الرجل يدعى
الى الطعام فوجد ثم لعبا وغناء فلا باس بان يقعد وياكل قال

ويجري لان حرام معصية لقوله عليه الصلاة والسلام الا هي معصية والجلوس عليها فسق م

ابو حنيفة



ابو حنيفة قد ابتليت بهذا مرة واعلم بان هذه المسئلة على وجهين
الاول ان يكون اللعب والغنا على المائدة وفي هذا الوجه لا ينبغي له
ان يقعد ولكن لما اذا كان على المائدة قوم يشربون الخمر فلا
ينبغي له ان يقعد وكذلك اذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد قدم
فالغيبة اشد من اللهو واللعب الوجه الثاني ان يكون اللعب و
الغناء في المنزل وفي هذا الوجه لا باس بان يقعد على المائدة وياكل
وهو المراد من المذكور في الكتاب قيل هذا اذا كان الرجل ذا حشمة
يتركون ما هم عليه لحشمته فاما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا ينبغي
ان يقعد وياكل بل يعرض عنهم وقول ابي حنيفة رحمه الله ابتليت
بهذا مرة يحتمل انه كان قبل ما صار ذا حشمة لانه اذا كان ذا حشمة
يتركون ما هم عليه لحشمته لا باس بان يقعد وياكل بل القعود
اولى ليصير ذلك سببا لحشمته لامتناعهم عن المعصية وقيل ايضا
ما ذكر في الوجه الثاني ان يقعد محمول على ما اذا كان الرجل خامل
الذكر ولا يقتدى به اما اذا كان عالما ويقتدى به فلا يقعد ولا
يقعد ياكل حتى لا يصير قدوة الشر وقول ابي حنيفة ابتليت
بهذا مرة محمول على انه كان محمول ذلك قبل ان يصير مقتدى
قيل يقعد في الوجه الثاني على كل حال ولو طلاق محمد رحمه الله في
الكتاب يدل عليه وهذا كله اذا علم بعد الحضور اما اذا علم قبل
الحضور لا يحضر اصلا وقد قيل هذا الرجل لو كان بحال لا يمتنعون عن
الفسق لو امتنع هو عن الاجابة يفترض عليه الامتناع عن الاجابة
وان كان بحال لا يمتنعون بالفسق لو امتنع عن الاجابة لا باس بان
يجيب ويطعم منكرا اللهو غير مصغ اليه وفي النوازل قراة اشعار
العرب اذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره وفي الكافي قال

كما ينبت الماء النبات

ابن مسعود رضي الله عنه ان صوت اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب وقد قال مشايخنا استماع القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان ورجل اظهر الفسق في داره يتقدم اليه اولا للموعظة فان كف عنه لم يتعرض له وان لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بضرب سياط وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وفي السغناقي ولو كان مستاجر الدار يظهر منه فسق في الدار وكان يجمع الناس على شرب فيها منعه رب الدار على سبيل النهي عن المنكر وقد ذكر في الاجارة وذكر في فتاوي انه يكسر دنان الخمر وان كان قد القي فيها الملح وذكر ان الكاسر لا يضمن الدنان وفي الخلاصة وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي النوازل رجل راى منكرا وهذا الراي يرتكب مثل هذا المنكر يلزم الراي بان ينهى عنه رجل يعلم ان فلانا يتعاطى من المناكير فاراد ان يكتب الى ابيه بذلك قال ان وقع في قلبه انه يمكن للاب ان يغير على ابنه فليكتب وان وقع في قلبه انه لا يمكنه ذلك لا يكتب وكذا بين الحكم بين الزوجين

بيان الامر بالمعروف

وانما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون والسلطان والرعية قال محمد رحمه الله فلا باس بان يحمل الرجل وحده على المشركين وان كان غالب رايه انه يقتل اذا كان في غالب رايه انه ينكي فيهم نكاية بقتل او جرح او هزيمة وان كان غالب رايه انه لا ينكي فيهم اصلا لا بقتل ولا جرح ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح له ان يحمل وحده والقياس ان يباح له ذلك في الاحوال كلها وان علم انه يقتل ثم فرقوا بين الحملة على المشركين

في حملة الرجل على المشركين

جادي ١٠٤

وبين الامر



من غير فصل بينما اذا كان الحيوان ذكيا او ميتا اذا كان العظم رطبا او يابسا وما ذكر من الجواب يجري على اطلاقه اذا كان الحيوان ذكيا لان عظمه طاهر رطبا كان او يابسا يجوز الانتفاع به جميع الانتفاعات رطبا كان او يابسا فيجوز به التداوي على كل حال واما اذا كان الحيوان ميتا فانما يجوز الانتفاع بعظمه اذا كان يابسا ولا يجوز اذا كان رطبا وفي الذخيرة اما الادمي فقد قال بعض مشايخنا انه لم يجز الانتفاع باجزائه لنجاسته وقال بعضهم لم يجز لكرامته هو الصحيح وروي عن محمد رحمه الله اذا صلى وفي كمه عظم انسان لا يجوز وهذا يدل على نجاسته واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وحكي عن الفقيه ابي جعفر عن محمد رحمه الله في رجل سقط سنه واثبت سن كلب فنبتت انه يجوز ولا يقلع ولو عاد سنه ثانيا ونبت وقوي ينظر ان كان يمكن قلعه بغير ضرر يقلع ويخس فيه ولا يومر احد لمن الناس وفي التتمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم واله عن الدوا يتخذ فيه الضفدع امراة تاكل القبة تلتمس السمن لا باس به اذا لم تاكل فوق الشبع وان اكلت فوق الشبع فهو حرام وفي فتاوي اهل سمرقند اذا تسمن نفسها لزوجها لا باس به لان هذا مباح بقصد المباح وفي النوازل اذا ظهر به داء فقال له الطبيب قد غلبك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماخوذا وفيه ايضا اذا استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه لا اثم عليه وفي الفتاوي الخلاصة بخلاف الصائم وهو غير قادر حتى مات اثم وفي الخانية لو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان اثما يفرض عليه ان ياكل مقدار قوته والتداوي بلبن الاتان اذا اشاروا اليه لا

اذا لم يمكن قلعه الا بنفس لا يقلع

التداوي

ولو وضع العجين على المجروح ان عرف به الشفاء لا باس به والذي رعف فلا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة ان كان فيه شفاء جاز ه خانيه

باس به هكذا ذكر هنا وقال صدر الشهيد رحمة الله وفيه نظر لان

لبن الاتان حرام والاستشفاء بالحرام حرام وما قاله الصدر الشهيد

فهو يجري على اطلاقه فان الاستشفاء بالمحرم انما لا يجوز اذا

لم يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء اخر

غيره يجوز الاستشفاء الا يرى الى ما ذكر محمد رحمة الله في كتاب

الاشربة اذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد خمرا شرب بها

ان كانت تدفع عطشه ولكن يشرب بقدر ما يرويه ويدفع عطشه

ولا يشرب الزيادة على الكفاية وقد حكي عن بعض المشايخ بلخ

رحمهم الله انه سئل عن معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه ان الله

تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرام عليكم فقال يجوز ان عبد الله قال

ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغني بالحلال عن

الحرام ويجوز ان يقال ينكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء

في الحرام وانما يكون في الحلال ولو ان مريضا اشار اليه الطبيب بشرب

الخمر روي عن جماعة من ايمة بلخ انه ينظر ان كان يعلم يقينا

انه يصح حل له التناول وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن استاذه

انه لا يحل له التناول وفي النوازل رجل ادخل مرارة في اصبعه

للتداوي قال ابو حنيفة يكره وقال ابو يوسف لا يكره والفقيه ابو

الليث رحمة الله اخذ بقول ابي يوسف لمكان الحاجة وفي الخانيه

وهو على الاختلاف في شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي وفي النوازل

النجس اذا وضع على الجرح ان عرف به الشفاء فلا باس بذلك وفي

السراجيه وتعليق التعويذ لا باس به لكن ينزعه عند الخلاء و

القربان واذا احرق الطبيب او غزل الجزا في بعضهم ان هذا

فعل العوام الجهال الاكتحال يوم عاشورا لا باس به كتب الرقاع و

الاكتحال يوم عاشورا

الزامها



كتب الرقاع يوم النيروز

الزامها على الابواب ايام النيروز لاجل الهوام مكروه وفي الفتاوي

العتابيه والحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جدا و

يكره قبل نصف الشهر ولا يسمى الملوك نافعا او بركة او يسار مجلس

الشيطان بين الشمس والظل ولو ولد ولد يكره ان يلطخ راسه

بدمه وهي جنيا الى مسائل العزل وتفسيره ان يطا الرجل امرته

او امته فينزل عنها قبل ان يقع الماء في الرحم مخافة الحبل فنقول

اختلف اصحاب رسول الله في العزل وتفسيره ان يطا الرجل امرته

او امته فينزل عنها قبل ان يقع الماء في الرحم مخافة الحبل فنقول

اختلف اصحاب رسول الله في العزل فعلي رضي الله عنه يكره وابن عباس

وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم كانوا لا يكرهون ذلك وهو

المذهب عندنا اصحابنا الا ان علمائنا رحمهم الله قالوا في المراة الحرة

يشترط رضاها بالعزل وفي الامة المنكوحة يشترط رضا المولي

عند ابي حنيفة رحمة الله وعندهما يشترط رضا الامة وفي الامة

المملوكة لا يشترط رضاها بالاتفاق وفي فتاوي اهل سمرقند

ان اذا عزل خوفا من الولد السوء الفساد هذا الزمان فهو جائز

من غير رضاء المراة هذا هو الكلام في العزل اما اذا ارادت الالقاء

بعد ما وصل الماء الى رحمها هل يباح لها ذلك ان ارادت ذلك

بعد مضي مدة ينفخ فيها الروح فليس لها ذلك فان ارادت الا

لقاء قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح اختلف المشايخ فيه قال

بعضهم يحل لها ذلك وفي فتاوي اهل سمرقند انا ارادت

اسقاط الولد فلها ذلك اذا لم يستبن شيء من خلقه وكان

الفقيه علي ابن موسى القمي رحمة الله يقول يكره له ذلك

وكان يقول ان الماء بعد ما وصل الى الرحم الحيوة فانه لا يحتاج

العزل

التریاق

قلم قال الطبيب الحاذق علتك هذه لا تندفع الا باكل القنفذ او الحية ... اودواء يجعل فيه الحية لا يحل اكلها عند ابي يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة يكره التریاق لان فيه شيء من الحيات وبهذا نرى بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي رضي الله عنه انه سقى جارية من جواريه التریاق ه قنية

الي ضع احد لينفخ فيه الروح وفي الخانيه الحرة اذا كسر بيض صيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مواخذا بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم ههنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تاثم اثم القتل وان اسقطت بعدما استبان خلقه وجب الغرة وفي نكاح فتاوي ... هل يسع لها ان تسقط مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها ويخاف على ولدها وليس لاب هذا الولد سعة حتى يستاجر الظئر هل يباح لها ان تعالج ما دام نطفة في اسقاط الولد قالوا يباح ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي ومدته بالايام وفي النخرة ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بماية وعشرين يوما وفي اليتيمه سالت علي بن احمد عن اسقاط الولد قبل ان يصور فقال اما في الحرة فلا يجوز قولا واحدا واما في الامة فقد اختلفوا فيه والصحيح هو المنع

الحجامة

والفصد والقاء العلق على الظهر قبل ان تحرك الولد لا باس به وبعد تحرك الولد وحال قرب الولادة لا ينبغي ان يفعل ذلك وفي الظهيريه وتستحب الحجامة لكل واحد لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما مررت بملا من الملائكة ليلة اسري بي الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة قال الشيخ محمد علي الترمذي في نوادر الاصول فهذه المقالة التي لقيت في افواه العامة ان البدن يضعف باخراج الدم والرجل اذا جاوز الخمسين يجب تقليل الحجامة فذلك غلط وهو في غير هذه الامة لا في هذه الامة لان النور في هذه الامة اكثر على ما روي عن كعب رضي الله عنه انه قال وجدت في التوراة ان الانبياء يقومون يوم القيمة مع كل نبي نوران ومع كل واحد من

تبعه

الحلق

قلت يستحب حلق الراس في كل جمعة ∴ حلق شعره وهو على قلة بين فنه قوست فتح الافضال ان يقلم الاظفار ... ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر ولا يعذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط و الاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد ه قنية

في حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب ه قنية

٤٨

سنة البهايم فقد كره بعض اصحابنا وبعضهم جوزوا وفي الخانية ولا باس بكي الاغنام وفي النوازل انما وقت يوم الجمعة بقلم الاظافير ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يوخر الي يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلاء الي يوم الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ولو قلم اظفارا ان فرعه وجز شعره لا يجب ان يدفن وان رمي فلا باس به وان القاه في الكنيف والمغتسل فهو مكروه قيل لانه يورث الداء وفي فتاوي العتابيه يدفن اربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم وينبغي للرجال ان ياخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وفي الخانية وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب وهذا الذي ذكرنا كله في حق غير الغازي فاما الغازي في دار الحرب يندب الى تطويل الاظفار ليكون سلاحا له ويندب الي تطويل الشارب فيكون اهيب في عين العدو وفي اليتيمه سالت ابا الفضل عن حلق شعر صدره او ظهره هل له ذلك فقال هو تارك للادب وفي الملتقط ولا باس بان يقبض على لحيته فان زاد على قبضته منها شيء جزه وان كان ما زاد طويلا تركه ولا باس اذا طالت لحيته ان ياخذ من اطرافها وفي كراهية التجنيس قال عليه الصلوة والسلام اخفوا الشوارب واعفوا اللحى اي قصوا الشوارب و اتركوا اللحي كما هي ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنتقصوها

من قدر المسنون وهو القبضة وفي المضمرات ولا باس باخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث وفي روضة الزندويستي ان السنة في شعر الراس اما الفرق واما الحلق وذكر الطحاوي الحلق سنة ونسب ذلك الي العلماء الثلثة وفي الحجة في احكام الموتى والشهداء واذا دنى اجل الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الراس وفي الذخيرة في الفصل الخامس والعشرين من السير في نوع من الفاظ الكفر فيما يعود الي الانبياء رجل قال لاخر احلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلي الله عليه واله وسلم فقال لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك علي سبيل الانكار والرد وفي الذخيرة ولا باس للرجل ان يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غير ان يفتله وان فتله فذلك مكروه لانه يصير مشابها ببعض الكفرة والمجوس في ديارنا ويرسلون الشعر من غير فتل ولكن لا يحلقون وسط الراس بل يجزون الناصية مرواذا حلقت المراة شعر راسها فان حلقت لوجع اصابها فلا باس به وان حلقت تشبها بالرجل فهو مكروه وهي ملعونة علي لسان الشرع واذا وصلت المراة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه وانما جازت الرخصة في شعر غير بني آدم تتخذه المراة تزيد في قرونها وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية ولا باس للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيا من الوبر وفي الغياثية وفي جواز الصلوة المراة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار انه يجوز مرقال واذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة فلا باس للنخاسين ان يعلقوا علي جبهته شعرا لانه يوجب زيادة في الثمن وهذا دليل علي انه اذا





اذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه انه لا يفعل ذلك وفي جامع الجوامع حلق عانته بيده وحلق الحجام جاز ان غض بصره عن ابي حنيفة وابي يوسف لا باس للامرد الجفر وعن ابي يوسف جاز للرجل الاخذ من شعر الحاجب والوجه سالت امراة عن عائشة فقالت لا باس اميطي الاذي عن وجهك الفصل الحادي والعشرون في الزينة واتخاذ الخادم اعلم بان الزينة نوعان نوع يرجع الي البدن ونوع يرجع الي غيره فنبدا بالذي يرجع الي البدن فنقول اتفق المشايخ ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيما المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب فهو محمود منها اتفق علي المشايخ ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه اليهن فهو مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال كما يعجبني ان تتزين لي يعجبها ان اتزين لها اتفق المشايخ علي انه لا باس بالاثمد للرجل واتفقوا علي انه يكره الكحل الاسود اذا قصد به الزينة واختلفوا فيما اذا لم يقصد به الزينة عامتهم علي انه لا يكره ولا باس بالاكتحال يوم عاشورا وفي البرهانية وهو المختار وفي الخانية بل هو مستحب لقوله عليه الصلوة والسلام من اكتحل يوم عاشورا بالاثمد لم ترمد عيناه ابدا مروي الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة واما الصبي فلا ينبغي ان يخضب يده ولا رجله كالرجل وفي الضمرات الا عند الحاجة وفي الينابيع وعن ابي حنيفة انه قال ان خضب راسه اولحيته بالحناء والوسمة فهو حسن فروا الذي يرجع الي

الزينة واتخاذ الخادم

الخضاب بالسواد

الاكتحال

غير البيت قال محمد رحمة الله ولا بأس ان يتخذ الرجل في بيته سريرا
من ذهب او فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك
للناس من غير ان يقعد او ينام عليه فان ذلك منقول عن السلف
من الصحابة والتابعين وفي الفتاوي الخلاصه وكذا الاواني من
الذهب للتجمل لا للشرب منها وروي ان الحسن والحسين لما تزوج
شبها نوا امراة يزدجرد زينت بيته بالفرش من الديباج والاواني
المتخذ من الذهب والفضة فدخل عليه بعض من بقي من اصحاب
رسول الله صلي الله عليه واله وسلم وقال ما هذا في بيتك يا ابن
رسول الله فقال هذه امراة تزوجتها فاتت بهذه الاشياء فلم
استحسن ان امنعها من ذلك وعن محمد بن حنيفة انه زين
داره بمثل هذا فعاتبه في ذلك بعض الصحابة فقال انما اتجمل
للناس ولست استعمله كيلا ينظر احد الي بعين الجهل وقول
محمد رحمة الله من غير ان يقعد او ينام عليه قد قيل راجع الي قول
محمد رحمة الله لانه لا يري القعود ولا النوم علي الديباج علي ما
مر فاما علي قول ابي حنيفة فلا يبالي لانه يري النوم والقعود علي
الديباج علي ما مر وفي المنظومة وفي باب ابي حنيفة رحمة الله
خلافا لهما توسد الديباج والحرير ولا نرى باسا جان التعرس
م ذكر محمد الفقيه ابو جعفر انه لا باس ان يستر حيطان البيوت
باللبود المنقشة اذا كان قصدوا عليه دفع البرد وان كانوا
قصدوا عليه دفع البرد وزاد عليها قال عليها فقال ادبا وحشي
اذا كانوا قصدوا عليه دفع الحر وانما يكره من ذلك ما يكون
علي قصد الزينة وفي فتاوي اهل سمرقند ارخاء الستر علي
البيت مكروه نص عليه محمد رحمة الله وفي السير الكبير عن ابي

حنيفة



حنيفة قال رايت رسول الله صلي الله عليه واله وسلم في قبة حمراء
من ادم يعني يوم فتح مكة ورايت بلالا قد دخل عليه وضوءه
ثم اخرجه فذكر الحديث الي ان قال ثم خرج رسول الله صلي الله
عليه وسلم وعليه حلة حمراء في الحديث دليل علي انه لا باس با
لتزين ودليل علي انه لا باس للانسان ان يكون معه من يخدمه
ولكن ينبغي ان لا يكلفه الخدمة قدر ما يطيق وعن هذا قلنا
لا باس للانسان ان يذهب راكبا حيث شاء وغلامه يمشي
معه نعلا ان كان يطيق ذلك وان كان لا يطيق ذلك فهو مكروه
وفي الحاوي الا تري كان للرجل ان يامر خادمه الخبز والطبخ و
استقاء ماء في الليلة الشاتية المطيرة وفي الحجة الا تري كان للرجل
ويستحب ان يترك العبد والامة بعد صلوة العشاء لينام لدي
يستريح ويجب علي المالك ان لا يشغله في اوقات الصلوة لانه
في حق اداء الصلوة يبقي علي اصل الحرية وفي الهداية ويكره
استخدام الخصيان وفي نصاب الاحتساب وينبغي ان يتخذ الرجل
جارية للخدمة داخل البيت دون العبد البالغ لان الملك يقلل
الحشمة والمحرمية منتفية والشهوة داعية قال ابو من الفتنة
فقيل من اتخذ العبد للخدمة داخل البيت فهو كسبحان بالسرج
المحمة اي اسرج او مقعد والنمل والحصى فيه سواد وذكر الحجي
الذي لم يجف ماؤه لانه ينزل بالسبق واما الذي جف ماؤه فقد
رخص فيه بعض مشايخنا والاصح انه لم يحل وفي الملتقط وانما
يكره الركوب ومعه رجالة اذا اراد به الرياء والتكبر وقوله خرج
رسول الله صلي الله عليه واله وسلم وعليه حلة ان كان قبل تحريم
الابريسم علي الرجال فلا حاجة الي محمل وان كان بعد ذلك فا

للادمن الحلة المنسوج من القطن فان العرب كانوا يسمون المنسوج
من القطن حله لجودته وقوله حمرا ان كان ذلك قبل تحريم لبس
المعصفر والمزعفر على الرجال فلا حاجة الى تاويله وحمله على
محمل وان كان بعد ذلك فهو محمول على لون القطن يعني في
عليه ثيابه منسوجة من ولا يمنع حق الله تعالى الفصل الثاني
والعشرون في قتل المسلم والده المشرك فمن معناه وقتله سائر
محارمه قال محمد رحمه الله لا باس بان يقتل الرجل المسلم كل
ذي رحم محرم من المشركين يبتدي به الا الوالدين ومن
بمعناهما من الاجداد والجدات فانه يكره له ان يبتدي هؤلاء
بذلك واذا ثبت هذا في الوالد ثبت في الوالدة من طريق الاولى
واذا ثبت هذا الحكم في حق الوالد والوالدة ثبت في حق الاجداد
والجدات من قبل الام والاب وهذا اذا لم يضطر الوالد الى
قتله اما اذا اضطره الى قتله فلا باس بقتله اذا لم يمكنه
الهرب منه ثم اذا جاء الاضطرار منهم بان يقصد واحد منهم
مسلما بالقتل كان للمسلم ان يقتله واذا ظفر بوالده في الصف
لا يقصد بالقتل ولا يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على
المسلمين ولكن يلجيه الى موضع ويستمسك حتى يجي غيره فيقتله
قال محمد رحمه الله وهذا احب الينا هذا هو الكلام فيما بين
المسلمين والمشركين بقي الكلام بين اهل العدل فنقول لا ينبغي
للعادل ان يبتدي كل ذي رحم محرم بالقتل الفصل
الثالث والعشرين فيما يسع من جراحات بني آدم والحيوانات
وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك في فتاوي ابي الليث في
امراة حامل ماتت وعلم ان ما في بطنها حي فانه يشق بطنها

القطن لـ...زاحم ريح... البنابيع ولا باس بجمع المال اذا كان من وجه حلال ولا يدع به شيا من الفرائض ... جمع المال





من الشق الايسر وكذلك اذا كان اكبر رايهم انه حي شق بطنها
وفي نكاح فتاوي ابي الليث البكر اذا جومعت فيما دون الفرج
فحبلت بان دخل الما فرجها ودنا اوان الولادة تزال عذرتها
اما ببيضة او طرف درهم ولو اعترض الولد في بطن حامل ولم
يوجد سبيل الى استخراج ذلك الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل
ذلك يخاف الهلاك على الوالدة فان كان الولد ميتا في البطن لا
باس به وان حيا لا نرى بجواز القطع وفي القدوري رجل
ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالا قال لا يشق وعليه
القيمة وذكر في اول الفصل الثاني من كتاب الحيطان انه يشق
بطن المبتلع وصورة ما ذكر في كتاب الحيطان رجل ابتلع عشرة
دنانير رجل ومات المبتلع يشق بطنه فعلى ما ذكر في الحيطان
لا يحتاج الى الفرق بين المبتلع وبين المراة الحاملة اذا ماتت
واضطرب في بطنها شيء وعلى ما ذكر في العيون يحتاج الى
الفرق والفرق في مسئلة المبتلع لو جوزنا الشق كان فيه حرمة
الاعلى وهو الادمي لصيانة الادنى وهو المال ولا كذلك مسئلة
الحامل وفي الفتاوي العتابية ولو نبش القبر فوجد واعلى عا...
نقها ولد اعتبر قول الورثة ان ولدها خرج حيا واختلفوا في
قطع الاصبع الزائدة من الصغير وفي فتاوي ابي الليث رجل
مضطر لا يجد ميتة خاف الهلاك فقال له رجل اقطع اذني
كلها واقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ذلك وفي الخانية لا
يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه
فياكل هو وفي فتاوي اهل سمرقند رجل له كلب عقور في قرية
كل من مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب دفعا

لضرره فان عض احدا هل يجب الضمان علي صاحبه ان لم يتقدم اليه قبل العض فلا ضمان وان تقدم اليه فعليه الضمان بمنزلة الحايط المسايل اذا سقط علي انسان وفيه نظر وفي الخانيه قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يدخل بارسال صاحبها الزرع ولا يضاف فعل الدابة الي صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لم يضمن اذا لم يكن من صاحبه اغرا وفي النخبة ذكر في السير عن ابراهيم النخعي ان النبي صلي الله عليه وسلم رخص لاهل بيت القاضي في الكلب يتخذونه يعني الحرس القاضي وهو البعد والادهناهم الذين بيوتهم بعيدا عن العمران ويجب ان يحمل علي ان اقتناء الكلب لاجل الحرس جايز شرعا وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جايزة وفي الواقعات لا ينبغي للرجل ان يتخذ كلبا في داره الا كلبا يحرس ماله وفي العيون قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية فيها ضرر يومرا رباب الكلاب بقتل الكلاب دفعا للضرر عنهم فان ابوا رفعوا الامر الي الامام وفي الخلاصه الي القاضي حتي يامرهم بذلك وفي صحيحة النوازل رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه فيها ضرر فان امسكها في ملكه فليس لجيرانه منعه وان ارسلها في السكة فلهم منعه فان امتنع والا رفعوا الي القاضي او الي صاحب الحسبة حتي يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجا او حمارا وعجلا في الرستاق فهو علي هذين الوجهين وفي الفتاوي الخلاصه ولا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع



وهذا علي قياس قول ابي يوسف وفي فتاوي اهل سمرقند الهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا يعرك اذنها ولكنها تذبح بسكين حاد وفي الفتاوي العتابيه عن ابي حنيفة في بهيمة وطيها قال يذبحها ويحرقها وان فعل ذلك غرم ضمنه قيمتها ولو كان مما يوكل لحمه ذبحه ولم يحرقه وفي الخانيه ولا باس بقتل الجراد لان قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولي وفي الفتاوي العتابيه ولا باس بقطع الية الشاة اذا ثقلت ويمنعها من اللحوق بالقطيع ويخاف عليها الذيب وكذا الحمار اذا مرض ولا ينتفع به فلا باس بان يذبح ليستراح منه وفي الفتاوي العتابيه ويكره الكي في الوجه وفي الحاوي ثقب الاذن للطفل من البنات مكروه قياسا ولا باس به استحسانا وفي اليتيمه ان قطع قطعة من اذن ثم خيط والتامت يترك علي حاله ولا يقطع وفي السراجيه ولا باس بقطع العضو وقعت فيه الاكلة لئلا تسري وفيه عدلان شهدا عند رجل ان هذا قتل اباك لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي بشهادتهما واذا احترقت السفينة وغلب علي ظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر لخلصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الاقامة والالقاء من قتل نفسه كان ائمة الكرمان [illegible] بقتل غيره وفي الفتاوي القلبيه وقيل لا باس بشرب دواء يذهب بالعقل فيقطع الاكلة ونحوه ومن استطلق بطنه فلم يعالج حتي مات لا اثم عليه بخلاف الجوع اذا لم ياكل ما يسد به جوعته حتي مات وكان ابو حنيفة يكره الاختتان وعن محمد رحمه الله لا باس ان يجعل في الدواء خرء الفارة او بول ما يوكل لحمه واذا خاف الهلاك من العطش وعنده

[illegible]

الخمر على البول ويكره ان يقتل مالا يوذيه وفي السراجيه ولا باس
باحراق حطب فيها نمل وفي فتاوي اهل سمرقند قتل
الجراد حل ويكره المشايخ في قتل النملة قال الصدر الشهيد رحمه
الله والمختار للفتوي انها اذا ابتدات بالاذى فلا باس
بقتلها وان لم يبتدي يكره قتلها وفي النوازل وبه ناخذ هم
واتفقوا على انه لا يجوز القاها في الماء وقتل القملة يجوز على كل
حال وفي فتاوي اهل سمرقند احراق القمل والعقرب بالنار
مكروه وطرحها حية مباح ولكن يكره من حيث الادب القليق
الذي يقال بالفارسية يلقي في الشمس ليموت الديدان لا يكره
فيه باس وفي الخانيه وهو بمنزلة القاء السمك في الشمس وفي
الفتاوي وفي الحديث نهي عن السريج وفسر السريج بقتل السو
دهوم والقاء السمك حية في الشمس والمولد سوى التعزيق

قتل الجراد والنمل

الفصل الرابع والعشرون في تسمية الاولاد كما هو روى
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال سموا اولادكم
اسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن قال
الفقيه ابو الليث لا احب للعجم ان يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم
لان العجم لا يعرفون تفسيره فيسمونه بالتصغير السراجيه
التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير و
الرشيد والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد به في
حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى وروي عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم انه نهى ان يسمي المملوك نافعا
بركة او ما اشبه ذكره في الاثر لا يقول الرجل عبدي وامتي
يقول فتاي وفتاتي وفي فتاوي التسمية باسم لم يذكره الله

تسمية الاولاد

في عباده



في عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى
ان لا يفعل ويروى اذا ولد لاحدكم ولد فمات فلا يدفنه حتى
يسميه ان كان ذكرا باسم ذكر وان كان انثى فباسم انثى
وان لم يعرف فباسم يصلح لهما واما الكلام في الكنية وكان عادة العرب
انه اذا ولد لاحدهم اول الولد كان يكنى به وامراته كانت تكنى
به ايضا يقال للزوج ابو فلان ولامراته ام فلان كما قيل ابو
سلمة وامراته ام سلمة وابو الدرداء وامراته ام الدرداء وكان
الرجل لا يكنى ما لم يولد له ولو كني ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره بعضهم
اذ ليس فيه للابن ان اسمه بكر ليكون هو ابا بكر وعامتهم على انه
لا يكره لان الناس يريدون بهذا التفاول ولا باس بان يكنى بكنية
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي روي عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انه قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
فقد قيل انه منسوخ روي عن علي ابن ابي طالب انه سمى ابنه
محمدا وهو ابن الحنفية وكناه ابا القاسم وقد كان استاذن فيه
وعن عائشة رضي الله عنها ان امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذ
كرت انك تكره ذلك فقال ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي وما
الذي احل اسمي وحرم كنيتي وعن محمد بن جعفر ان من يسمي
باسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكره ان يكنى بكنية
وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه
الفصل الخامس والعشرون في الغيبة والحسد ذكر في العيون
رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين
وفي فتاوي اهل سمرقند رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على

الغيبة والحسد

وجه الاهتمام فلا باس لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر
ذلك من طريق السب والنقص ولو كان الرجل يصلي ويضر بالناس
باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه ولو اعلم السلطان لينزجر
فلا اثم عليه وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى مالا فهو ينفقه
في طاعة الله تعالى ورجل اتاه الله تعالى علما فهو يعلم الناس
ويقضي به والحديث بظاهره دليل على اباحة الحسد في هذين
الامرين لانه استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم اباحة
قال الشيخ الامام ليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد
حرام في هذين كما هو حرام في غيرهما وانما معنى الحديث لا ينبغي
للانسان ان يحسد غيره فلو حسد فانما يحسد في هذين لا
لكون الحسد فيهما مباحا بل معناه ان الانسان انما يحسد
غيره لنعمة يراها عليه فيتمناها لنفسه وما عدا هذين من
امور الدنيا ليس بنعمة لانه ما اكره ذلك سخط الله والنعمة ما
يكون مآله رضاء الله تعالى وهذان مآلهما رضاء الله تعالى
فهما النعمة دون ما سواهما وفي الذخيرة والحاصل ان معنى
الحديث ان الحسد لو كان جائزا لكان محله هذين لا غيرهم ثم
بعض مشايخنا قالوا الحسد المذموم ان يرى على غيره نعمة
فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكينونتها اما لو تمناها
لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة وكان الشيخ الا
سلام يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام ومكروه
اما اذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا باس به وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله معنى الحديث الحسد المذموم نفي الحاسد





الانبيا استثنى فهو محمود في ذلك فانه ليس بحسد على الحقيقة
بل هو غبطة والحسد ان يتمنى الحاسد ان يذهب نعمة المحسود
عنه ويتكلف بذلك ويعتقد ان تلك النعمة في غير موضعها
ومعنى الغبطة ان يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير ان يتكلف و
يتمنى ذهاب ذلك عنه **الفصل** السادس والعشرون في دخول
النساء في الحمام وفي ركوبهن على السرج ذكر محمد رحمه الله في
السير الكبير عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان لا يدخل الحمام امراة
الا نفساء او مريضة ولا يركب امراة مسلمة على سرج وقاس بعض
مشايخنا الحيض بالنفاس من حيث انه مرض كالنفاس واما
دخولهن الحمام بغير هذه الاعذار فقد اختلف المشايخ رحمهم الله
في ذلك قالوا لا يباح واليه مال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
وبعضهم قال يباح اذا خرجت باذن زوجها متعففة و
اتزرت حتى دخلت الحمام واليه مال شمس الائمة السرخسي
وفي اليتيمة روي عن اصحابنا رحمهم الله انه يكره للمراة ان
تبيت في بيت امها وابيها الا مع الازار وقوله ولا تركب امراة
مسلمة على سرج ظاهره نفي النساء عن الركوب على السرج
وبه نقول قالوا وهذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج و
التفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زو
جها للعذر بان ركبت للتبرج والتفرج للحج او للجهاد والعمرة
فلا باس اذا كانت مستترة **الفصل** السابع والعشرون في
البيع والاستيام على سوم الغير السراجية لا ينبغي للرجل ان يشتغل
يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما
لا يجوز منه م ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير وشرح

وقد رخصت الكتابية اليهود للجهاد

البيع

سف

الطحاوي يكره بيع اراضي مكة حرسها الله عندهما وعند ابي يوسف لا يكره ولا يكره بيع ابنيته بالاجماع ويكره بيع العذرة الخالصة لان الناس يحذرونها ولا ينتفعون بها وانما ينتفعون بالمخلوطي بالتراب والمخلوط بالتراب منتفع فيجوز البيع وهل يجوز استعمال العذرة الخالصة فعن محمد رحمة الله لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان قال محمد رحمة الله في الجامع الصغير ايضا لا باس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء ومن كسدت بضاعته اورد هذه المسئلة لاشكال وهو ان الاستيام على سوم الغير منهي قال عليه الصلوة والسلام لا يستام الرجل على سوم اخيه وظن بعض الناس ان بيع المزايدة استيام على سوم الغير وليس كذلك وانما الاستيام على سوم الغير ان يشتري بعد ما ركن قلب ذلك الغير الى السلعة وظهرت الرغبة في اتفقا على مقدار واذا اردت ان تعرف الفرق بين الاستيام على سوم الغير وبين بيع المزايدة فمعرفة ذلك بحرف وهو ان صاحب المال اذا كان ينادي على سلعته وطلب انسان بثمن فان لم يكن عند النداء فلا باس لغيره ان يزيد ويكون هذا بيع المزايدة ولا يكون استياما على سوم الغير وان كف عن النداء وركن الى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير ان يزيد في ذلك ويكون هذا استياما على سوم الغير وان كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبه انسان بثمن وقال الدلال حتى اسال المالك فلا باس للغير ان يزيد في هذه الحالة فان اخبر المالك فقال بعه بذلك واقبض الثمن فليس للغير ان يزيد بعد ذلك ويكون هذا استياما على سوم غيره وفي

النهي



الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير والمراد من ذلك ان يركن قلب المراة الى خاطبها الاول وفي شرح الطحاوي لا باس بالخطبة للمعتدة بطريق التعريض ويكره بالتصريح السراجية يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف اللواطة رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من مجوسي ولا باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي وفي الزاد ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا وفي جامع الجوامع عن ابي يوسف باع ثورا من المجوسي ليذبحه لعيدهم يقتلونه بالعصا لا باس هشام ان علم بكرم اشترى جارية ولها لبن فاجرها له يبيعها مرابحة باع جارية فانكر المشتري ولا بينة له لا يطا الا ان يترك الخصومة ويرضى بيمينه التتمة سئل علي بن احمد رحمه الله اهل بلدة ورستاق زادوا في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم زيادة لا توافق الزيادة التي في سائر البلدان وارادوا ان يتواضعوا على ذلك وبعض تلك الرساتيق يوافقونهم وبعضهم لا يوافقونهم هل لهم تلك الزيادة فقال لا قيل له لو اتفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة لصنجات البلدان فقال الجواب كذلك وفي الجامع الصغير العتابي ولو باع شيئا بثمن غال زائد على ما قدره الامام فليس على الامام نقضه وفي السراجية اذا اشترى شيئا فاسدا بعد الشراء جاز فيما لا يخالف العادة والرسم رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن في قعوده ضرر بالناس لا باس بان يشتري

اذا اشترى شيا فاسدا

بيع في الطريق

منه رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فذهب المشتري
وابطا وخشي البايع ان يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل شراء
ذلك منه اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره
وما يحتاج المريض اليه جاز اذا راى شيئا في يد رجل لا يملك مثله
مثل ذلك الشي فالافضل ان لا يشتري ذلك منه وفي الملتقط
صبي جاء الى فاوي او بقال بخبز او فلوس او درهم يطلب ملحا
او فلفلا ونحوه لا باس بالبيع منه ان اشترى جوزا او نشقا
فالافضل ان لا يبيع منه رجل اشترى جارية وهي لغير البايع
او اشترى ثوبا وهو لغير البايع فوطي المشتري الجارية ولبس
الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري الاثم روي عن محمد
ان الجماع واللبس حرام الا انه يوضع عن المشتري الاثم وقال
ابو يوسف رحمه الله الوطي حلال وهما جواز في اتيان الجارية
واذا تزوج امراة ثم تبين انها كانت منكوحة الغير وقد وطيها
الزوج الثاني يجب ان يكون على الخلاف الذي ذكرنا **الفصل**
الثامن والعشرون في الرجل يخرج الى السفر ويمنعه الوالدان او
العبد يخرج ويمنعه المولى او المراة تخرج ويمنعها الزوج قال
محمد رحمه الله في السير ولا يخرج الرجل الى الجهاد وله اب او
ام الا باذنه الا في النفير العام وهذا استحسان والقياس
ان يخرج بغير اذنهما ولو اراد ان يخرج من بلد الى بلد
للتجارة او للتفقه وكان الطريق امنا لا يخاف عليه الهلاك
فله ان يخرج من غير اذنهما قياسا واستحسانا وهكذا الجواب
في العبد لا يخرج الى الجهاد بغير اذن المولى الا ان يقع النفير
عاما وان كان له ابوان وقد اذنا له الخروج الى الجهاد كان له

ابواه او احدهما او غيرهما من الاقارب او يمنعه م

الخروج



الخروج

وان اذن له احدهما في الخروج الى الجهاد ولم ياذن له الاخر فانه لا
يخرج واذا كان العبد بين شريكين اذن احدهما في الخروج الى الجهاد
ولم ياذن له المولى الاخر لا يباح له الخروج وفي الخانية وهما في
سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة ان لم يكن الوالدان
ابوا واحدهما خروجه الى الجهاد لا فرق بين ان لا يخاف الضيعة
متى خرج بان كانا موسرين ولم يكن نفقتهما عليه فانه في
الحالين جميعا لا يباح له الخروج استحسانا هذا الذي ذكرنا كله اذا
كان ابواه مسلمين فاما اذا كان ابواه كافرين او احدهما فاستاذ
نهما في الخروج الى الجهاد فكرها له ذلك او كره الكافر منهما له
ان يخرج قال فلينظر في ذلك فلينظر في ذلك فليتحر
في ذلك فان وقع تحريه على انه انما كرها خروجه لما لحقهما من
التضييع والمشقة لاجل ما يخافان عليه من القتل فانه لا يخرج
فاما اذا وقع تحريه على انهما انما كرها خروجه للجهاد كراهة ان
يقاتل مع اهل دينه وملته فكان له ان يخرج بغير اذنهما الا ان
يخاف الضيعة عليهما فاذا خاف الضيعة عليهما لم يسعه الخروج
ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه اذا تحرى ولم يقع تحريه
على شي بل شك في ذلك ولم يترجح احد الطرفين على الاخر انهما كرها
خروجه لما يلحقهما من التضييع والمشقة او كرها خروجه لما فيه
من القتال مع اهل دينهما وقالوا وعلى قياس ما ذكر محمد رحمه الله
في السير من باب طاعة الوالي يجب ان لا يخرج وان كان له ابوان مسلمان
او كافران فاذنا له بالخروج وله جدان وجدتان تكرها خروجه فله ان
يخرج ولا يلتفت الى كراهة الجدين والجدتين حال قيام الابوين فا
ما اذا كان الابوان ميتين كان له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام

اب الام لم يخرج الا باذنهما وان كان له جدان احدهما من قبل الاب
الاب والاخر من قبل الام ابو الام وجدتان احدهما من قبل الام
ام الام والاخرى من قبل الاب ام الاب فالاذن الى اب الاب والى
ام الام ولا عبرة للاخرين فان لم ياذن له اللذان ذكرنا وهو الجد
من قبل الاب والجدة من قبل الام واذن له الاخران قال محمد رحمه الله
في الكتاب لا يعجبني ان يخرج وكان المقام احب الي من الخروج فلم
يثبت الكراهة هنا بحق الجد من قبل الام والجدة من قبل الام ولكن
جعل المقام احب من الخروج لاب الام وفيما اذا كان له ابوان وجدان
وجدتان فلم ياذن له الابوان واذن له الجدان والجدتان اثبت الكراهة
فقال لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن له جدة من قبل الام ولا جد من قبل
الاب وكانت له جدة من قبل الاب ام الاب وجدة من قبل الام ام
الام فانه لا يخرج للجهاد الا باذنهما وان اذن له احدهما ولم ياذن له الاخر
فانه لا يخرج فان كان له جد من قبل ابيه وامه ولم يكن له اب فانه لا
يخرج الا باذن الام واذن الجد فان لم يكن له ام وكانت له جدتين من
قبل الام وجدة من قبل ابيه فاذنت له الجدة التي من قبل الام ولم
ياذن له الجدة التي من قبل الاب فلا باس بان يخرج ولو كان له ام
وجدات فاذن له الام فلا باس بان يخرج وكذا اذا كان له اب و
اجداد فاذن له الاب فلا باس بان يخرج قال وكل سفر اراد الرجل
ان يسافر غير الجهاد لتجارة او الحج والعمرة فكره ذلك ابواه فهل له
ان يخرج بغير اذنهما فهذا على وجهين اما ان كان لا يخاف الضيعة
عليهما بان كانا موسرين ولم يكن نفقتهما عليه او كان يخاف الضيعة
بان كان معسرين وكانت نفقتهما عليه وفي الذخيرة وماله لا يبقى
بالزاد والراحلة ونفقتهما وكان السفر سفرا يخاف على الولد

الهلاك



الهلاك فيه كركوب السفينة في البحر وكاجتياز البادية ماشيا في
الحر الشديد او كان سفرا لا يخاف على الولد والهلاك منه فان كان
يخاف الضيعة عليهما فانه لا يخرج بغير اذنهما سواء كان السفر سفرا
يخاف على الولد الهلاك فيه او لا يخاف وكذا الجواب فيما اذا خرج الي
التفقه الى بلد اخرى وفي الخانية ولو اراد ان يحرم للحج وابوه كاره
لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج
وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا
كانت له حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال
وان نظر في اليوم مائة مرة فان كان ابواه محتاجان الى النفقة
ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه ذلك الا ان الغالب
على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو
السلامة فله ان يخرج وفي الينابيع ولو خرج للتعلم ان كان قدر
على التعلم وحفظ المال والجمع بينهما افضل ولو حصل له مقدار
ما لا بد منه مال الى القيام بامر العيال ولا يخرج الى التعلم ان خاف
على ولده وفي الذخيرة اذا اراد ان يركب في البحر للتجارة او لغيرها
فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه ان يدفع الغرق عن نفسه
بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا
يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب والدخول
دار الحرب فقال ان كان الداخل بحال لو قصد المشركون قتله امكنه
دفع القتل عن نفسه بكل ما يدفع به القتل حل له الدخول وان
كان بحال لا يمكن دفع قصدهم لا يحل له الدخول وهذا اذا خرج
للتجارة الى مصر من امصار المسلمين فاما اذا خرج للتجارة الى ارض

ركوب البحر للتجارة

الدخول في دار الحرب

العدو بامان فكرها خروجه وان كانوا من لا يخاف عليه منه وكانوا
قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا باس
بان يعصيهما وان كان يخرج في تجارة الى ارض العدو مع عسكر المسلمين من عساكر
فكره ذلك ابواه او احدهما فان كان العسكر عسكرا عظيما لا يخاف
عليهم من العدو وعليه باكبر الراي فلا باس بان يخرج منهم وان كان
يخاف على اهل العسكر من العدو ويغالب الراي كان بمنزلة الجهاد فلا
يخرج بغير اذنهما وكذلك ان كان سرية او حربية خيل دخولها فانه
لا يخرج الا باذنهما فاما من سواهم من ذوي الارحام كبناته وبنيه
واخوته وعماته واخواله وخالاته وكل ذي رحم محرم منهم اذا كرهوا
خروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم فعل اما ان يخرج بغير اذنهم ان
كان لا يخاف عليهم الضيعة بان كان نفقتهم عليه بان لم يكن لهم مال
وكانوا صغارا او صغارا او كن كبارا الا انه لا ازواج لهن او كانوا
كبارا الزمني لا حرفة لهم فانه لا يخرج بغير اذنهم كما ذكرنا في الوالدين
وان كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم يكن نفقتهم عليه بان كان
لهم مال ولم يكن ماله الا انهم كبار اصحاء كبار لهن ازواج كان له
ان يخرج بغير اذنهم واما من تحت ان كان يخاف الضيعة عليها فانه
لا يخرج الا باذنها وان كان لا يخاف الضيعة عليها كان له الخروج
بغير اذنها وان كان ذلك يشق عليها قال محمد رحمه الله اذا جاء
النفير فقيل لاهل مدينة او مصر قريب من العدو قد جاء العدو
يريدون انفسكم وذراريكم واموالكم فلا باس بان يخرج الرجل بغير
اذن والديه وان نهياه فلا باس بعصيانهما اذا كان ممن يقوى
على الجهاد فاما اذا لم يكن قوة القتال ولا يحصل بخروجه قوة المسلمين
فانه لا يخرج الا باذنهما ثم الجهاد بعد مجيء النفير العام لا يفترض على جميع

اهل الاسلام



اهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفير وانما
يفترض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون
على الجهاد فاما من وراءهم ببعد من العدو فانه يفترض عليه فرض
كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاما اذا احتيج
اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو من المقاومة مع العدو او
لم يعجز واعن المقاومة الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض
على من يليهم فرض عين كالصلوة والصوم لا يسعهم تركه ثم وثم الى
ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج والترتيب
ونظيره الصلوة على الميت فان من مات في ناحية من نواحي البلد
فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان
يبعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي يبعد منه يعلم ان
اهل المحلة يضيعون حقوقه او يعجزون عنه فعلى الذين يبعدون
منه ان يقوموا به كذا هنا ثم يستوي ان يكون المستنفر عدلا كان
او فاسقا يقبل خبره في ذلك وكذلك الجواب في منادي السلطان يقبل
خبره عدلا كان او فاسقا ثم استشهد في الكتاب لايضاح ما تقدم فقال
لا ترى ان رجلا لو قطع الطريق على رجل واخذ ماله او ليقتله او اراد
امراة ليفجر بها وقد حضر ذلك الرجل يظن ان به قوة عليه او انه
ينتصر منه لم يسعه الا ان يمنع المظلوم ممن يريد ظلمه وان
كان مع الرجل الذي يريد ان يعينه ابواه فنهياه عن ذلك فليس
ينبغي له ان يطيعهما قال ولا يسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام فما
فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها
ان تسافر يوما بغير محرم وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال الفقيه
ابو جعفر اتفقت الروايات في الثلث فاما دون الثلث قال ابو جعفر

هو اهون من ذلك وقال الحمادي رحمه الله لا باس بالمراة ان تسافر من
بغير محرم مع الصالحين والصبي والمعتوه ليس بمحرمين والكبير الذي
يعقل محرم وفي المضمرات للامة ان تسافر فوق ثلثة ايام بلا
محرم على رواية الكتاب والفتوي على انه يكره في زماننا الفصل
التاسع والعشرون في القرض اعلم ان مسايل القرض تقدمت في
البيوع وههنا قد اوردت غير ما ذكرت ههنا من ساير الكتب وما
وقع في المحيط في هذا الفصل ههنا كلها مذكوره في الروضة الزندويسي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ثلث من جاء بهن يوم القيمة مع الايمان دخل من اي
ابواب الجنة شاء وزوج من الحور العين كم شاء من عفا من قاتله
وقرا دبر كل صلوة مكتوبة قل هو الله احد عشر مرات من ادان دينا
ان طلب منه فقال ابو بكر الصديق واحدهن يا رسول الله قال او
احداهن وحدثنا الامام ابو بكر الاسمعي باسناده عن ابي امامة الباهلي
قال رايت في المنام كان القيامة قامت فانطلق رجل الى باب
الجنة فاذا باب الجنة فنادى الذي معه الى خازن الجنة فاجاب اخر
ليس هنا رضوان ان هذا خليفته ونظر الرجل فاذا على باب الجنة
مكتوب القرض بثمانية عشر امثالها والصدقة بعشر امثالها
السراجية رجل مات وعليه دين لا من جهة الغصب قد نسيه ار
جوا ان لا يواخذ به وكذا اذا مات قبل ان يودي ما استقرض ان
كان من نية القضا رجل له على اخر دين لا يقدر على استيفايه
كان ابر واه خير ان يدعه عليه رجل له على اخر دين فتقاضاه
فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فالخصومة وماله في الطالب
بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار اذا قال المكري يحق الله





ويحق محمد ان يعطيني كذا لا يجب على المسول عند في الحكم وفي السغناقي
رجل افتقر له درهم فخاف ان لو كان في يده يهلكا ويصرف الى حاجة
اخرى لكن حاجته الى المعاملة مع البقال اكثر من غيرهما كما في شرا
التوابل والملح والكرنبة وليس له فلوس حتى يشتري بها فيعطي
الدرهم البقال لان ياخذ منه ما يحتاج اليه مما ذكرنا من الحاجة
جزا فجزا حتى يستوفي ما يقابل الدرهم فهذا الفعل منه مكروه
وانما قلنا ذلك لانه لما وضع الدرهم عنده لهذا المقصود كان هو
مقرضا اياه لوجود تمليك الدراهم وانعدام ما يقابله في الحال ما
شاحا لا فحالا في الزمان الثاني وهو عين القرض فيه نفع فيكره
ولكن الحيلة فيه لو اراد ذلك ان يستودع البقال درهما ثم ياخذ
منه ما شاء فاذا ضاع فهو وديعة ولا شي عليه لانه اذا اودع
فليس بقرض ثم لما اخذ المودع من البقال شيا فشيا يملكه بما
اعطاه جزا فجزا بمقابلة ما ياخذ فيحصل له المقصود من غير
كراهة وفي الروضة الزندويسي استقرض الثياب ذرعا
او غيره بيع لا يجوز واستقراض الخل والمري والرب والعصير و
العسل والدهن والسمن يجوز كيلا واستقرض الحديد يجوز
وزنا وكذا الصفر والنحاس والمر والفاس والمنشار والمشرة و
اواني الخزف والحباب كلها لا يجوز استقراضها واستقراض
الغزل وزنا يجوز ولا يجوز استقراض الزجاج ولا يجوز استقراض
الفاكهة خرما ولا القت ولا اللبس اوقارا ولا يثبت الاجل في القرض
عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز ويثبت الاجل في الدين و
القرض هو ما يقرضه الدراهم والدنانير او شيا مثليا ياخذ مثله
في ثاني الحال والدين هو ان يبيع له شيا الى اجل معلوم مدة معلومة

قال رحمه الله حدثنا ابو عبد الله باسناد له عن فتح البغدادي
يقول كان ببغداد محلة يقال لها محلة السري وكان كلهم تجارا ايا
سر ولا يدعون بينهم فقيرا واذا افتقر منهم انسان جمعوا له مالا
فا فلس تاجر يقال له ابو حامد العطار فافتقده الجيران في المسجد
فلم يجدوه فسالوا امرأته فقيل افلس بخمسة الاف درهم فقالت
الجيران قوموا حتى نسد خلته وقصدوا مجوسيا في جوارهم
فقالوا له انت عارف بابي حامد وقد افلس بخمسة الاف درهم
فقال المجوسي اذا كان غدا تجيئون حتى اوفي عليكم ما تريدون
فلما كان من الليل خرج ومعه عشرة الاف درهم الى بيت ابي
حامد فقرع الباب فقال من على الباب فقال المجوسي
ففتح الباب فلما دخل قال له يا شيخ انا في جوارك وقد سمعت بحالكم
وهذا عشرة الاف درهم اقض بخمسة الاف دينك وبخمسة الاف تنفق
في دكانك ولا تعرف احدا وانصرف من عنده فنام المجوسي فراى في
منامه النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يضحك في وجهه فقال
له فرجت عن رجل من امتي الكربة فشكر الله لك قال ومن انت
قال انا النبي فقال مد يدك وقال فانا اشهد ان لا اله الا الله و
انك عبده ورسوله فانتبه المجوسي واغتسل ولبس وجاء الى المسجد
وصلى مع المسلمين الغداة الجيران اليس هذا فلان المجوسي حتى جاء
فسلم عليه فاجتمعوا حوله وقالوا على يد من اسلمت قال اسلمت
على يد النبي صلى الله عليه واله وسلم فصافحوه وقبلوا وجهه
وذكر لهم القصة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن له خصم فمات
ولا وارث له قال يتصدق عن خصمه بمقدار ذلك فيرجو منه عند
ربه ليوفيه على خصمائه يوم القيمة وسئل شداد عن رجل له

على اب

إسلام المجوسي



على اب رجل دين ولم يعلم به الابن فمات ابوه فورثه الابن
فاكل ميراثه قال لا يؤخذ الابن بالدين وان علم به فعليه
ان يؤديه فان نسي الابن بعد ما علم حتى مات فانه لا يؤخذ
به في الاخرة وكذا لو كانت وديعة فنسيه حتى مات فانه لا يؤاخذ
به في الاخرة وسئل ابو القاسم بن يوسف كان لرجل على اخر دين
وكانا في طريق فخرج اللصوص لكي يقطعوا الطريق فا
عطى المديون دينه الى صاحب الدين في تلك الحالة قال له ان
يؤدي وليس للطالب ان لا يؤخذ قال الفقيه وعندي ان لا
يؤخذ في تلك الحالة لكن يفعل براس رجل لاخر فسلم اليه في اللقا
ء في موضع يقدر على استيفاء حقه لم يصح تسليمه كذا هنا
في جامع الجوامع تيقض دينه وايقن انه من ثمن خمر يكره له
للذمي فيكل بشراء طعام فاشترى بمائة غلة واجره فاعطاه
الصحاح فصرفه بالغلة حل الفضل وللمضارب لا وفي الظهيرية
فصل في المظالم والاحلال والاباحة رجل قال لاخر حللني من
كل حق لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه
يبرئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرا في الحكم ولا يبرا
ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبرا
وعليه الفتوى رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال
له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابراتك قال نصير رحمه الله
لا يبرا الا عن مقدار ما يتوهم انه ليس عليه وقال محمد بن رحمه الله
ابن سلمة يبرا عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القاضي ما قاله
محمد بن سلمة وحكم الاخرة ما قاله نصير رحمه الله رجل قال
ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم يتوهم ولا واحدا

حكمي ٩٠

آخبر بموت المديون فقال جعلته في حل ثم بان حيا ليس له طلب الدين . بزازيه

فقضى الوكيل بقضاء الدين صرف مال المؤكل الى قضاء دينه ثم قضى دين المؤكل من مال نفسه وكان متبرعا في قضاء دينه

منهم بجبايه قال ابو القاسم رحمه الله روي ابن مقاتل عن علمائنا
انهم لا يبرون ولو قال كل غريم لي فهو حل قال ابن مقاتل لا يبرأ
غرماءه في قول علمائنا رحمهم الله وكذا لو قال ليس لي بالري
شيء ثم جاء الغد وادعى ان عند الرازي منذ عشرين سنة
دين بالري كان له ذلك في قول علمائنا قال ابن مقاتل اما عندي
في المسالتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسمع دعواه ولو كان له
على احد حق فابرأه على انه بالخيار صح الابراء رجل قال لاخر
جعلتك في حل الساعة قال نصير رحمه الله هو في حل في الدارين
في الساعات كلها ولو قال لا اخاصمك ابدا وقال لا اطالبك بمالي
قبلك فهذا ليس بشيء رجل له على اخر دين فاخذ من ماله مثل
حقه قال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله يصير غاصبا ويصير
ما اخذ قصاصا قائما عليه والمختار انه لا يصير غاصبا لكن يكون
مضمونا الى طريق قضاء الدين هذا ولو اخذ غير صاحب الدين
ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة
ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن الدين دفع الى صاحب الدين
اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان شاء ضمن الاخذ وان شاء
ضمن الدين وقال نصر بن يحيى لا خيار له وصار قصاصا وما قاله
نصير اليق بالقول المختار وعليه الفتوى ظلامة الكافر اشد
من ظلامة المسلم لانه لا وجه ان يعطى ثواب المسلم ولا وجه
ان يوضع على المسلم وبال كفره فتعين العقوبة وخصومة الدابة
على الادمي اشد من خصومة الادمي على الادمي رجل له على اخر
دين فبلغ العقوبة ان الغريم قد مات فقال قد جعلته في حل و
قال وهبته له ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذه منه لانه وهبه

ظلامة الكافر

خصومة الدابة

مطلقا



مطلقا غير مقيد بشرط واقعات الناطفي رجل له على اخر دين فبعث
لبعضها فدفعها الى الطالب وامره ان ينقدها فهلكت في يد الطالب
هلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيله في الانتقاد
وكان قياس يد الوكيل كيد الموكل ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب
ثم الى المطلوب لينقد فهلك في يده هلك من مال الطالب **الفصل**
الثلاثون في ملاقات الملوك والتواضع لهم وتقبيل ايديهم او يد
غيرهم وتقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد
له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير اثما مرتكبا الكبيرة
وفي جامع العتابي وتقبيل الارض بين يدي العظيم حرام وان الفاعل
والراضي اثم وتكلم العلماء ان سجدة الملائكة لمن قال بعضهم قالوا
كانت لله تعالى ولكن التوجه الى ادم كان تشريفا وتكريما لادم الا ترى
انه يستقبل الكعبة في الصلوة والصلوة تكون لله تعالى والتوجه
الى الكعبة تشريفا للكعبة كذا هنا وقال بعضهم لا بل كانت السجدة
لادم على وجه التحية والاكرام ثم نسخ ذلك لقوله عليه السلام لو
امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها انكبا
هو محرم ومنهي عنه وارتكاب الحرام يوجب الاثم والدليل على صحة
ما قلنا مسئلة ذكرها في واقعات الناطفي وصورتها اذا قال
اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل له ان لا يسجد
هذا اذا سجد بنية التحية وان سجد بنية العبادة للسلطان او لم
تحضره النية فقد كفر هذا هو الكلام في السجدة جئنا الى الانحناء للسلطان
او لغيره وانه مكروه لانه يشبه فعل المجوس واما الكلام في تقبيل اليد
فان قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه لان ذلك من فعل الفساق وان

والانحناء اذا ... على وجه التحية لا يكفر

قيل يديغيره ان يقبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه وعدله لا باس به
وان قبل يد غير العلم او غير السلطان العادل ان اراد به عبادة له او
لينال منه شيا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد
يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل وعن علي الرازي
انه قال كنا ندخل على المامون ونقبل يده وبشر يقول هذا فسق
وفي الغياثية تقبيل العالم والسلطان العادل جائز ولا رخصة
في يد غيرهما هو المختار وعن ابي الليث الحافظ انه كان يكره
ذلك على السلاطين ويفتي بذلك ثم رجع وافتى بالاباحة وفي
السغناقي روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل
راس فاطمة رضي الله عنها ويقول اني اجد ريح الجنة وكان اذا
قدم من سفر بدا بها فعانقها وقبل راسها وفي الخانيه رجل
قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شخصية قالوا ان
كان يخاف على نفسه لا يجوز وما الكلام في تقبيل الوجه حكي
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال لا باس ان
يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد
بذلك اعزاز الدين وقد ذكر في الجامع الصغير ويكره ان يقبل
الرجل وجه اخر او جبهته او راسه وفي المنظومة في باب ابي
يوسف وليس بالعناق والتقبيل باس وهذا من التحبيل
وفي الخانية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا باس بالمصافحة وقال
ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان
كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على
وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل وفي الفتاوي العتابية

ويكره



ويكره معانقة الرجل مجردا وكذا التقبيل وقد رخص ابو يوسف
التقبيل على غير الفم وللوالد على خد ولده والولد على راس
والديه وللاجنبي على اليد للتحية وفي الذخيرة فتشل امير
به رجل يدعو الامير فيساله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق
يناله المكروه لا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق وهذا اذا لم يخف القتل
او تلف عضو جسده او اخذ ماله فان خاف من ذلك لا باس بذلك
وفي الخانيه ومما يتصل بتقبله الخادم ابن كبير قبل امراة ابيه عن
شهوة وهي بنت خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي لا يحرم
على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن لا يعتبر فقيل له
لو كانت المراة كبيرة خرجت على حد الشهوة والمسالة بحالها قال تحرم
على ابيه من الحادي والثلثين في الانتفاع بالاشياء المشتركة الارض
او الكرم اذا كان بين حاضر غايبا او بين بالغ او يتيم ان الحاضر او
البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع فزرع الارض بقدر حصته
وتطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها وياخذ
حصته ويوقف حصة الغايب و يسعه ذلك فاذا قدم الغايب فان
شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز وذكر محمد رحمه الله في موضع
اخر لو ان الشريك اخذ حصة من الثمرة واكلها جاز له ويبيع نصيب
الغايب ويحفظ ثمنها فان حضر صاحبه واجاز فعله يحسن والا
ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وهذا استحسان وبه ناخذ قال ولو ادى الخراج
كان متطوعا وذكر محمد رحمه الله في الدار اذا كانت مشتركة واحد
المشتركين غايب فاراد الحاضر ان يسكنها انسانا او يواجرها انسان
او يواجرها انسانا قال اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك

آخذ الردغة

آخذ الردغة من وسط الطريق واخذ التراب من حافة النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة فان كان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا باس برفعه ولم يفتقر الى اذن الوالي كذا ... وكلاهما حسن قنية



وفي القضاء لا يمنع من ذلك فان اجر واخذ الاجر ينظر الى حصة نصيب شريكه من الاجر يرد ذلك عليه ان قدر والا يتصدق وفي الذخيرة وكان كالغاصب اذا اجر وقبض الاجر يتصدق او يرده على المغصوب منه اما ما يخص نصيبه يطيب له هذا اذا سكن غيره فاما اذا سكن بنفسه وشريكه غايب فالقياس ان لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما لو اسكن غيره وفي الاستحسان له ذلك ثم وفي العيون لو ان دارا غير مقسومة بين رجلين غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بين رجلين غاب احدهما للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر وفي اجارات النوازل عن محمد بن مقاتل ان للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف على الدار الخراب ان لم يسكنها وروي ابن ابي مالك عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمة الله في الارض انه ليس للحاضر ان يزرع وفي نوادر هشام له ذلك في الوجهين وفي الصغرى وفي الدابة بين رجلين استعملها احدهما في الركوب او حمل المتاع بغير اذن الشريك ضمن نصيب شريكه وفي صلح هذا الكتاب دار بين رجلين تهايا فيها على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما ويواجر فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة في هذا العقد ولو تهايا من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجر هذا سنة وهذا سنة اختلف المشايخ فيه والاظهر انه يجوز لان التهايي في السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا نقلا بتراضيهما اما الاجبر ان طلب كذا ما اذا تهايا على ان يواجر هذا سنة اختلف المشايخ فيه والاظهر انه يجوز وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وبه يفتي وكذلك التهايي



ذقاقة المذهب

وللجيران منع ذقاقة المذهب من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به قنية

... رضا الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر بها كالمزروعة او الرطبة والا فلا الا اذا ... صاحب الارض يجب عليه الاستحلال قنية



في الدارين على السكنى والغلة جايز بان تهايا على ان يسكن هذا دارا او يوجر هذا دارا وهذا دارا الحوز وذكر الكرخي هذا اذا تراضيا اما عند طلب احدهما فالقاضي لا يجبر عند ابي حنيفة وذكر السرخسي رحمه الله الاظهر ان القاضي يجبر الا في الدارين اذا اغلت ما في احدهما اكثر مما اغلت في الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشي وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الاخر يشتركان في الفضل عبد بين رجلين طلب احدهما من القاضي المهاياة في الخدمة وابي الاخر فالقاضي يجبر على ذلك في باب المهايات بقرة بين اثنين تراضيا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يحل من الفتاوي العتابية دار مشترك بين قوم ولبعضهم ان يربط فيه دابة وان يتوضاء فيه ويضع خشبة ولو عطب به انسان لا يضمن وليس له ان يحفر فيه بيرا او يبني بناء بغير اذن شريكه وان بنيا وحفر ضمن النقصان ويومر برفع البناء ومر واذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد رحمه الله له حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الطرح فان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر بعدنا بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر ابو جعفر الطحاوي انه لا يباح ولا ياثم قبل ان يخاصمه احد وبعد ما خاصمه

اتخاذ الطين

اتخاذ الطين في الطريق ... اذا كان ... الطريق ... قنية

رجل يبيع ويشتري في الطريق ان لم يكن بقعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء منه والكان في قعوده ضرر لا ينبغي ان يشتري منه لا نه لو لم يجد مشتريا لما جلس وكان الشراء الحاثر له على الاثم قال القاضي الامام يكره البائع وان كان الطريق واسعا ويصير به فاسقا في اخر موضع الخلاصة

(رجل يبيع ويشتري في الطريق)

احد لا يباح الاحداث ولا يباح الانتفاع ويأثم به بترك الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر ذلك بالعامة وفي المنتقى قال اذا اراد ان يبني كنيفا او ظلة على طريق العامة فاني امنعه عن ذلك وان بنى ثم اختصموا انظر ثم في ذلك فان كان فيه ضررا مرته ان يقلع وان لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد رحمه الله اذا اخرج الكنيف ولم يدخله في داره ولم يكن فيه ضرر تركت واذا دخله داره منع عنه وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لاصحاب السكة بان يهدموها اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم وانه بناها على السكن هدمت ولو كانت السكة نافذة هدم الوجهين جميعا وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ضررا هدمتها والا فلا والحاصل ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حالها على قول محمد يجعل حديثه حتى كان للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم حالها يجعل قديمة حتى لا يكون لاحد رفعها قال الشيخ الاسلام خواهر زاده تأويل هذا في سكة غير نافذة انه يكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل حيطت بان بنى دارا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه كان يقول في حد السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون فاما اذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة وفي الذخيرة وفي قسمة عيون المسايل اتخذ كنيفا في داره فاشرعه الى طريق المسلمين او كانت





دار ان احدهما بمنه والاخرى بسرة وبينهما طريق المسلمين من عليه ظلة فان كان يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل فان كان لا يضر وسعه ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء فله ان يمنعه وبعد البناء فله ان يهدمه وهذا قول ابي حنيفة وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله اذا اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة اريا يمسك دابته هناك فلكل واحد من اهل السكة ان ينقض الاري ولا يمنعه عن امساك الدواب على باب داره لان السكة اذا كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما ان يسكن في نصفها وليس له ان يحفر بيرا ويبني فيها واتخاذ الاري من البناء وامساك الدواب من السكنى على الابواب في ديارنا لان الرسم عندنا امساك الدواب على ابواب دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة وفي الباب الاول من الوقف سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد منهم ان يرفع مزبلة بيته ويتاذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه عن ذلك رجل غرس شجرا على فناء داره في سكة غير نافذة وفي السكة اشجار غير ذلك فاراد واحد من اهل السكة ان يقلعه ولم يتعرض لاشجار اخر ليس له ذلك وكذلك من اراد ان ينقض بناء خارجا في الطريق الا ان يكون رجل محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشياء وفي النوازل غرس شجرة على ضفة نهر عام فجاء رجل ليس بشريكه في النهر يريد ان يقلعها فان كان يضر بالنهر فله ذلك لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يرفع بامره بالقلع وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن اتخذ بستانا يغرس

فيها اشجار الجيث يضر دار جاره قال ليس في ذلك شي ان

يتباعد من حائط جاره قدر ما لا يضر بدار جاره وسئل ابو القاسم

عمن خفي عليه الطريق فلم يدر ان يمشي في ارض مزروعة للغير

قال يمشي فيها ولا يطا الزرع لينسد ههنا حوض المسيل رفع

انسان منه جرة من ماء لا ينبغي له ان يضعها على شط الحوض

لانه لجماعة المسلمين فان فعل فاصاب شيا ضمن هدم بيته فليس

بين والجيران يتضررون فلهم جبره على البناء اذا كان قادرا

والمختار انه ليس لهم ذلك **الفصل** الثاني والثلثون في المتفرقات

رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امراة لا تصلي فان

لم يكن له ما يعطي مهرها فالاولى ان يطلقها قال الامام ابو

حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن رحمه الله ان لقي الله تعالى

ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي غمز الا

عضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه وفي التخريج في مجموع

النوازل انه يباح ذلك فيما فوق السرة ودون الركبة ولا

يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا قال لا باس بذلك بشرطين

احدهما ان لا يغسل الخادم لحيته لان فيه اهانة صاحب اللحية

ولا يغمز رجله لان فيها اهانة بالخادم ثم قال الفقيه ابو

جعفر سمعنا الشيخ الامام ابا بكر رحمه الله يقول لا باس بان

يغمز الرجل الي الساق ويكره ان يغمز الفخذ ويمسه من

وراء الثوب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وكان الشيخ ابو

بكر يقول يغمز الرجل رجل والديه ولا يغمز فخذ والديه في

السراجية ولا باس بان يغمز الاجنبية الرجل فوق الثياب

اذا لم يكن فيه خوف الفتنة وفي اليتيمة وسئل الجندي عن

امرءة

امراة لا تصلي

غمز الاعضاء



غسل اليد الواحدة

غسل اليد الواحدة ... مع اليد ... ولا يكفي لسنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ ... ولا يجوز نقل الماء عن السقايات ليشرب به في بيته او حانوته ... ولا يجوز لاحد ان ياكل الجنين الميتة بخلاف ... وقد ... ولا يوكل الطعام بخلاف ما ... الذباب او غير ... اختلط بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل لا يمنع للضرورة قنية

امرءة هل يجوز ان يغمز بطنها وظهرها خادمة لها فقال نعم

من وراء الثياب هرمن امسك حراما لاجل غيره كالخمر يجوز

ان امسك لمن يعتقد حرمته كالخمر يمسكه للمسلم لا يكره وان

امسك لمن يعتقد اباحتها كما لو امسك الخمر للكافر يكره

سئل عن مالك بن انس عن قوم ارادوا الخروج على سلطانهم

لجور هل يحل لهم ذلك فاجاب وقال ان كانوا اثني عشر

الفا وكلمتهم واحدة وسعهم ذلك وان كانوا اقل من ذلك

لا يسعهم ذلك وسئل الفقيه ابو بكر رحمه الله عن قراءة القران

اهو افضل للفقيه ام دراسة الفقه قال حكي عن الفقيه ابي

مطيع انه قال النظر في كتاب اصحابنا من غير سماع افضل من

قيام ليلة وفي النوازل وعن ابي عاصم انه قال طلب الاحاديث

حرفة المفاليس يعني به اذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه

وفي التتمة اجتمع قوما نوعا من الاتراك الامير وغيرهم

في موضع الفساد فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجروا

فاستعمل المحتسب وقوم من باب السلطان الامام الاجل ليتفرقوا

ويريقوا خمورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء وظفروا

ببعض الخمور فاراقوها وجعلوا الملح في بعض الرونات بالتخليل فاخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا واكسروا الدنان كلها

وان يتراءا ما بقي وان جعل فيه الملح قال وقد ذكر في كتاب عيون

المسائل من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم

التي فيها الخمر حسبة فلا ضمان عليه وكذا من اراق خمور

اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها بين

المسلمين بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان عليه وسئل عن قوم

من اليهود اشتروا دارا او بستانا من دور المسلمين في مصر والحدود ونبنى لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون ما شاؤا كالمسلمين وقد صحت الرواية في المبسوط ان صاحب الدور لو رفع بناء فمنع جاره الشمس او الريح او نقب جدار او فتح ابوابا لم يمنع عن ذلك وان لحق جاره نوع ضرر لانه لم يتصرف الا في ملك نفسه وسئل عن دارين والجارين سطحا حدهما اعلى من الاخرى ومسيل الماء للعليا على الاخرى فاراد صاحب السطح السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سطحه علوا هل يحل له ذلك قال نعم قيل هل للجار ان يمنعه عن ذلك لما فيه من العجز قال لا ولكن له ان يطالبه بوجه مسيله بان يسيله الى طرف منه او يعزل ان يجعله الى دار قيل اذا نقض بناء هذه الدار التي اليها المسيل بغير تمنع صاحبه اي بضعفه او ظهر نقب على سطحه او نقبه صاحبه ويعمره بنفسه بماله ثم يمنع لصاحبها الانتفاع والفتوى على انه ان كان ضرر الكوة للنظر والساحة منع الناس منع وفي تجنيس الملتقط قال محمد رحمة الله اذا كان سطحه وسطح جاره سواء وفي صعود السطح يقع بصره في دار جاره فللجار ان يمنع من الصعود ما لم يتخذ سترة وان كان بصره ولا يقع في دار ولكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك قال الامام هاهنا صرالملك هذا نوع استحسان والقياس ان يمنع وفي اليتيمة سالت ابا حامد رحمة الله عن رجل له ضيعة ارضها من تقعة هل يجوز له انها يسيل النهر يوما او نصف يوم بغير رضا الاسافل حتى يسقيها فقال نعم هكذا افتى الوبري وذكر استشهادا فقال اليس ان لاهل المحلة ان يتخذوا طينا

في السكة



في السكة لاجل البناء وان كان فيه شغل الطريق اللهم الا اذا ابقاه اياما فحينئذ لا يجوز وقد سئل عن الرجل يبني على حايط نفسه بناء اذين مما كان هل للجار ان يمنعه فقال لا وان بلغ عنان السماء سئل ابو الفضل عن والي ياخذ خراج القرية على حفر النهر العظيم فيحفرونه بانفسهم بعض من غير ان يصرف شيء من الخراج او الحفر وهناك من الاقويا لا يحفرو ولا يبعث احد وله ضيعة هناك هل له ان يسقيه امرلا فقال لا يمنع منه الماء وفي الحاوي فصل فيما يتعلق باذي الناس والكراهة فيها سئل ابو القاسم عمن اتخذ حراسا في بيته لم يكن في القديم ونضر ذلك بدار جاره قال اذا كان ضررا فاشيا يعلم ان دوراته يوهن الحايط فانه يمنع عن ذلك وسئل ابو جعفر عمن اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتاذون بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاة قال اليس لهم في الحكم منعه وعن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما فتاذى الجيران من دخانها فارادوا ان يمنعوه قال لهم ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وسئل ابو القاسم عن رجل خرب في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر للجار اله ان يمنع قال اذا كانت وجه الدواب الى الجدار لا يمنعون ان كان حوافرها الى الجدار ان يمنع وسئل عن سكة نافذة يمسك احد منهم على باب داره دابة وقد اتخذ لها اريا قال لكل واحد من اهل السكة ان ينقضه واذا كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة وقال ابو القاسم سمعت نصير كان يمنع الخبازين ان يتخذ حانوتا في سوق البزازين وكان

فيما يتعلق باذي الناس

يفتي به وكذا في كل ضرر عام سئل القاسم عن محتسب نهى عن
وضع القطن على طريق العامة ومنعه فعاد فا وقد النار على
قطنه واحرقه مبالغة في الامر بالمعروف قال يضمن مثل قطنه
الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلا
يضمن كاحراق بيت الخمار المعروف وكسر دنانهم ونحو ذلك م
رجل مات واجلس وارثه على قبره رجلا يقرا القران تكلموا
فيه بعضهم قالوا يكره وبعضهم قالوا لا يكره والمسألة في الحقيقة
وبناء على ان القراءة القران في القبور هل يكون والمختار انها لا يكره
وهل ينفع الميت تكلموا فيه والاشبه انه ينفع وحكي عن الفقيه
ابي بكر العياضي انه اوصى عند موته بذلك وفي نوادر هشام
قال سمعت ابا يوسف رحمة الله يقول رجل اشترى شيا بعشرة
دراهم واربح له دانقا قال لا يقبله حتى يقول انت في حل او هو
سئل محمد بن مقاتل عن رجل شرب ماء وساله الى اصل
كرمه فاجاب انه يطيب له ما خرج منه لرجل غصب شعيرا
او تبنا وسمن به دابته فانه يجب عليه قيمته ما غصب وما
زاد في الدابة طيب له ذكر الفقيه وقع سهوا والصحيح انه عليه
مثل ما غصب في الزرع المطلق اذا قطعت وبقيت فيها
لغة فانبت الناس ذلك ان ترك ليأخذ الناس لا بأس لذلك وهو
بمنزلة من حصد زرعه وهي فيه مسائل ان ترك ما ترك عادة ليأ
خذها الناس فلا بأس بأخذها ولكن لمن استأجر ارضا
ليزرعها فزرعها ودفع الزرع وبقيت فيه بواقي مثل ما ترك
الناس عادة فسقى رب الارض ونبتت بسقيه فهي لرب
الارض م وحكي عن بعض الزاهدين ان ثمار وقع في كرمه في غير



رجل مات واجلس وارثه على القبر رجلا



مؤنته فامر بقطع كرمه ونحن لا نقول بقطع الكرم ودفع الزرع و لكن
لو تصدق به لكان حسنا ولا يجب عليه التصدق في الحكم م سئل
الفقيه ابو القاسم عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم
صاحب الارض حتى حصل الزرع فعلم ورضي به هل يطيب للزارع
قال نعم قيل له فان قال لا ارضى ثم قال رضيت هل يطيب له ما
يطيب له ايضا قال الفقيه هذا استحسان فنأخذ وفي الحاشية
رجل اتخذ ارض الجوز مزارعة من مصرفها قال الفقيه يطيب الاكل
على لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها فان كان الجوز
كروما واشجارا وان كان يعرف اربابها لا يطيب الا كراه وان
لم يعرف اربابها طاب لهم وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف
الخارج على المساكين وان لم يفعل ذلك يكون اثما واما نصيب الا
كراه يطيب لهم ويطيب لمن اكل برضاهم وان كان لا يخلو ذلك
عن نوع شبهة وارض الجوز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها
واذا اخرجها قبل رفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين ويأخذ
الخراج ويكون الارض ملكا للمالك اختلف العلماء في كراهية
تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال بكراهيته في الاسفار كلها
الغزو وغيره في ذلك سواء وهذا القائل يقول بكراهية ذلك في
الحضر كما يقول بكراهيته في السفر ويقول ايضا بكراهية الجلاجل
في رجل الصغير وقال محمد رحمة الله انما يكره اتخاذ الجرس الغزاة
في الغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا لان تعليق
الجرس على الدواب انما يكره في دار الحرب لان العدو يشعر بمكان
المسلمين فان كان بالمسلمين قلة يتبادرون اليهم فيقتلونهم
وان كان بهم كثرة فالكفار يجدون عنهم ويتحصنون فعلى هذا

للزارع

تعليق الجرس

الجلاجل في رجل الصغير

قالوا هذا اذا كان الركب في المفازة في دار الاسلام ويخافون من
اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب ايضا حتى لا يشعر
بهم اللصوص قلنا والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب
في الجلاجل قال محمد في السير فاما ما كان في دار الاسلام وفيه منفعة
لصاحب الراحلة فلا باس به قال وفي الجرس منفعة منها انه
اذا ضل واحد من القافلة يلحق بها الصوت الجرس ومنها انه
صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره و
منها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحرم
واختلف الناس في ضرب الدق قال بعضهم لا باس به وقال محمد
بن سيرين ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا سمع
صوتا انكره سال عنه فان قالوا عرس او ختان امسك وقال بعضهم
يكره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الدق الذي يضرب في
زماننا هذا مع الشنجاب والجلاجلات ينبغي ان يكون مكروها
بالاتفاق وانما الخلاف في الذي كان يضرب في الزمن المتقدم
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير مسلم باع خمرا واخذ ثمنه
وعلى بائع الخمر دين لرجل كره لصاحب الدين ان يقضي دينه
من ذلك وان كان البائع نصرانيا فلا باس وفي الجامع الصغير و
يكره للرجل ان يجعل الراية في عنق عبده وتفسيره الطوق من
الحديد التي تمنعه من ان يحرك راسه وهو معتاد بين الظلمة
وفي السراجية ولا باس بالقيد اذا خاف الاباق وقال الاسبيجابي
رحمه الله لا باس بالغل اذا خيف منهم الاباق ومن قام
بتوزيع النوائب على المسلمين من جهة السلطنة بالنظر و
المعادلة كان ماجورا واذا خاف الرجل على نفسه لا باس بان



الدق

بائع خمر



يرمي ويكره ان يتخذ الرجل كلبا الا كلبا يحرس ما لا بد منه اذا لم يكن
صيادا رجل ذبح او جارية جاز ان يطعم شيئا من ذلك وليس
له ان يطعم خنزيره او شيئا من الميتة يكره النوم في اول النهار
وفيما بين المغرب والعشاء ويستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع
على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره حلق
الشارب بدعة وقيل سنة حلق العانة سنة ونتف الابط كذلك
رجل له حجرة فاراد جاره ان يبني بجنبها اتونا لا يمنع عن ذلك
والاولى ان لا يفعل وفي فتاوي امام سيدي القاضي برهان الدين مرد
اركوه نشكل خراش مركند وبعضى را نا بريده ما ندبخار رجل دباقي
مراوركند فهو الثاني لان الاول ما احترم ولا ينبغي ان يتصدق
على السائل في المسجد الجامع وقال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا
لم اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع الصغير اذا اصاب
طرفا منها نجاسة ولا يعلم ذلك بعينه فغسل منها قطرا او نقرا من
تغسل ذلكا وازال ذلك عن ملكه ببيع او هبة يحكم بطهارة ما
بقي من الصبرة ويحل اكله صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم
كبر جاز له ان يروي عن المحدث واذا قرا صك على الصبي وهو
لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد بما فيه الا يرى ان البالغ اذا
قرئ عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز ان يشهد بما فيه ولو
سمع الاحاديث ولم يفهم معناه جاز ان يرويه وفي الفتاوى
العتابية ومن سمع الاحاديث جاز روايته من غير اجازة تعلم علم
الكلام والنظر فيه وفي الفتاوى الخلاصة والمناظرة وراء قدر
الحاجة منهي وفي السراجية وكره جماعة الاشتغال بعلم الكلام
وتاويله عندنا كره المناظرة والمجادلة فيه لانه يؤدي الى اثارة

النوم

الشارب

السائل في المسجد

الصبغ النجسة

علم الكلام

الفتن والبدع وتشويش العقايد او يكون المناظر فيه قليل الفهم
الفهيم او طالبة للغلبة لا للحق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده
ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه عقايد فلا يمنع عنه وعن
ابي الليث رحمه الله ان استطعت ان لا تخاصم في القدر فعل الخاصم
فيه فانه نهى عن الخوض فيها وفي العتابيه تعلم علم الشريعة لتعلم
الناس افضل من تعلمه للعمل به وفي العيون قال ابو نصر بلغنا ان
حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة
فقال له ابنه قد رايتك وانت تتكلم في الكلام فما بالكم تنهاني عنه
قال يا بني كنا نتكلم واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان نزل
وانتم تتكلمون وكل واحد يريد ان نزل صاحبه واراد ان يكفر
صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه
وعن ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على
الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة
فاذا وقعت وجبت ازالتها لمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا
توقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه في الظهيريه
قال الشيخ الامام ابو اليسر نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون
في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحاق الكندي
والاسترابي وامثالهما فذلك كله خارج عن الدين المستقيم لا يحل
النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك
والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة
عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امساك
تلك الكتب والنظر فيه امساك وكذلك المجسمة صنفوا كتابا في التي شمل
المجسمة

محمد



محمد وهيصم وامثاله لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فا
نهم من اهل البدع وقد صنف الاشعري كتبا اكثرها التصحيح من مذهب
المعتزله ثم ان الله تعالى لما تفضل عليه بالهدى صنف كتابا
ناقضا لما صنف الا ان اصحابنا من اهل السنة والجماعة خطا في
بعض المسايل التي اخطا فيها ابو الحسن ومن عرف خطائه فلا باس
بالنظر في كتبه وامساكها وعند اصحاب الشافعي حق وابو اسحق
عليها ابو الحسن ويقول بعد ما اخطا فيه وكذلك لا باس با
مساك تصانيف ابي محمد عبد الله القطان وهو اقدم من ابي الحسن
الاشعري واقاويله يوافق قائل اهل السنة والجماعة لكن انما
يحل النظر بشرط الوثوق على ما اخطا فيه وفي السراجية طلب العلم
فريضة بقدر ما يحتاج اليه لامر ما لا بد منه من احكام الوضوء
والصلوة وساير الشرايع ولامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض
فان تعلمها فهو افضل وان تركها فلا اثم عليه وفي السراجيه
ويستحب للرجل ان يتعلم من الطب قدر ما يمتنع عما يضره وفي
منتخب الاحياء قال عليه الصلوة والسلام طلب العلم فريضة على
كل مسلم ومسلمة وقال اطلبوا العلم ولو بالصين اختلف الناس
في اي علم طلبه فرض قال المتكلمون هو الكلام اذ به يدرك التوحيد
ويعلم ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ
به يعرف الحلال والعبادات وقال المفسرون والمحدثون هو علم
الكتاب والسنة بهما يتوصل الى ساير العلوم وقال بعضهم هو
علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل هو العلم بالاخلاص
وافات النفوس وقيل بل هو علم الباطن وقال المتصوف هو علم
التصوف وطريقهم وقال بعضهم هو العلم بما يشمل قوله عليه

الصلوة والسلام بني الاسلام على خمس الحديث وهذا اختيار
الشيخ ابو طالب المكي رحمة الله ذكره في قوت القلوب والذي
ينبغي ان يقطع به ما هو مراد هو العلم مما كلف الله تعالى عباده
وهو ثلثة فصول اعتقاد وفعل وترك واذا بلغ الانسان في ضحوة
النهار مثلا يجب معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال
وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناها ثم ان عاش الى وقت
الظهر ثم تعلم علم الصلوة علم تجاهر الى اخره فان عاش الى
شهور رمضان يجب ان يعلم كيفية الصوم ووقته ما يقوم
به وما يفسده فاستفاد ما لا يجب تعلم كيفية الزكوة ونصابها
بها وان بلغ استطاعة الحج يجب علم المسافرة الى المكة واحرام
الحج ومناسكه في مواطنها هذا ان عاش الى اشهر الحج وهكذا
التدريج في علم سائر الافعال الواجبة التي هي فرض عين واما
الترك يجب بحسب ما يتجدد من الحال مما تختلف باختلاف
الاشخاص الا يرى كيف يحرم التكلم بالفواحش والنظر الى
الشهوات للصحيح ولا يجب ذلك على الابكم والاعمى وكذلك
كثيرا ما يباح على المضطر ويحرم على غيره اما في الحكم والفتوى
يكتفي بظاهر ما تعلق به من كلمتي الشهادة اخذا بالسماع
او التقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه واله
وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعلم دليل
اما لو خطر بباله شبهة او شك بعد ذلك يجب عليه ازالتها
بالبحث وحده النظر وفهم الادلة لان الاعتقادات يجب علمها
بحسب الخواطر وكل شك خطر في المعاني التي تدل عليها كلمتا الشهادة
يجب تعليم ما يتوصل به الى ازالة الشك ولو لم يخطر بباله شك

يجب علم الطهارة قبل وقت صلاة الظهر

ولا شيء



ولا شيء يوجب الخلل في الاسلام حتى مات فهو مسلم بعد ان يموت
بعد الشهادة فلم يخطر بباله ان القران مخلوق ام قديم وان الله
تعالى مرئي ام غير مرئي فهو مات على الاسلام اما بعد الخاطر والسماع
لا بد من معرفة ذلك وعلم الطب في تصحيح الابدان فروض الكفاية
اذا قام في البلد واحد بذلك سقط عن الكل ولو لم يوجد فيه
طبيب لحرج الناس وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث فعلم
الطب حصل بالتجربة وعلم الحساب حصل بالعقل وكذا الفلاحة
والحياكة والحجامة والسياسة اما التعمق في علم الطب والحساب ليس
بواجب وان كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية فهذه كالفروع
فان الاصل هو العلم بكتاب الله وسنة رسول الله عليه والسلام
واجماع الامة واثار الصحابة لان الصحابة شاهدوا الوحي وادركوا
لقراين من الاحوال ما غاب عن غيرهم عيانه وربما لا يحيط العبارة
بما ادركوا بالقرائن فمن هذا الوجه رأي العلماء الاقتداء بهم والتمسك
باثارهم وهذا كله بالسماع والتعلم والنظر كعلم اللغة الذي هو
آلة لتحصيل العلم بالشرعيات فكذا العلم بالناسخ والمنسوخ والعام
والخاص مما هو اصول الفقه وعلم القران ومخارج الحروف والعلم
بالاخبار وتفاصيلها والاثار واسامي رجالها ورواتها ومعرفة
المسند من المرسل والضعيف والقوي منها كلها من فروض الكفاية
وكذا معرفة الاحكام بقطع الخصومات وسياسة الولاة والتوسط
بين الخلق فيما يختلط فكل الفقه من فروض الكفاية حتى لو
تمول الناس بالعدل وشتغلوا على الانصاف والصدق تعطلت الخصو
مات وانطوى باب السلطان والقضاء وانما احتاج الناس اليهم
لتناولهم بالشهوات تتولدت منها الخصومات فالفقيه معلم

السلطان وبرسن الولاة في الطريق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم
باستقامتهم احوالهم في الدنيا وهذه العلوم انما يتعلق بالاخرة
لانه سبب لاستقامة الدنيا وفي استقامتها استقامة الدين
لان الدنيا مزرعة الاخرة فكان هذا علم الدين بواسطة صلاح
الدين بخلاف علم الاصول من التوحيد وصفات الباري عز وجل
وعلى هذا علم الفتوى من فروض الكفاية فقلنا لولا بين الفتوى
من غير حاجة الناس اليه فهذا رجل طالب المال والجاه واما العلم
بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام فانه فوق العلم
بالغرامات والحدود والمعاملات والحيل فانه يكفي بعالم واحد
في بلدة عظيمة ذكر ان ابا يوسف القاضي رحمه الله وهب ماله
في اخر الحول لزوجته ثم استوهبها بعد ذلك ليسقط عنه
الزكوة فذكر ذلك لابي حنيفة رضي الله عنه فقال هذا من فقهه
وان كان هذا يكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
اما علم المعاملة فرض على المؤمن المتقي فان كان هذه التقوى
والرضاء والخوف والخشية لله تعالى في جميع احواله والاجتناب
وحسن الظن بالخلق والاخلاص فهذه علوم نافع ايضا
دون الاول واما علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا حتى ان من
اشتغل به نسب الى البدعة واشتغالهما لا يجوز هنا اذا
جمع جماعة يتفقوا شيئا من المسلمين فيبرز طائفة من المسلمين
في دفع الشبهة وازالة البدع كلاما مؤلفا يجوز الاشتغال بتعلم
هذا العلم بحكم هذه الضرورة فكان من فروض الكفاية واما
علم المكاشفة لا يحصل بالتعلم والتعليم وانما يحصل بالمجاهدة
التي جعلها الله تعالى مقدمة الهداية حيث قال والذين جاهدوا

علم الكلام

فينا



لنهدينهم سبلنا ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الاف من الصحابة كلهم علماء بالله اثنى عليهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولم يكن فيهم احد يحسن الكلام واما علم السحر
والنيرنجات والطلسمات وعلم النجوم فهي علوم غير محمودة
روي عنه عليه السلام مر برجل قد اجتمع عليه ناس فسالوا عنه
فقالوا الرجل علامة فقال بماذا قالوا بالشعر وانساب العرب
فقال عليه الصلوة والسلام علم لا ينفعه وجهل لا يضره وانما
العلم اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة واما علم
الفلاسفة والهندسة بعيد من علم الاخرة استخرج ذلك الذين
يستحبون الحيوة الدنيا على الاخرة وفي جامع الجوامع تعلم المناظرة
يجتنب جانب التمويه في المناظرة والحيلة فيها هل يحل ان
كان يتكلم متعلما مسترسلا او نزع على الانصاف بلا تعنت لا يحل
وان كان يتكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل بل يحتال
كل حيلة ليدفع به عن نفسه قال هشام في نوادره رايت
على ابي يوسف نعلين مخصوفتين بمسامير الحديد فقلت له اترى
بهذا الحديد باسا فقال لا قلت له ان سفيان وثور بن يزيد
كرها ذلك لانه يتشبه بالرهبان فقال ابو يوسف رحمه الله كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس النعال التي لها شعور
وانها من لباس الرهبان فقد اشار الى ان صورة المشابهة
فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر وقد تعلق بهذا النوع الاحكام
ويكره لبس الخرقة التي تحمل ويمسح بها العرق ومن
اصحابنا من قال الكراهة في الخرقة التي لها قيمة اما اذا كان شيئا
قيمة له لا يكره ومنهم من قال بالكراهة على كل حال وكذا الخرقة

الخرقة

التي يتمخط بها مكروهة والخرقة التي يمسح بها الوضوء محدثة و
منهم من قال لا اطلق في ذلك لتوارث المسلمين ذلك والحاصل ان من فعل
شيا من ذلك تكبرا فهو مكروه وبدعة ومن فعل ذلك لحاجة لا يكره وهو
نظير التربع في الجلوس والاتكاء قد يفعله الرجل نخوة وتكبرا فيكره وقد
يفعله الرجل لحاجة فلا يكون وحكي عن الحاكم انه كان يكره استعمال الكواغد
في الوليمة ليمسح بها الاصابع وكان يشدد فيه ويزجر عنه زجرا بليغا
ولا باس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة الى التذكر فقد
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك قال ابو
حنيفة لا ينتفع من الخنزير بجلد ولا غيره الا الشعر للاساكفة وقال ابو
يوسف يكره الانتفاع بالشعر ايضا وقول ابي حنيفة اظهر وفي
الفتاوى الخلاصة ويكره للمعالجة بعظم الخنزير وفي التتمة سئل عمن
راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب هل تعزير
المعزر ام لا فقال نعم انه عزره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره حين
الفراغ عنها وسئل عن الشافعية هل لها ان تمكن زوجها من نفسها
في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال انما
يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي في المضمرات ومن باع
ميتا ولم يخبر ان ذلك الشي لغيره فلا باس ان يشتري منه وقيل
قوله وان كان غير ثقة الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشي يوجب
التنزه منه في الذخيرة اشترى الرجل جارية وهي لغير البايع
فوطي المشتري الجارية او قبلها ولمس الثوب ولا يعلم ثم علم فهل
على المشتري اثم روى ابو حفص عن محمد انه قال الجماع واللمس
حرام الا انه يرفع عنه الاثم وقال ابو يوسف الوطي حلال وهو
جور في اتيان الجارية وانا تزوج امراة ثم تبين انها منكوحة

الغير